على مائدة الكتاب والسنة

٢١

السجود على الأرض

تأليف

العلامة علي الأحمدي

بسم الله الرحمن الرحیم

السجود على الارض

كاتب:

علی احمدی میانجی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

السجود علی الارض

اشارة

ن سرشناسه : میانجی، ۱۳۷۹ - ۱۳۰۴

عنوان و نام پدیدآور : السجود علی الارض/ تالیف علی الاحمدی

مشخصات نشر :مشعر ۱۳۷۹.

مشخصات ظاهری : ص ۱۴۵

فروست : ((علی مائده الکتاب و السنه)۲۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط، شرین مختلف منتشر شده است

یادداشت : کتابنامه: بصورت زیرنویس

موضوع : سجده

رده بندی کنگره : BP/۵/الف ۳س ۳ ۱۳۷۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۶۸۱۶

ص:۱

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص:۵

المقدمة

والحمد للَّه‌رب العالمین، والصلاة علی محمد وآله الطاهرین.

ممّا لا ریب فیه أنّ الإسلام قام علی عدّة رکائز ثابتة، ومن بینها الصلاة التی اعتبرت عمود الدین، والتی إن قُبلت قبل ما سواها وإن رُدّت ردَّ ما سواها. وعلی هذا الأساس کان التمسّک بها من قبل المسلمین والاهتمام بها أشدّ اهتمام.

ولکن مع وفاة الرسول الأکرم وافتراق المسلمین فِرقاً شتّی ظهرت الخلافات فیما بینها حول طریقة أداء الصلاة، کلّ یحاول إظهارصحّةصلاته واقتدائه برسول اللَّه‌صلی الله علیه و آله، فلم یبق رکن من أرکانها إلّاوظهر حوله الخلاف.

ص:۶

كثيرة هى الكتب التى تناولت هذه الخلافات، وكثيرة هى الكتب التى حاولت معالجتها بطريقة أو بأُخرى، ولكنّ معظمها كانت سطحية التناول، فلم تخلُ من الانحياز والميل لفرقة دون اخرى، لكنّ القليل منها استطاع أن يعالج الموضوع بتجرّد وموضوعيّة، ويضع الحقائق أمام القارئ بعد أن يستقصيها من متون الكتب وبطون التاريخ، ومن بين هذه الكتب كان كتاب «السجود على الأرض» لآية اللّه الشيخ على الأحمدى.

ومن الملاحظ: أن العنوان هو قنطرة العبور لمعرفة الموضوع الذى يتناوله الكتاب ألا وهو السجود الذى يعتبر ركناً من أركان الصلاة، والذى ظهرت فيه الخلافات بين الفرق الإسلامية.

والملفت فى هذا الكتاب الأسلوب الذى اعتمده الكاتب للوصول إلى الحقيقة عبر استعراض جميع الآراء مع اختلافاتها واستحضار جميع الأحاديث التى تناقلتها جميع الكتب عن رسول اللّه وعن الصحابة وعن التابعين حول موضوع السجود وكيفيته، ومن ثمّ عرضها وتحليلها ومعرفة ناقليها ومديصحّتها حتّى استطاع الوصول إلى الحقيقة التى لابدّ منها ولا شكّ فيها.

ونحن إذ نضع أمام القارئ الكريم هذا الكتاب نرجوا من المولى عزّوجل أن يوفّقنا إلى تأدية الرسالة عبر الأسس التى آلينا أن نطبّقها ونضع أنفسنا فى خدمتها؛ ألا وهى نشر رسالة الحقّ

ص:۷

المتمثلة بالدين الإسلامی، وإرشاد الأمة إلی الطريق القويم المتمثّل بخط آل البيت عليهم السلام عبر إعطاء الأولويات لجميع المؤلّفات الّتی نری فيها ما يسهّل علی هذه الأمة ويضع القارئ الكريم علی الصراط المستقيم والحمد للّهربّ العالمين.

الناشر

ص:۸

تقديم

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمـد للَّهالـذى منَّ على بنى الانسان؛ إذ بعث فيهم رسولًا هادياً، وأرسل إليهم نبيّاً منـذراً فأكمل به نعمته، وأتمّ به حجّته، وهـداهم به إلى الصـراط المسـتقيم، والطريق القويم؛ «ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حىّ عن بينة»، والصـلاة على سيّد رسله وأشرف أنبيائه محمّد وآله الطيبين الطاهرين الذين هم عدل الكتاب وفلك نجاة لأولى الألباب وخزان علمه وكهوف كتبه.

وبعد:

هذه وجيزة فى مسألة من المسائل الخلافية التى كثر الابتلاء بها، وكثر اللغط والحوار حولها، واشتدّت فيها العصبية حتى انجرّ الأمر فيها إلى البهت والفرية، كتبتها رجاء الإصلاح وإتمام الحجة، واللَّه المستعان وهو الموفّق والمعين.

على الأحمدى

ص:۹

السجود بداية ونهاية:

اشارة

- ما يسجد عليه في الصلاة؟

- التطورات الحاصلة في السجدة

- الأدوار الأربعة للسجود

- أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء

فتاوى الصحابة

فتاوى التابعين وتابعيهم

أقوال الفقهاء وكلماتهم

ص:۱۰

ما يسجد عليه فى الصلاة؟

لا خلاف بين المسلمين فى وجوب السجدة فى الصلاة فى كلّ ركعة مرّتين، وإنّما الخلاف فى فروعها وأحكامها من كيفيتها وأركانها وشرائطها وموانعها وأذكارها.

وقد تفاقم الأمر واشتدّ النزاع بين المسلمين فيما يصحّ السجود عليه، أى: فيما يضع المصلّى عليه جبهته:

فقال أئمّة المذاهب الأربعة- كما هو المشـهور المنقول عنهم فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- بجواز السجود على كلّ شىء من تراب وحجر ورمل وحصى وصوف وقطن وغير ذلك، بل على ظهر إنسان آخر عند الزحام.

قال فى بداية المجتهد: «ومن هذا الباب- أى إبراز اليد فى السجود- اختلافهم فى السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه

ص:۱۱

ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بین أن یسجد علی طاقات یسیرة من العمامة أو کثیرة، وقول بالفرق بین أن یمسّ شیء من جبهته الأرض أو لا یمسّ منها شیء، وهذا الاختلاف کلّه موجود فی المذاهب وعند فقهاء الأمصار.

وقالت الإمامیة الإثنا عشریة- تبعاً لأئمتهم أئمة أهل البیت علیهم السلام-: إنه لا یجوز السجود إلّاعلی الأرض من تراب ورمل وحصی وحجر، أو ما أنبتته الأرض غیر مأکول ولا ملبوس، ویحتجّون لذلک بالأحادیث المنقولة عن أئمة أهل البیت علیهم السلام عن رسول اللّهصلی الله علیه و آله، وبما رواه أئمة الحدیث عن الصحابة رضی اللّه عنهم عن النبیّصلی الله علیه و آله، وبما جری علیه عمله وعملهم».

التطوّرات الحاصلة فی السجدة:

إنّنا إذا دقّقنا النظر فی هذه المسألة، نری أنّها قد مرّت بعدّة أدوار، وتطوّرت تطوّراً ملحوظاً علی مدی العصور ابتداء من عصر الرسولصلی الله علیه و آله، وأنّها ممّا لعبت فیها عوامل التغیّر والتبدّل کما تلعب بکلّ موجود ممکن، ولم تکن تلک العوامل مقصورة علی الخطأ فی الاجتهاد أو سوء الفهم للحدیث والسنّة، بل لعلّ البواعث السیاسیة والتعصّبات القومیة والأهواء غیر المُرضیة قد أثّرت فیها أثرها أیضاً.

ص:۱۲

ولا نبالغ إذا قلنا إنّنا فی حین نری السجدة ذات أحوال وشرائط خاصّة فی بدء تشریعها، نعود فنری فیها التغیّر التدریجی شیئاً فشیئاً حتّی تنقلب إلی حالة مباینة لما کانت علیه أوّلًا.

ویتّضح ذلک بالتدبّر التامّ فی المأثور من أدلّتها وتأریخها وعمل النبیّ صلی الله علیه و آله والصحابة والتابعین وفتاوی الفقهاء والمجتهدین.

الأدوار الأربعة للسجود:

وقد قسّمنا التطوّرات الحاصلة إلی أدوار أربعة ورسمناها بالترتیب الآتی:

الدور الأول: السجود علی الأرض من تراب ورمل وحصی وحجر ومدر لا غیر.

الدور الثانی: السجود علی الأرض وأجزائها ونباتها، وعلی الخمرة المصنوعة منها، وکذا الحصیر والبسط المصنوعة من السعف ونحوه، وکان للخمرة فی دورها حظ وافر وانتشار حتّی ملأت المساجد والبیوت کما سیأتی «ونحن نری التقیّد بالسجود علی الخمرة إلی زمن بعید، وکان کلّ رجل من أهل مکة فی العصر الحدیث یؤدّی الصلاة فی المسجد الجامع علی سجادة هی فی العادة طنفسةصغیرة لا تتسع إلّاللسجود فحسب، فإذا فرغ من الصلاة

ص:۱۳

طواها وحملها على كتفه فكان خادم يحفظها لهم» «(۱)».

وما زال النبيّصلى الله عليه و آله وأهل بيته يسجدون على الخمرة حتّى قال الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث: «لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلى عليها و ...» «(۲)» وفى هذا الدور أيضاً نرى أنّ جمعاً كبيراً من الصحابة والتابعين كانوا يتجنّبون السجود على غير التراب حتّى أنّهم يضعون التراب على الخمرة فيسجدون عليه احتياطاً فيصلاتهم ذهولًا عن عمل الرسولصلى الله عليه و آله أو خطأً فى الاجتهاد «(۳)».

وذكر أنّ الباعث لصنع الخمرة هو أنّ الرسول العظيمصلى الله عليه و آله والمسلمين كانوا يسجدون على التراب والحجر والمدر والحصى، ولكنّ الحرّ والبرد قد آذاهم وأحرقت الرمضاء وجوههم وأيديهم، وفى أيام المطر لطخ الماء والطين وجوههم وأيديهم (الأمر الذى دفعهم إلى فرش المساجد بالحصى) فشكى المسلمون إلى رسول اللّهصلى الله عليه و آله ما يلاقونه من ألم الرمضاء وبرودة الهواء (بحيث كانوا يعالجون إمّا بتقليب الحصى حتّى يخرج منها ما كان فيها من حرارة الشمس، وإمّا بتبريد الحصى فى أيديهم حتّى يصلح لوضع الجبهة عليه) فلم يشكهم، ثمّ بعد مدّة رخّص لهم فى الإبراد

۱- دائرة المعارف الإسلامية ۱۱: ۲۷۶

۲- سيأتى ذكر المصادر

۳- سوف توافيك أقوالهم ونظرياتهم

ص:۱۴

بالصلاة، أی: تأخیرها إلی وقت برودة الجوّ، ثمّصنعوا الخمرة بأمره صلی الله علیه و آله أو من عند أنفسهم فأقرّهم علیه، واستمر عمله صلی الله علیه و آله وعملهم علیه.

الدور الثالث: السجود علی کلّ شیء من الأرض وغیرها کالثیاب بأنواعها من الحریر والقطن والصوف والکتّان والبسط من السجاجید المنسوجة من الحریر والصوف والقطن.

الدور الرابع: عُدّ السجود علی الثیاب شعار التسنّن، وعدّ التقیّد بالسجود علی التراب بدعة ومن شعار الشیعة- شیعة أهل البیت علیهم السلام- بل عدّ ذلک من الشرک والزندقة (معاذ اللَّه).

ص:۱۵

أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء

فتاوى الصحابة:

۱- كان عبداللَّه بن مسعود الصحابىّ الكبير لا يرى إلّاالسجود على التراب «(۱)».

۲- كان أبو بكر بن أبى قحافة لا يسجد إلّاعلى الأرض «(۲)».

۳- كان عبداللَّه بن عمر يمنع عن السجود على كور العمامة ويسجد على الخمرة، وفى رواية لا يضع يده ولا جبهته إلّاعلى

۱- سيأتى لفظ الحديث ومصادره.

عبداللَّه بن مسعود هو أبو عبدالرحمن الهذلى حليف بنى زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولازم النبى صلى الله عليه و آله وحدّث عنه كثيراً، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين راجع الإصابة والاستيعاب واسد الغابة وغيرها من المعاجم

۲- سيأتى نص الحديث ومصادره.

أبو بكر هو عبداللَّه بن عثمان القرشى التيمى الخليفة الأول عند السنّة توفّى سنة ۱۳ راجع المصادر المتقدمة

ص:۱۶

الأرض مباشرة «(۱)».

۴- کان عبادة بن الصامت الأنصاری الخزرجی یری وجوب السجود علی الأرض مباشرة «(۲)».

۵- جابر بن عبداللَّه الأنصاری لا یری السجود إلّاعلی الحصباء «(۳)».

۶- عثمان بن حنیف الأنصاری کان یسجد علی الخمرة «(۴)».

۱- سیوافیک النص بلفظه ومصادره.

هو عبداللَّه بن عمر بن الخطاب العدوی القرشی، قد أکثر الحدیث عن رسول اللَّه صلی الله علیه و آله وتعزز به کسائر المکثرین للحدیث، وتخلف عن أمیر المؤمنین علی ابن أبی طالب علیه السلام وبایع الحجاج. قیل إنه قتله الحجاج، أمر رجلًا معه حربة مسمومة فوضع الحربة علی ظهر قدمه فمرض منها ومات وذلک سنة ۷۴ راجع المصادر المذکورة

۲- سیأتی الحدیث ومصادره.

عبادة بن الصامت هو أبو الولید الخزرجی الأنصاری، شهد العقبتین وشهد المشاهد کلها واستعمله النبی صلی الله علیه و آله علی بعض الصدقات وتوفّی سنة ۳۴ أو ۴۵

۳- ستوافیک مصادر النقل.

هو جابر بن عبداللَّه الأنصاری شهد العقبة الثانیة وهو صبی وشهد المشاهد بعد احد، وقیل: شهد عشر غزوات وشهد صفین مع أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب وعمی فی آخر عمره، وهو آخر من مات بالمدینة ممن شهد العقبة، وتوفی سنة ۷۴- ۷۷

۴- هو أبو عمرو الأوسی شهد احداً والمشاهد بعدها، واستعمله عمر علی مساحة سواد العراق، واستعمله أمیر المؤمنین علی علیه السلام علی البصرة إلی أن قدم علیها وظفر واستعمل علیها عبداللَّه بن عباس، وسکن عثمان الکوفة وبقی إلی أیام معاویة وله مواقف محمودة. وستتلوا علیک مصدر الحدیث

ص:۱۷

۷- وكان خباب بن الأرت متقيّداً بالسجود على الحصى «(۱)».

۸- كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ينهى عن السجود على كور العمامة ويأمر بالسجود على الأرض مباشرة، وتبعه الأئمة من عترته عليهم السلام «(۲)».

۹- عبدالله بن عبّاس كان يفتى بوجوب لصوق الجبهة والأنف بالأرض «(۳)»، ونسبت إليه الرواية فى جواز السجود على الثياب كما يأتى.

۱۰- ظاهر كلام الإمام مالك وغيره أنّ عمر بن الخطاب كان

۱- يأتى مصدر الحديث.

هو خباب بن الأرت التيمى أو الخزاعى حليف بنى زهرة، من السابقين الأولين وممن عذب فى اللّه، وهو سادس ستة فى الاسلام نزل بالكوفة وبها مات وأوصى أن يدفن بالظهر

۲- تأتى أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام فى المسألة فيما بعد

۳- ستأتى الأحاديث والمصادر.

هو عبداللّه بن العباس بن عبدالمطلّب الحبر البحر الصحابى العظيم المشهور ذو المواقف المشهورة. روى أحاديث كثيرة، وله أنظار فى تفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية. لازم أمير المؤمنين علياً عليه السلام ولم يفارقه أبداً واستعمله على البصرة بعد فتحها، وشهد مشاهده ثم استعمله الحسن عليه السلام ثم رجع إلى المدينة وسكن مكة، ونفاه ابن الزبير إلى الطائف فمات فيها سنة ۶۸

ص:۱۸

يفتى بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً «(۱)».

كما أنّ الظاهر من حديثى خباب وابن مسعود الآتيين أنّ الصحابة جلّهم كانوا متقيّدين بالسجود على الحصى.

۱۱- وعن أبى هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن مسعود جواز السجود على الثياب والبسط والمسح، وستأتى الإشارة إلى أدلّتهم والكلام حولها «(۲)».

۱۲- عن مسيب بن رافع أنّ عمر بن الخطاب قال: «من آذاه الحرّ يوم الجمعة فليبسط ثوبه فليسجد عليه، ومن زحمه الناس يوم الجمعة حتّى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على

۱- سيأتى عن المدونة الكبرى ۱: ۷۴ و ۷۵ وستأتى فتواه

۲- أبو هريرة الدوسى أسلم سنة خيبر ومات سنة ۵۷ أو ۵۸، وأكثر الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى اتّهمه الخليفة الثانى، وعظم الخطب فى جعله الأحاديث فى زمن عثمان ومعاوية ومؤازرته فى جنايات بنى امية، وإذا أردت الوقوف على سيرته فعليك بكتاب« أبو هريرة» و« أبو هريرة فى التيار» و« شيخ المضيرة» وغيرها من كتب التأريخ والمعاجم.

أنس بن مالك الأنصارى الخزرجى البخارى خادم رسول اللّه صلى الله عليه و آله، كان عمره حين قدم النبى صلى الله عليه و آله المدينة عشر سنين وخدمه صلى الله عليه و آله ومات سنة ۹۰ أو ۹۱ أو ۹۲ أو ۹۳، أكثر الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، ولا يخفى حاله على من له أدنى إلمام بالتاريخ والحديث والسيرة.

والمغيرة بن شعبة الثقفى الفاسق المعلن بالزنا الركن العظيم فى حكومة معاوية وتوطيد سلطنته

ص:۱۹

ظهر رجل» «(۱)».

فتاوى التابعين وتابعيهم:

۱- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخّص فى السجود على غير الأرض حتّى فى السفينة «(۲)».

۲- كان إبراهيم النخعى الفقيه الكوفى التابعى يقوم على البردى ويسجد على الأرض، قال الراوى: قلنا: ما البردى؟ قال: الحصير «(۳)».

۱- المصنف لعبد الرزاق ۱: ۳۹۸

۲- الطبقات الكبرى لابن سعد ۶: ۵۳، والمصنف لعبدالرزاق ۲: ۵۸۳، وسيرتنا ۲: ۱۳۶ عن المصنّف لابن أبى شيبة باب من كان يحمل شيئاً يسجد عليه، فأخرجه بسندين.

هو عبدالرحمن بن مالك، وفد إلى عمر بن الخطاب وروى عن جمع من الصحابة ولم يشهد مشاهد على عليه السلام، ومات سنة ۶۳، ذكره ابن سعد فى الطبقات ۶: ۵۰ فيمن لم يرو عن على عليه السلام، والاصابة ۳: ۴۹۲

۳- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۹۷، وسيرتنا: ۱۲۸ عن الطبرانى فى الكبير، وتحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى ۱: ۲۷۳، ومجمع الزوائد ۲: ۵۷.

هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود الفقيه الكوفى التابعى، أحد الأئمة المشاهير عند العامة، ذكره ابن سعد فى الطبقات ۶: ۱۸۸ فيمن روى عن عبداللّه بن عمر، وعبداللّه بن عباس، وعبداللّه بن عمرو، وجابر بن عبداللّه، والنعمان بن بشير، وأبى هريرة ومات سنة ۹۶ فى خلافة الوليد بن عبدالملك بالكوفة وهو ابن تسع وأربعين أو نيف وخمسين راجع أيضاً ميزان الاعتدال ۱

ص:۲۰

وفی لفظ «إنه کان یصلی علی الحصیر ویسجد علی الأرض».

۳- أفتی عطاء تلمیذ الحبر ابن عباس بعدم جواز السجود علی الصفا ولزوم السجود علی البطحاء. قال ابن جریج: «قلت لعطاء: اصلّی علی الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاءَ قریباً منّی؟ قال:

لا، قلت: أفتجزی عنّی من البطحاء أرض لیس فیها بطحاء مدراهٔ فیها تراب وأنا أجد إن شئت بطحاء قریباً منّی؟ قال: إن کان التراب فحسبک» «(۱)».

وعن ابن جریج قال: «قلت لعطاء أرأیتصلاهٔ الإنسان علی الخمرهٔ والوطاء؟ قال: لا بأس بذلک إذا لم یکن تحت وجهه ویدیه، وإن کان تحت رکبتیه من أجل أنه یسجد علی حر وجهه» «(۲)».

وعن ابن جریج قال: «قال إنسان لعطاء: أرأیت إنصلّیت فی مکان جدد أفحص عن وجهی التراب؟ قال: نعم» «(۳)».

۱- المصنف لعبد الرزاق ۱: ۳۹۱

۲- المصدر: ۳۹۲

۳- المصدر.

عطاء بن أبی رباح سید التابعین علماً وعملًا وإتقاناً فی زمانه بمکهٔ، روی عن عائشهٔ وأبی هریرهٔ والکبار، وعاش تسعین سنهٔ أو أزید، وکان حجهٔ إماماً میزان الاعتدال ۳: ۷۰ مات سنهٔ ۱۱۵ أو ۱۱۴ راجع الطبقات ۵: ۳۴۴ وکان بنو امیهٔ یعظمونه جداً حتی أمروا المنادی ینادی لا- یفتی الناس إلّاعطاء، وإن لم یکن فعبداللّه بن نجیح. وکان عطاء أعور وأفطس وأعرج وأشلّ وأسود کما فی الطبقات والسفینهٔ ۲: ۲۰۵، وقاموس الرجال ۶: ۳۰۶

ص:۲۱

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: اصلّى فى بيتى فى مسجد مشيد أو بمرمر ليس فيه تراب ولا ـ بطحاء؟ قال: ما أحب ذلك، البطحاء أحب إلىّ، قلت: أرأيت لو كان فيه حيث أضع وجهى قط قبضة بطحاء أيكفينى؟ قال: نعم إذا كان قدر وجهه أو أنفه وجبينه، قلت: وإن لم يكن تحت يديه بطحاء؟ قال: نعم، [قلت] فأحبّ إليك أن أجعل السجود كلّها بطحاء؟ قال: نعم» «(۱)».

۴- عن ابن سيرين قال: «أصابتنى شجّة فى وجهى، فعصبت عليها فسألت عبيدة السلمانى أسجد عليها فقال: إنزع العصاب» «(۲)».

وليس الأمر بنزع العصاب إلّامن أجل منعه عن مباشرة

۱- المصنف ۱: ۳۹۲.

ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج أبو خالد المكى، أحد الأعلام الثقات يدلس، وهو فى نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة فى ذلك وكان فقيه أهل مكة فى زمانه.

انظر ميزان الاعتدال ۲ وقاموس الرجال ۶ وجريج مصغر بالحجم أولًا وآخرا

۲- المصنف ۱: ۴۰۱.

هو سمع من أكابر الصحابة، واشتهر بصحبة على عليه السلام وكان أعور، وكان يروى عنه، وكان يعد من أصحاب ابن مسعود اسمه عبيدة بفتح العين المهملة ابن قيس السلمانى من مراد راجع الطبقات لابن سعد ۶: ۶۲ وقاموس الرجال ۶ ومات سنة ۷۲

ص:۲۲

الجبهة الأرض، فعبيدة أحد القرّاء ومن كبار التابعين يفتى بوجوب السجود على الأرض مباشرة.

۵- كانصالح بن خيوان السبائى يحدّث وجوب السجود على الأرض عن رسول اللّهصلى الله عليه و آله وظاهر نقله الإفتاء بمضمون الحديث «(۱)».

قال البيهقى بعد نقل الحديث: «إنّه- يعنى صالح بن خيوان- ثقة من التابعين قال: إنّ رسول اللّهصلى الله عليه و آله رأى رجلًا يسجد بجنبه وقد اعتمّ على جبهته، فحسر رسول اللّهصلى الله عليه و آله عن جبهته».

۶- قال الحارث الغنوى: «سجد مرّة بن شراحيل الهمدانى حتّى أكل التراب جبهته، فلمّا مات رآه رجل من أهله فى منامه كأنّ موضع سجوده كهيئة الكوكب الدرىّ يلمع» «(۲)».

۷- عمر بن عبدالعزيز الخليفة الاموى، كان لا يكتفى بالخمرة

۱- السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۱۰۵، والمدونة الكبرى ۱: ۷۳ و ۷۶، وسيرتنا: ۱۲۸ عن السنن الكبرى وعن نصب الراية للزيلعى ۱: ۳۸۶. صالح بن خيوان- بالخاء المعجمة كما عن التهذيب وابن أبى حاتم، وبالحاء المهملة كما عن التهذيب وعن عبدالحق الأزدى- تابعى ثقة كما فى ميزان الاعتدال ۲: ۲۹۳، والاصابة ۲: ۲۰۱، واسد الغابة ۳: ۹

۲- صفة الصفوة ۳: ۳۴.

مرّة بن شراحيل، هو من المتخلفين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال: إن علياً سبقنى بخير أعماله ببدر وذواتها، وأنا أكره أن أشركه فيما هان فيه قاموس الرجال ۸

ص:۲۳

بل يضع عليها التراب ويسجد عليه «(۱)».

۸- روى عن عروة بن الزبير أنّه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة «(۲)».

۹- عن ابن عيينة قال: «سمعت رزين مولى ابن عباس يقول:

كتب إلىّ علىّ بن عبداللَّه بن عبّاس رضى الله عنه أن «ابعث إلىّ بلوح من أحجار المروة أسجد عليه» «(۳)».

۱۰- الحسن البصرى قال: «لابأس بالسجود على كور العمامة».

وعنه قال: «أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم ويسجد أحدهم ويداه فى قميصه» «(۴)».

۱- فتح البارى ۱: ۴۱۰ وشرح الأحوذى ۱: ۲۷۲.

هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان الخليفة الاموى، ولد سنة ۶۹ وولى سنة ۹۹ ومات سنة ۱۰۱، وتزهد وأظهر العدل ورد فدك إلى ولد فاطمة عليها السلام ومنع لعن على أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر راجع الطبقات ۵: ۲۴۲ وقاموس الرجال ۷

۲- فتح البارى ۱: ۴۱۰، وشرح الأحوذى ۱: ۲۷۲.

عروة بن الزبير بن العوام، مات سنة ۹۴، روى عن جمع من الصحابة وكان شديد العداوة لبنى هاشم ولعلى عليه السلام خاصة. راجع قاموس الرجال ۶، والسفينة ۲: ۱۸۳، والطبقات الكبرى لابن سعد ۵: ۱۳۲ وما بعدها

۳- أخبار مكة للأزرقى ۲: ۱۵۱.

هو على بن عبداللَّه بن عباس بن عبدالمطلب، ولد ليلة قتل على بن أبى طالب سنة أربعين وتوفى سنة ۱۱۸ أو ۱۱۷ راجع الطبقات ۵: ۲۲۹

۴- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۹۸، والبخارى ۱: ۱۰۷.

الحسن هو ابن يسار أبى الحسن مولى الأنصار سيد التابعين فى زمانه بالبصرة، عنونه الكشّى فى الزهاد الثمانية قائلًا: والحسن كان يلقى كل أهل فرق بما يهوون ويتصنع للرياسة، وكان رئيس القدرية واستاذ ابن أبى العوجاء، مات سنة ۱۱۰ راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ۷: ۱۱۴ وما بعدها، وميزان الاعتدال ۱: ۵۲۷، وقاموس الرجال ۳: ۱۳۴

ص:۲۴

وقد حمل البخاری هذا الكلام علی الاضطرار.

۱۱- عن أبی الضحی: أنّ شریحاً كان یسجد علی برنسه «(۱)».

۱۲- كان عبدالرحمن بن یزید یسجد علی عمامته «(۲)».

۱۳- عن الزبیر عن إبراهیم (النخعی) أنّه «سأله أیسجد علی كور العمامة؟ فقال: أسجد علی جبینی أحبّ إلیّ» «(۳)».

۱۴- عن ابن جریج قال: «قلت لنافع مولی ابن عمر: أكان ابن عمر یكره أن یصلّی فی المكان الجدد ویتتبع البطحاء والتراب؟ قال: لم یكن یبالی» «(۴)».

۱۵- عن معمّر قال: «سألت الزهری عن السجود علی

۱- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۹۹ و ۴۰۰.

الظاهر أنّه شریح بن الحارث القاضی المعروف، وقد ترجمه ابن سعد فی الطبقات الكبری ۶: ۹۰، وقاموس الرجال ۵: ۶۷ فراجعهما وسائر المعاجم والتواریخ

۲- المصنف ۱: ۳۹۹ و ۴۰۰ ستأتی الاشارة إلی ترجمته

۳- المصنف ۱: ۴۰۱

۴- المصدر: ۳۹۲

ص:٢٥

الطنفسة فقال: لا بأس بذاك، كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يصلّى على الخمرة» «(١)».

١٦- عن الحسن قال: «لا بأس أن يصلى على الطنفسة والخمرة» «(٢)».

١٧- عن ابن طاووس قال: «رأيت أبى بسط له بساط فصلّى عليه، فظننت أنّ ذلك لقذر المكان» «(٣)».

١٨- عن ليث قال: «رأيت طاووساً فى مرضه الّذى مات فيه يصلّى على فراشه قائماً ويسجد عليه» «(۴)».

١٩- عن محمد بن راشد قال: «رأيت مكحولًا يسجد على عمامته فقلت: لم تسجد عليها؟ فقال: أتقى البرد على إنسانى» «(۵)».

١- المصدر: ٣٩۴.

الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم الفقيه المدنى التابعى المعروف الحافظ الحجة، قيل: إنه حفظ علم الفقهاء السبعة ولقى عشرة من الصحابة، ولد سنة ۵٢ ومات سنة ١٢۴ راجع قاموس الرجال ٨: ٣٨۶، والكنى للمحدث القمى ٢: ٢٧۴، وميزان الاعتدال ۴: ۴٠

٢- المصنف ١: ٣٩۶

٣- المصدر.

هو طاووس بن كيان اليمانى، كان من التابعين الكبار والزهاد أو العباد روى عن ابن عباس وبريدة سنة ١٠۶ وصلى عليه هشام بن عبدالملك راجع الطبقات الكبرى ۵: ٣٩١، وقاموس الرجال ۵: ١۵۶

۴- الطبقات الكبرى ۵: ٣٩۵

۵- المصنف ١: ۴٠٠.

المراد بانسانى: عينى، يدل عليه ما أخرجه« ش» من طريق عبيداللَّه عن محمد بن راشد« إنى أخاف على بصرى من برد الحصى» وإنسان العين سوادها، هذا ما فى هامش المصنف، وفى أقرب الموارد: الانسان: ... المثال يرى فى سواد العين.

مكحول الدمشقى مفتى أهل دمشق وعالمهم، روى عن واثلة وأبى امامة، وعدّ ابن قتيبة مكحولين: أحدهما من ذكرنا والثانى الأزدى يروى عن ابن عمر.

والذى يظهر أن مكحولًا رجلان: أحدهما صحابى ذكره ابن حجر فى الاصابة ٣: ۴۵۶ وهو مولى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله، وابن الأثير فى اسد الغابة ۴: ۴١٢ وثانيهما محكول الدمشقى المبغض لأمير المؤمنين عليه السلام وهو المراد فى كلمات الفقهاء والمحدثين إذا أطلقوا وهو فى عداد الفقهاء كطاووس ومجاهد وعطاء. راجع ميزان الاعتدال ۴: ١٧٧، وقاموس الرجال ٩: ١١٨، وسفينة البحار ٢: ۴٧٢

ص:۲۶

أقوال الفقهاء وكلماتهم:

قال ابن بطال: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها- أي: على الخمرة- إلّاما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنّه يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، وروى عن عروة ابن الزبير أنّه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة» «(۱)».

قال الشافعي في كتاب الامّ: «ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجز السجود إلّاأن يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرّق فماسّ شيء من جبهته

۱- شرح الأحوذي لجامع الترمذي ۱: ۲۷۲، وفتح الباري ۱: ۴۱۰

ص:۲۷

الأرض أجزأه ذلك؛ لأنّه ساجد وشيء من جبهته على الأرض، وأحبّ أن يباشر راحتيه الأرض فى البرد والحرّ، فإن لم يفعل وسترهما من حرّ أو برد وسجد عليهما فلا إعادهٔ عليه ولا سجود سهو، ثم أطال الكلام فى فروع المسألهٔ فقال: وإنّه أمر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركبتيه ولا قدم» «(۱)».

قال ابن حجر فى فتح البارى ۱: ۴۱۴ فى شرح حديث «كنّا إذاصلّينا مع النبيّصلى الله عليه و آله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّهٔ الحرّ مكان السجود»: وفيه إشارهٔ إلى أنّ مباشرهٔ الأرض عند السجود هو الأصل؛ لأنّه علق بعدم الاستطاعهٔ.

وقال الشوكانى فى النيل فى تفسير هذا الحديث: «الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتّقاء حرّ الأرض، وفيه إشارهٔ إلى أنّ مباشرهٔ الأرض عند السجود هى الأصل ليتعلّق بسط الثوب بعدم الاستطاعهٔ» «(۲)».

وقال فى النيل فى شرح حديث ثابت بنصامت: «إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قام يصلّى فى مسجد بنى عبدالأشهل وعليه كساء ملتفّ به يضع يده عليه يقيه برد الحصى»: الحديث يدلّ على جواز الاتّقاء بطرف الثوب الّذى على المصلّى ولكن للعذر، إمّا عذر المطر كما فى

۱- كتاب الام ۱: ۹۹

۲- سيرتنا: ۱۳۱

ص:۲۸

الحديث، أو الحرّ والبرد كما فى رواية ابن أبى شيبة «(۱)».

قال الترمـذى بعد نقله عن أبى سـعيد: «إنّ النبيّصـلى الله عليه و آله صـلّى على حصـير»: وفى الباب عن أنس والمغيرة بن شـعبة قال أبو عيسى:

وحديث أبى سعيد حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلّا أنّ قوماً اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً «(۲)».

قال البيهقى فى السـنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبداللّه الأنصارى: «كنت اصلّى مع رسول اللّهصلى الله عليه و آلهصلاة الظهر، فآخذ قبضة من الحصـى فى كفّى حتّى تبرد وأضـعها بجبهتى إذا سجدت من شدّة الحرّ. قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى فى كفّ ووضعها للسجود وباللّه التوفيق» «(۳)».

أقول: من المعلوم أن لو كان السـجود على الثوب جائزاً مطلقاً متّصـلًا أو غير متّصل كالمنديل والسّجادة المصنوعة من القطن والصوف والحرير وغيرها وقتئذٍ لكان أسهل بمراتب من السجود على التراب والحصى والحجر المتّقدة بحرّ الشمس أو الباردة فى المطر والشتاء.

۱- المصدر: ۱۳۲

۲- سنن الترمذى ۲: ۱۵۳

۳- السنن الكبرى ۲: ۱۰۵

ص:۲۹

قال مالك: «يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم، وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفّيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه ممّا تنبت الأرض أن يسجد عليها» «(۱)».

وقال مالك: «لا يسجد على الثوب إلّامن حرّ أو برد كتّاناً أو قطناً. قال مالك: وبلغني أنّ عمر بن الخطاب وعبداللّه بن عمر كانا يسجدان على الثوب فى الحرّ والبرد. وقال مالك: لا بأس أن يقوم الرجل فى الصلاة على أحلاس الدواب ... ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصلّيات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير» (راجع المدوّنة الكبرى ۱: ۷۴/ ۷۵).

وقال فى عون المعبود ۱: ۳۴۹ فى شرح حديث أنس «كنّا نصلّى مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»: وفى الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا وغيرها من الحيلولة بين المصلّى وبين الأرض لاتّقاء حرّها، وكذا بردها. قال الخطّابى: وقد اختلف

۱- وفى فتح البارى ۱: ۴۱۳« قال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها- أى: الطنافس والفراء والمسوح- إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض»

ص:۳۰

الناس فی هذا؛ فذهب عامّهٔ الفقهاء إلی جوازه: مالک والأوزاعی وأحمد وأصحاب الرأی وإسحاق بن راهویه، وقال الشافعی: لا یجزیه ذلک کما لا یجزیه السجود علی کور العمامهٔ. ویشبه أن یکون تأویل حدیث أنس عنده أن یبسط ثوباً هو غیر لابسه (انتهی) قلت: وحمله الشافعی علی الثوب المنفصل، وأیّد البیهقی هذا الحمل بما رواه الإسماعیلی من هذا الوجه بلفظ: «فیأخذ أحدنا الحصی فی یده، فإذا برد وضعه وسجد علیه» قال: فلو جاز السجود علی شیء متّصل به لما احتاجوا إلی تبرید الحصی مع طول الأمر فیه».

وفی إرشاد الساری ۱: ۴۰۸ بعد نقله روایهٔ أنس «کنا إذاصلینا مع النبیصلی الله علیه و آله فیضع أحدنا طرف الثوب من شدهٔ الحر مکان السجود» قال: «واحتجّ بذلک أبو حنیفهٔ ومالک وأحمد وإسحاق علی جواز السجود علی الثوب فی شدّهٔ الحرّ والبرد، وبه قال عمر ابن الخطاب وغیره، وأوّله الشافعیهٔ بالمنفصل أو المتّصل الّذی لا یتحرّک بحرکته کما مرّ، فلو سجد علی متحرّک بحرکته عامداً عالماً بتحریمه بطلتصلاته لأنّه کالجزء منه».

وفی المدوّنهٔ الکبری ۱: ۷۳ و ۷۵ و ۷۶ و ۸۰ نقل عن مالک فتاوی فی المسألهٔ وفروعها لا بأس بنقلها بطولها.

قال مالک: لا یسجد علی الثوب إلّامن حرّ أو برد، کتّاناً کان أو

ص:۳۱

قطناً، قال ابن القاسم قال: بلغنى أنّ عمر بن الخطاب وعبداللّه بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد ويضعان أيديهما عليه، قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحرّ والبرد؟ قال: ما سألنا مالكاً عن هذا، ولكنّ مالكاً كره الثياب، وإن كانت من قطن أو كتان فهى عندى بمنزلة البسط واللبود، فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حرّ أو برد. قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم، إلى أن قال: وقال مالك: لا بأس أن يقوم الرجل فى الصلاة على أحلاس الدواب التى قد حلّست به اللبود الّتى تكون فى السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك، ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك، ويضع يديه على الّذى يضع عليه جبهته.

وقال: وأخبرنى ابن وهب قال: أخبرنى رجل عن ابن عبّاس أنّ النبيصلى الله عليه و آله كان يتّقى بفضول ثيابه برد الأرض وحرّها، قال ابن وهب: إنّ رسول اللّهصلى الله عليه و آله رأى رجلًا يسجد إلى جانبه وقد اعتمّ على جبهته، فحسر رسول اللّهصلى الله عليه و آله عن جبهته.

وقال وكيع: عن سفيان عن عمر- شيخ من الأنصار- قال:

رأيت أنس بن مالك يصلّى على طنفسة متربّعاً متطوّعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها.

ص:٣٢

وقال فيمن يسجد على كور العمامة، قال: أحبّ إليّ أن يرفعها عن بعض جبهته حتّى يمسّ بعض جبهته الأرض قلت: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبنى أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظلّ إلى موضع الشمس فيسجد عليه. قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها، ولا يسجد عليها ولا يضع كفّيه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفّيه عليها.

وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفّيه إلّاعلى الذى يضع عليه جبهته.

قال: وإن كان حرّاً أو برداً فلا بأس أن يبسط ثوباً يسجد عليه ويجعل كفّيه عليه.

قال الأحوذى فى الشرح ١: ٢٧٣ بعد ذكر الحديث فى الصلاة على الحصير: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلّاأنّ قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً. قال فى النيل:

وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذر وجابر بن عبداللَّه وعبداللَّه بن عمر وسعيد بن المسيّب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيّب بأنها سنّة».

ص:۳۳

كان عبدالرحمن بن يزيد يسجد على عمامته «(۱)».

أفتى الامام مالك بن أنس باستحباب السجود على الأرض وما أنبتته «(۲)».

قال ابن القيّم في زاد المعاد ۱: ۵۹: «كان النبيّصلى الله عليه و آله يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبدالرزاق في المصنّف من حديث أبي هريرة قال: كان رسول اللّهصلى الله عليه و آله يسجد على كور العمامة وهو من رواية عبداللّه بن محرز وهو متروك، وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنّه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في المراسيل: أنّ رسول اللّهصلى الله عليه و آله رأى رجلًا يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتمّ على جبهته، فحسر رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن جبهته، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتّخذة من خواصّ النخل وعلى الحصير المتّخذ منه (انتهى)».

۱- المصنف ۱: ۳۹۹ و ۴۰۰.

هو إما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي الذي يروي عن مكحول وغيره، أو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الذي يروي عن مكحول أيضاً ذكرهما الذهبي في ميزان الاعتدال ۲ و ۵۹۸ أو عبدالرحمن بن يزيد الذي يروي عن حذيفة ذكره ابن سعد في الطبقات ۳ و ۱۰۹ في ترجمة ابن مسعود

۲- المدونة الكبرى ۱: ۷۴

ص:۳۴

هذا ملخّص ما وصل إلينا من عقائد الصحابة وأقوال العلماء فی المسألة، فمنهم من قال بوجوب السجود على التراب والرمل والحصباء إن أمكن وإلّا فالأرض كلّها كما عن عطاء وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض فقط مطلقاً كأبی بكر ومسروق وعبادة وإبراهيم النخعی.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما أنبتته اختياراً، وجواز السجود على الثياب للحرّ والبرد كابن عمر وعمر ومالك وأبی حنيفة وابن حجر والشوكانی وأحمد والأوزاعی وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأی.

ومنهم من قال بوجوب السجود على الأرض وما أنبتته اختياراً، وجواز السجود على الثياب المتّخذة من القطن والصوف لحر أو برد مع استحباب السجود على الأرض كما عن الشافعی ومالك.

ومنهم من قال أو نسب إليه القول بجواز السجود على الأرض ونباتها والثياب بأنواعها كأبی هريرة وأنس ومكحول وعامة الفقهاء فيما بعد القرن الرابع.

وهنا قول قصد؛ وهو وجوب السجود على الأرض وما أنبتته

ص:۳۵

اختياراً، وجواز السجود على غير الأرض ونباتها اضطراراً (دون مطلق الحرّ والبرد) وإن كان الاضطرار من غير جهة الحرّ والبرد.

فانتظر حتّى توافيك الأدلّة إن شاء اللَّه تعالى.

ص:۳۶

ص:۳۷

الدور الأول

القسم الأول

من أدلّة وجوب السجود على الأرض

حديث «جعلت لى الأرض» ألفاظه وإسناده

حديث تبريد الحصى، شكوى الصحابة بحصيب المسجد

حديث تتريب الوجه

حديث السجود على كور العمامة

حديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض

حديث عائشة وغيرها فى عمل النبيصلى الله عليه و آله

أحاديث أهل البيت عليهم السلام

ماورد عنالصحابة والتابعين فى ذلك فيالأحاديث المرفوعة

حديث يشير إلى الدور المذكور

ص:۳۸

أدلّة الامامية:

وكيف كان، فقد استدلّ الإماميّة لمذهبهم بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بأسانيد متّصلة عن آبائهم عليهم السلام عن رسول اللّهصلى الله عليه و آله، وبما رواه أهل السنّة فى كتبهم من أقوال النبىّ صلى الله عليه و آله فى ذلك وأفعاله، وبما نقلوه من أقوال الصحابة وأعمالهم.

وإليک ما وقفنا عليه من الأدلّة:

۱- يدل على وجوب السجود على الأرض قوله صلى الله عليه و آله «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» «(۱)».

۱- صحيح مسلم ۱: ۳۷۱، والبخارى ۱: ۹۱ و ۱۱۹، ومسند أحمد ۱: ۲۵۰ و ۳۰۱، و ۲: ۲۲۲ و ۲۵۰ و ۴۱۱ و ۴۴۲ و ۵۰۲، و ۳: ۸۳ و ۳۰۴، و ۴: ۴۱۶، و ۵: ۱۴۵ و ۱۴۸ و ۱۶۱ و ۲۴۸ و ۲۵۶ و ۳۸۳، والبداية والنهاية ۶: ۴۱، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ۳۳۲ والوسائل ۲: ۹۶۹ و ۳: ۴۲۲، عن الكافى والخصال والفقيه، والفقيه ۱: ۲۳۱ ط الغفارى والسنن للبيهقى ۲: ۴۳۳ و ۴۳۵، و ۱: ۴ و ۵ و ۲۱۲ بأسانيد متعددة، والبحار ۱۸: ۳۰۵، و ۸۰: ۱۴۷، و ۸۳: ۲۷۶، وإرشاد السارى ۱: ۴۳۵، وفتح البارى ۱: ۳۷۰ و ۳۷۱، والينابيع: ۲۴۴، وأبو داود ۱: ۱۳۲، وسنن الدارمى ۲: ۲۲۴، والنسائى ۱: ۵۶ و ۲۱۰، والترمذى ۲: ۱۳۱-/ ۱۳۳، و ۴: ۱۲۳، والمغازى للواقدى ۳: ۱۰۲۱، ومنحة المعبود ۱: ۸۱، والجامع الصغير للسيوطى ۱: ۱۴۴، ومجمع الزوائد ۱: ۲۶۱، والوافى ۱: ۸۷ فى باب التيمم

ص:۳۹

وفی لفظ: «جعلت لنا الأرض كلّها مسجداً وطهوراً» «(۱)».

وفی لفظ: «جعلت لی الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً» «(۲)».

وفی لفظ: «جعلت لک ولُامّتک الأرض كلّها مسجداً وطهوراً» «(۳)».

وفی لفظ: «إنّ اللَّه جعل لی الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت أتيمّم واصلّی عليها» «(۴)».

وفی لفظ: «الأرض لک ولُامّتک طهوراً ومسجداً ...» «(۵)».

۱- صحيح مسلم ۱: ۳۷۱، وسيرتنا عن أبی داود والنسائی والترمذی

۲- صحيح مسلم ۱: ۳۷۱، والسنن للبيهقی ۶: ۲۹۱، وسيرتنا: ۱۲۶، ويقرب منه ما فی تاريخ الذهبی ۲: ۳۷۵، وفتح الباری ۱: ۳۷۱ عن ابن المنذر وابن الجارود، وقريب منه ما فی الجامع الصغير للسيوطی ۱: ۱۴۴

۳- البحار ۸۳: ۲۷۷

۴- المصدر عن مجالس ابن الشيخ بسندين

۵- المصدر: ۲۷۸

ص:۴۰

وفى لفظ: «جعلت لى الأرض مسجداً وترابها وطهوراً» «(۱)».

وفى لفظ: «جعلت الأرض مسجداً ترابها وطهوراً» «(۲)».

وفى لفظ: عن أبى امامة الباهلى: إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله قال:

«فضّلنى ربّى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو على الامم بأربع قال: ارسلت إلى الناس كافّة، وجعلت الأرض كلّها لى ولُامتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلًا من امّتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» الحديث «(۳)».

فقه الحديث:

لا- إشكال فى الحديث سنداً؛ لتواتره ونقل كبار الحفّاظ له فى كتبهم المعتبرة، وأمّا دلالته فهو يدلّ على أنّ الذى يسجد عليه فى الشريعة الإسلامية هو الأرض؛ لأنّ ما هو طهور هو الذى يكون مسجداً بحكم السياق؛ إذ الموضوع الّذى حمل عليه الطهور هو الّذى حمل عليه المسجد، فلو كان فرق بين موضوعى المحمولين لزم

۱- المصدر ومسند أبى عوانة ۱: ۳۰۳

۲- شرح عون المعبود ۱: ۱۸۲

۳- مصباح المسند للشيخ قوام الدين القمى الوشنوى مخطوط، وقريب منه ما فى تيسير الوصول ۱: ۳۱۵

ص:۴۱

تکراره، فحینئذ کما أنّ الطهوریّة ثابتة لنفس الأرض، فکذا کونها مسجداً.

ولا- ینافی ذلک استفادة معنی آخر من الحدیث الشریف، وهو أنّ العبادة والسجود للّهسبحانه لا یختصّ بمکان دون مکان، بل کلّ الأرض مسجد للمسلمین أینما کانوا وحیثما حلّوا وشاءوا، ولیسوا کغیر المسلمین الّذین خصّوا العبادة بالبیع والکنائس، وذلک لأنّه قد یستفاد من کلام واحد معان متعددة وأحکام کثیرة ونکات عدیدة، بل هذا من بدیع الکلام ولا سیّما کلام سید الأنبیاء وإمام الفصحاء والبلغاء، وقد اعطی جوامع الکلام، ونزل علی لسانه القرآن الکریم، وربّی فی حجور الفصاحة، وارتضع من ثدی الحکمة والبلاغة.

وقد استفاد هذا المعنی من هذا الحدیث الجصّاص حیث قال:

«إنّ ما جعله من الأرض مسجداً هو الذی جعله طهوراً» «(۱)» وإلی هذا المعنی أشار ابن حجر فی الفتح أیضاً فی شرحه لهذا الحدیث حیث قال: «وجعلت لی الأرض مسجداً» أی: موضع سجود لا یختصّ السجود منها بموضع دون غیره «(۲)».

أقول: یعنی لم یجعل المسجد بمعنی المصلّی مجازاً بل حمله علی حقیقته، وإلیه أشار أیضاً القسطلانی فی شرح الحدیث حیث قال:

۱- أحکام القرآن للجصاص ۲: ۳۸۹

۲- فتح الباری ۱: ۳۷۰

ص:۴۲

«مسجد أی: موضع سجود» «(۱)» کما أنّه قال فی باب التیمّم فی شرحه للحدیث: «جعلت لی الأرض طهوراً ... احتجّ به مالک وأبو حنیفة علی جواز التیمم بجمیع أجزاء الأرض، لکن فی حدیث حذیفة عند مسلم: «وجعلت لنا الأرض کلّها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهو خاص، فیحمل العام علیه، فتختصّ الطهوریة بالتراب ... وفی روایة أبی امامة عند البیهقی «فأیّما رجل من امّتی أتی الصلاة فلم یجد ماءً وجد الأرض طهوراً ومسجداً» وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده» «(۲)».

وفی البحر الرائق ۱: ۱۵۵ و ۱۵۶ بعد نقل حدیث «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً» استدلّ به علی جواز التیمّم علی مطلق الأرض قال: لأنّ اللام للجنس فلا یخرج شیء منها، لأنّ الأرض کلها جعلت مسجداً، وما جعل مسجداً هو الّذی جعل طهوراً (انتهی ملخّصاً).

وفی المعتصر من المختصر من مشکل الآثار ۱: ۱۶: «قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله: لقد أعطیت اللیلة خمساً ما أعطیهنّ أحد قبلی: أرسلت إلی الناس عامة ... وجعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً

۱- إرشاد الساری ۱: ۴۳۵

۲- إرشاد الساری ۱: ۳۶۷ و ۳۶۸

ص:۴۳

أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلى يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم (الحديث) واستدلّ بهذا على أنّ ما كان من الأرض مسجداً كان منها طهوراً .. الخ.

ويؤيّد ما ذكرنا (من كون المراد من المسجد محلّ السجود وأنّ ما هو طهور هو المسجد) ما تقدّم من لفظ الحديث «فأينما أدركت رجلًا من امّتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» حيث يصرّح بأنّ المراد من المسجد فى الحديث الشريف ليس هو المصلّى ليكون المراد كما تقدّم أنّه يصلى فى أىّ مكان شاء ومتى أراد، بل المراد موضع السجود، أى: جعلت لى الأرض محلّ سجود، فمتيصلّى إنسان فعنده ما يسجد عليه وإن كان يستفاد الترخيص بالنسبة إلى مكان الصلاة أيضاً كما لا يخفى على المتدبّر.

ويؤيّد هذا المعنى أيضاً ما فى شرح عون المعبود لسنن أبى داود ۱: ۱۸۲ حيث قال: «ومسجداً أى: موضع سجود، ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً من المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه إذا جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد قاله الحافظ فى الفتح (راجع الفتح ۱: ۳۶۹ وما بعدها) حيث جعل الشارح مفاد الحديث حقيقة فيما ذكرنا من السجود على الأرض، وجعل المعنى الآخر محتملًا مجازاً».

نعم فى بعض الروايات إشارة إلى المعنى المجازى أيضاً منها

ص:۴۴

قولهصلی الله علیه و آله کما عن حذیفة: «جعلت لی الأرض مسجداً وترابها طهوراً» «(۱)» حیث خصّ الطهور بـالتراب فقط دون سائر أجزاء الأرض. ومنها ما عن أبی سعید الخدری قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

«الأرض کلّها مسجد إلّاالمقبرة والحمام» «(۲)».

ویحتمل أن یکون وضع الوجه علی الأرض مباشرة مأخوذ فی حقیقة السجود لغة، وکذا عند أهل العرف، ویدل علیه ما رواه البخاری ۵: ۵۷ قال: «قرأ النبیصلی الله علیه و آله النجم فسجد، فما بقی أحد إلّا سجد إلّارجل رأیته أخذ کفّاً من حصی فرفعه فسجد علیه» «(۳)» إذ الظاهر منه أنّ السجود هو الوقوع علی الأرض بهیئة خاصة، ولذا قال الرجل «یکفینی منه» أی: یکفی من السجود الحقیقی لا أنّه نفسه، ولو کان السجود علی غیر الأرض کافیاً لما کان التکلّف لازماً، لإمکان السجود علی الثوب.

فالأصل فی السجود أن یضع الانسان وجهه علی الأرض، علی ترابها ورملها وحصاها وحجرها ومدرها ونباتها غیر مأکول ولا ملبوس، إلّاأن تعرض عناوین حکم الشارع فیها بجواز السجود علی الثیاب ونحوها کضرورة الحر والبرد والزحام، وسیأتی

۱- شرح عون المعبود ۱: ۱۸۲

۲- تحفة الأحوذی ۱: ۲۶۲

۳- راجع البخاری أیضاً ۵: ۹۶، وصحیح مسلم ۱: ۴۰۵، وأبا داود ۲: ۵۹، والدارمی ۲: ۳۴۲، ومسند أحمد ۱: ۳۸۸ و ۴۰۱ و ۴۳۷ و ۴۴۳ و ۴۶۲

ص:۴۵

الکلام علیها إن شاء اللَّه تعالی.

وذلک هو الذی اعترف به الفقهاء کما تقدّم.

حدیث تبرید الحصی:

۲- عن جابر بن عبداللَّه الأنصاری قال: «کنت اصلّی مع النبیصلی الله علیه و آله الظهر فآخذ قبضة من الحصی فأجعلها فی کفّی ثم أحوّلها إلی الکفّ الاخری حتّی تبرد ثمّ أضعها لجبینی حتّی أسجد من شدّة الحر» «(۱)».

وفی لفظ أحمد عنه قال: «کنت اصلی مع رسول اللّهصلی الله علیه و آله الظهر فآخذ قبضة من حصی فی کفّی لتبرد حتّی أسجد علیها من شدة الحرّ».

وفی لفظ البیهقی عنه قال: «کنت اصلّی مع رسول اللّهصلی الله علیه و آله صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصی فی کفی حتی تبرد وأضعها لجبهتی إذا سجدت من شدة الحر».

۱- کنز العمال ۴: ۱۸۸، وفی طبعة ۸: ۲۴، والنسائی ۲: ۲۰۴، وأبو داود ۱: ۱۱۰، ومسند أحمد ۳: ۳۲۷، وسنن البیهقی ۱: ۴۳۹ عن جابر، و ۲: ۱۰۵ و ۱۰۶ عن جابر وأنس، وشرح الأحوذی لجامع الترمذی ۱: ۴۰۵، وشرح عون المعبود لسنن أبی داود ۱: ۲۴۹ عن أنس، وسیرتنا: ۱۲۷ نقلوه بألفاظ متقاربة

ص:۴۶

۳- عن أنس قال: «کنا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی شدّهٔ الحرّ فیأخذ أحدنا الحصباء فی یده، فإذا برد وضعه وسجد علیه».

قال البیهقی بعد نقله حدیث أنس: «قال الشیخ: ولو جاز السجود علی ثوب متّصل به لکان ذلک أسهل من تبرید الحصی فی الکفّ ووضعها للسجود وباللّه التوفیق.

أقول: لو کان السجود علی الثیاب جائزاً لکان أسهل من التبرید جدّاً؛ إذ کما أنّ السجود علی الثوب المتّصل سهل، فکذا حمل مندیل أو خرقهٔ طاهرهٔ سهل لا ریب فیه.

فهذا الحدیث کما یدلّ علی عدم جواز السجود علی الثوب المتّصل علی ما فهمه الشیخ یدلّ أیضاً علی عدم جواز السجود علی غیر الأرض مطلقاً.

۴- عن خباب بن الأرت قال: شکونا إلی رسول اللّهصلی الله علیه و آله شدهٔ الرمضاء فی جباهنا وأکفّنا فلم یشکّنا» (لفظ البیهقی).

وفی لفظ مسلم: «عن خباب قال: أتینا رسول اللّهصلی الله علیه و آله فشکونا إلیه حرّ الرمضاء فلم یشکنا».

وفی لفظ: «شکونا إلی رسول اللّهصلی الله علیه و آله الصلاهٔ فی الرمضاء فلم یشکنا». (عن خباب).

۵- عن ابن مسعود: «شکونا إلی النبیصلی الله علیه و آله حرّ الرمضاء فلم

ص:۴۷

يشكنا» كذا في لفظ ابن ماجة وسيرتنا: ۱۲۷ عن نيل الأوطار، وفي لسان الميزان ۲: ۶۳ عن جابر «(۱)».

فهذه الروايات تدلّ على أنّ الشاكي ليس هو خباب وجابر وابن مسعود فحسب، بل الصحابة عموماً لأنّهما بقولهما «شكونا» و «فلم يشكنا» إنّما يحكيان حال كثير من الصحابة كما لا يخفى.

قال ابن الأثير في النهاية في «شكى» بعد نقل حديث خباب كما أخرجناه عن مسلم: «والفقهاء يذكرونه في السجود؛ فإنّهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدّة الحرّ فنهوا عن ذلك، وإنّهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم.

وقال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي بعد ذكره ما نقلناه عن النهاية: «وقال القرطبي: يحتمل أن يكون هذا منهصلى الله عليه و آله قبل أن يؤمر بالإبراد الخ (النسائي ۱: ۲۴۷).

أقول: المستفاد من الروايات أنّ الصحابة شكوا إلى رسول

۱- راجع صحيح مسلم ۱: ۴۳۳ بسندين، وإرشاد الساري ۱: ۴۸۷، وسيرتنا: ۱۲۷، ومسند أحمد ۵: ۱۰۸-/ ۱۱۰، والمصنف ۱: ۵۴۴، والسنن للبيهقي ۱: ۴۳۸ بسندين، و ۲: ۱۰۵ و ۱۰۷، والنسائي ۱: ۲۴۷، وابن ماجة ۱: ۲۲۲، وتنوير الحوالك ۱: ۳۷، والرصف: ۲۲۵، ومنحة المعبود ۱: ۷۰، ومسند أبي عوانة ۱: ۳۴۵، ونقل في لسان الميزان ۲: ۶۳، وميزان الاعتدال ۱: ۳۵۲ عن جابر

ص:۴۸

اللَّه صلى الله عليه و آله ما يلقون من الحرّ والبرد حيث كانت تحترق جباههم وأيديهم- شكوا له- حتّى يرخص لهم فى السجود على غير الأرض مما يدفع عنهم هذه المشاق والمتاعب، كالثياب المتصلة ككور العمامة أو المنفصلة كالمناديل والسجاجيد المصنوعة (بعد قرون) من القطن والكتّان والحرير وغيرها فلم يشكهم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله ولم يعتن بشكواهم وهو الرؤوف المتحنّن الكريم العطوف، وليس ذلك إلّالعدم جواز السجود على غير الأرض».

۶- قال أبو الوليد: «سألت ابن عمر عمّا كان بدء هذه الحصباء الّتى فى المسجد قال: غمّ مطر من الليل فخرجنا لصلاة الغداة، فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل فى ثوبه من الحصباء فيصلّى فيه قال: فلما رأى رسول اللَّهصلى الله عليه و آله ذاك قال: ما أحسن هذه البساط، فكان ذلك أوّل بدئه» «(۱)».

۱- سنن البيهقى ۲: ۱۰۶ و ۴۴۰، ووفاء الوفا ۲: ۶۵۵ و ۶۵۶، وسيرتنا: ۱۲۸، والسيرة الحلبية ۲: ۸۰، وسنن أبى داود ۱: ۱۷۴ فى المطبوع مع شرح عون المعبود، و ۱۲۵ فى المطبوع مستقلًا باشراف محمد محيى الدين.

وفى الفتوحات الاسلامية ۲: ۳۶۸، ووفاء الوفا ۲: ۶۵۶ إنّ تحصيب المسجد كان فى عهد عمر، ولكن فى السيرة الحلبية بعد نقل أنّ التحصيب كان بأمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله قال: أول من فرش الحصر فى المسجد عمر بن الخطاب وكان قبل ذلك مفروشاً بالحصباء أى فى زمنه صلى الله عليه و آله. وفى الإحياء: أكثر معروفات هذه الأعصار منكرات فى عصر الصحابة رضى اللَّه تعالى عنهم، إذ من غريز المعروف فى زماننا فرش المساجد بالبسط الرقيقة فيها وقد كان يعد فرش البوارى فى المسجد بدعة، كانوا لا يرون أن يكون بينهم وبين الأرض حائل

ص:۴۹

ولفظ السمهودی: عن أبی الولید قال: «سألت ابن عمر عن الحصباء الّذی فی المسجد فقال: مطرنا ذات لیلة فأصبحت الأرض مبتلّة، فجعل الرجل یأتی بالحصباء فی ثوبه ویبسطه تحته، فلمّا قضی رسول اللّهصلی الله علیه و آله قال: ما أحسن هذا».

تدلّ الروایة علی أنّ الصحابة حتّی مع نزول المطر وابتلال الأرض، کانوا متعبّدین بالسجود علی التراب والطین ولا یسجدون علی شیء سوی ذلک، بل الرسولصلی الله علیه و آله کان أیضاً متقیّداً بذلک ومتعباً نفسه الشریفة فیه، وذلک أیضاً یکشف عن عدم جواز السجود علی غیرها.

بل نقل السمهودی: ۶۵۶ أنّ المسجد بقی غیر مفروش بالحصباء إلی زمن عمر بن الخطّاب «(۱)».

۱- قال السمهودی: والذی یقتضیه کلام المؤرخین أن تحصیب المسجد إنما حدث فی زمان عمر بن الخطاب، فقد روی یحیی عن عبدالحمید بن عبدالرحمن الأزهری قال: قال عمر بن الخطاب حین بنی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما ندری ما نفرش فی مسجدنا، فقیل له افرش الخصف والحصر قال: هذا الوادی مبارک فإنی سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول:« العقیق واد مبارک» قال فحصبه عمر بن الخطاب. راجع الطبقات ۳/ ق ۱: ۲۰۴.

ونقل عن عبیداللّه بن عمر قال: قدم سفیان بن عبداللّه الثقفی علی عمر بن الخطاب ومسجد النبی صلی الله علیه و آله غیر محصوب فقال: أما لکم واد؟ فقال عمر: بلی قال: فاحصبوه منه، فقال عمر: احصبوه من هذا الوادی المبارک عقیق.

أقول: لا منافاة بین نقل ابن عمر من کون التحصیب فی زمن الرسول صلی الله علیه و آله وبین نقل الأزهری فی کونه زمن عمر، لاحتمال أن یکون التحصیب زمن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فشاور عمر بعد تجدید البناء فی فرشه بالحصیر أو الحصباء فاشیر إلی التحصیب، فبقی محصوباً إلی أن فرشه بعد بالحصیر کما تقدم عن السیرة الحلبیة

ص:٥٠

٧- عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبی عبداللَّه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «أخبرنی عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال:

السجود لا يجوز إلّاعلى الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّاما أكل أو لبس، فقلت له: جعلت فداك ما العلة فی ذلك؟ قال: لأنّ السجود هو الخضوع للَّهعزّ وجلّ، فلا ينبغی أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد فی سجوده فی عبادة اللَّه عزّوجلّ، فلا ينبغی أن يضع جبهته فی سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل وأبلغ فی التواضع والخضوع للَّهعزّوجلّ» «(١)».

حديث التتريب:

٨- روى عبدالرزّاق عن خالد الجهنی قال: «رأى النبیّ صلی الله عليه و آله

١- البحار ٨٥: ١٤٧ عن علل الشرائع للصدوق محمد بن علی بن الحسين رحمه الله، وراجع الوسائل ٣: ٥٩١، أخرجها عن الفقيه والعلل والتهذيب وسيأتی الكلام فی التعليل

ص:۵۱

صهيباً يسجد كأنّه يتّقى التراب فقال له النبى: ترّب وجهك ياصهيب» «(۱)».

لم يذكر الراوى بماذا كان صهيب يتّقى التراب أن يصيب وجهه بكور عمامته أم بمنديل أم بثوب آخر، ولكنّه نقل فقط أمره صلى الله عليه و آله بالتتريب والأمر للوجوب، ولو أنه كان يتّقى ذلك بالسجود على حصير أو خمرة أو حجرصاف فيصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والفضل، وذلك لما يأتى من جواز السجود على أجزاء الأرض غير التراب.

۹- عن امّ سلمة امّ المؤمنين رضى اللّه عنها قالت: «رأى النبىّ صلى الله عليه و آله غلاماً لنا يقال له: أفلح ينفخ إذا سجد فقال: يا أفلح ترّب» «(۲)».

۱۰- قال النبيصلى الله عليه و آله: «يارباح ترّب» «(۳)».

وفى لفظ الاصابة: مر النبى بغلام لنا يقال له: رباح وهو يصلّى

۱- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۹۲، وكنز العمال ۴: ۱۰۰/ ۲۱۲۹، وفى طبعة ۷: ۳۲۸

۲- كنز العمال ۴: ۹۹ و ۲۱۲، وفى طبعة ۷: ۳۲۴، و ۸: ۸۶/ ۲۹۵ و ۴۵۵۹، والاصابة ۱: ۵۸، وشرح الأحوذى لجامع الترمذى ۱: ۲۷۲، واسد الغابة ۱: ۱۰۶ بعنوانين، والترمذى ۲: ۲۲۱

۳- كنز العمال ۴: ۹۹ و ۲۱۲، وفى طبعة ۷: ۳۲۴، و ۸: ۸۵/ ۲۰۹ و ۴۵۶۰، والاصابة ۱: ۵۰۲/ ۲۵۶۲، واسد الغابة ۲: ۱۶۱، والترمذى ۲: ۲۲۱

ص:۵۲

فنفخ فقال: ترّب وجهك (عن امّ سلمهٔ رضی اللّه عنها).

وفی روایهٔ: فقال له النبیّ صلی الله علیه و آله: یارباح! أما علمت أن من نفخ فقد تکلم (راجع اسد الغابهٔ).

هاتان الروایتان تدلّان علی أفضلیهٔ التتریب إن کان موضع السجود من أجزاء الأرض، وإلّا فالأمر للوجوب علی ما هو مقتضی القاعدهٔ من إفادهٔ الأمر للوجوب، هذا مع قطع النظر عن أنّ النفخ مبطل للصلاهٔ أم لا کما تقدم فی الحدیث.

۱۱- قال النبیّصلی الله علیه و آله کما روی عن امّ سلمهٔ امّ المؤمنین رضی اللّه عنها «ترّب وجهک للّه» «(۱)».

هذا الحدیث یأمر بتتریب الوجه مطلقاً، وظاهره اللزوم والوجوب إلّافیما ثبت دلیل علی التخصیص کموارد الضرورهٔ، أو کون المسجود علیه من نبات الأرض وأجزائها.

۱۲- قال صلی الله علیه و آله لمعاذ: «عفر وجهک فی التراب» «(۲)».

۱۳- ینبغی للمصلّی أن یباشر بجبهته الأرض ویعفّر وجهه فی التراب؛ لأنه من التذلل للّه تعالی «(۳)».

۱- کنز العمال ۴: ۱۰۰، وفی طبعهٔ ۷: ۳۲۸

۲- ارشاد الساری ۱: ۴۰۵

۳- البحار ۸۵: ۱۵۶ عن دعائم الإسلام

ص:۵۳

۱۴- عن أبی صالح قال: «دخلت علی امّ سلمهٔ فدخل علیها ابن أخ لها فصلی فی بیتها رکعتین، فلمّا سجد نفخ التراب فقالت امّ سلمهٔ: ابن أخی لا تنفخ، فإنّی سمعت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یقول لغلام له یقال له یسار ونفخ «ترّب وجهک للَّه» «(۱)».

حدیث کور العمامهٔ:

۱۵- روی عن علیّ أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: «إذا کان أحدکم یصلّی فلیحسر العمامهٔ عن وجهه» یعنی لا یسجد علی کور العمامهٔ «(۲)».

۱۶- روی أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان إذا سجد رفع العمامهٔ عن جبهته «(۳)».

۱۷- رویصالح بن خیوان السبائی: أنّ رسول اللَّهصلی الله علیه و آله رأی رجلًا یسجد بجنبه وقد اعتمّ علی جبهته، فحسر رسول اللَّه صلی الله علیه و آله عن جبهته «(۴)».

۱- مسند احمد ۶. ۳۰۱

۲- کنز العمال ۴. ۲۱۲ و فی طبعهٔ ۸. ۸۶ والسنن الکبری للبیهقی ۲. ۱۰۵ و منتخب کنز العمال هامش المسند ۳. ۱۹۴ و سیرتنا ۱۲۸

۳- الطبقات ۱/ ق ۲. ۱۵۱

۴- السنن الکبری للبیهقی ۲: ۱۰۵، وسیرتنا: ۱۲۸ عنه، وعن نصب الرایهٔ للزیلعی: ۳۸۶، والبحار ۸۵: ۱۵۷، وفی الاصابهٔ ۲: ۲۰۱ فی ترجمهٔ صالح ابن خیوان، واسد الغابهٔ ۳: ۹ فی ترجمهٔ صالح والمدونهٔ الکبری ۱: ۷۳

ص:۵۴

۱۸- عن عیاض بن عبداللّه القرشی قال: رأی رسول اللّهصلی الله علیه و آله رجلًا یسجد علی کور عمامته فأومأ بیده: ارفع عمامتک وأومأ إلی جبهته «(۱)».

وفی لفظ الاصابة: إنّ رجلًا سجد إلی جنب النبیّ صلی الله علیه و آله علی عمامته فحسر النبی صلی الله علیه و آله عن جبهته.

۱۹- عن النبی صلی الله علیه و آله: «إنّه نهی أن یسجد المصلّی علی ثوبه أو علی کمه أو علی کور عمامته» «(۲)».

أقول: النهی عن السجود علی کور العمامة قد یحمل علی أنّه من أجل کونه ثوباً محمولًا للمصلّی یتحرّک بحرکته، ولکن لا وجه لهذا الحمل؛ لکونه احتمالًا محضاً من دون شاهد، فلا یترک من أجله إطلاق الحدیث، مع أنّه لا خصوصیة لکونه ثوباً متحرّکاً بحرکته؛ إذ اتصال الثوب بالمصلّی وتحرکه بحرکته قید اختلقته أذهاننا لا قیمة له فی سوق الاعتبار.

وقد یقال بأن الاتّصال بالجبهة مانع عنصدق السجود عرفاً، فلو کانت العمامة أو الخشب أو الحصی أو الحجر أو التربة لاصقة

۱- المصادر المتقدمة

۲- البحار ۸۵: ۱۵۶ عن الدعائم

ص:۵۵

بالجبهة فسجد المصلى كذلك، لا يصدق الوضع على الأرض، ولكنّه كما ترى؛ لأنّصدق السجود على الأرض ووضع الجبهة على الأرض أمر وجدانى لا يحتاج إلى برهان، ولذا لو لصقت الحصى بجبهة المصلى لا يجب إزالتها ولا يلزم مسح الجبهة من أجل ذلك، بل ورد فى روايات كثيرة النهى عن مسح الوجه فى الصلاة لازالة التراب والحصى اللاصقة فيها (راجع المصنف ۲: ۴۲ و ۴۳، ولسان الميزان ۱: ۴۸۸ و ۴۸۹، وميزان الاعتدال ۱ و ۲۹۳، وكنز العمال ۷ و ۳۲۵) فلو كان اللصوق مانعاً عنصدق السجود لأمر بإزالتها ومسح الجبهة لأجلها لا أن يمنع عن المسح.

أحاديث لزوم الجبهة ولصوقها وتمكينها بالأرض:

۲۰- قالصلى الله عليه و آله: «إذاصلى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتّى يخرج منه الرغم» «(۱)».

من أرغماللَّه أنفه أى: ألصقه بالرغم وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل فىالذلّ والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، فالمراد من قولهصلى الله عليه و آله: «حتّى يخرج منه الرغم» أى: يظهر ذلّه وخضوعه.

۲۱- وعن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فالصق أنفك

۱- فى النهاية لابن الأثير كلمة« رغم»

ص:۵۶

بالأرض» وقال: «لاصلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض» «(۱)».

۲۲- وقال ابن عباس: «من لم يلزق أنفه مع جبهته الأرض إذا سجد لم تجزصلاته» «(۲)».

الدلالـة فى الحديث الأول بالأولوية، إذ إيجاب الصاق الأنف يدل على إيجاب إلصاق الجبهة طبعاً، كما فى قوله تعالى: «ولا تقل لهما افّ» حيث تـدلّ على حرمـة الإيـذاء والعقوق بالأولوية، وأما الحديث الثانى فقدصـرح فيه ابن عباس بحكم الجبهة وأنّ الصـلاة تكون باطلة مع عدم الإلصاق.

۲۳- روى عن النبى صلى الله عليه و آله: «إذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض» «(۳)».

۲۴- قالصلى الله عليه و آله لأبى ذر: «الأرض لك مسجد فحيثما أدركت الصلاة فصلّ» «(۴)».

۲۵- عن رفاعة بن رافع مرفوعاً: «ثم يكبر فيسجد فيمكّن

۱- المصنف ۲: ۱۸۱ و ۱۸۲، والمستدرك للحاكم ۱: ۲۷۰، والسنن الكبرى للبيهقى ۲: ۱۰۳ و ۱۰۴ بأسانيد متعددة

۲- كنز العمال ۴: ۱۰۰، وفى طبعة ۷: ۳۲۸، ومجمع الزوائد ۲: ۱۲۶ عن الطبرانى فى الكبير والأوسط

۳- أحكام القرآن للجصاص ۳: ۳۶، وفى طبعة ۵: ۳۶

۴- النسائى ۲: ۳۲، وسيرتنا: ۱۲۶ عنه

ص:۵۷

جبهته من الأرض حتّى تطمئن مفاصله وتستوى» «(۱)».

۲۶- روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله: «إذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض» «(۲)».

۲۷- «تمسحوا بالأرض فإنها بكم برّة» (عن سلمان رحمه الله) «(۳)».

نقل العلامة المجلسى عن السيد فى المجازات النبوية بعد نقل الحديث وشرحه: «والكلام يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد التيمّم منها فى حال الحدث والجنابة والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه فى حال السجود عليها وتعفير الوجه فيها، أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلّاأنّ مباشرتها بالسجود أفضل.

وقد روى أن النبيّصلى الله عليه و آله كان يسجد على الخمرة، وهى الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (انتهى).

ذكرها المتّقى الهندى فى باب السجود وإن كان مضمونها عاماً.

وفى البحار ۸۵: ۱۵۶ نقل الحديث عن دعائم الاسلام هكذا:

«عن على عليه السلام أن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إن الأرض بكم برّة تيمّمون

۱- سيرتنا: ۱۲۷ عن السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۱۰۲

۲- أحكام القرآن للجصاص ۳: ۲۰۹، وفى طبعة ۵: ۳۶

۳- كنز العمال ۷: ۳۲۵، والبحار ۸۵: ۱۵۸

ص:۵۸

منها وتصلّون عليها في الحياة، وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة اللَّه له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض نقيّة».

۲۸- «لا يقبل اللَّه صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين» «(۱)».

۲۹- «لا تقبلصلاة من لا يصيب أنفه الأرض (عن امّ عطية)» «(۲)».

۳۰- «لاصلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسه الجبين» (عن عكرمة) «(۳)».

۳۱- «لا يقبل اللَّهصلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين» (عن عكرمة) «(۴)».

۳۲- «إذا سجدتّ فالصق أنفك بالأرض» (عن ابن عباس) «(۵)».

۳۳- «اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض» «(۶)».

۱- المصدر: ۳۲۷

۲- المصدر: ۳۲۸

۳- المصدر

۴- المصدر

۵- المصدر ۸: ۸۵

۶- البحار ۸۵: ۱۵۴

ص:۵۹

۳۴- «عن امّ عطیة قالت: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: إن اللَّه لا یقبل صلاة من لا یصیب أنفه الأرض» «(۱)».

۳۵- «لاصلاة لمن لم یضع أنفه بالأرض مع جبهته فی الصلاة» «(۲)».

۳۶- «لاصلاة لمن لم یضع أنفه علی الأرض» «(۳)».

۳۷- «لاصلاة لمن لا یصیب أنفه من الأرض ما یصیب الجبین» «(۴)».

حدیث عائشة وغیرها فی عمل النبیصلی الله علیه و آله:

۳۸- روی عن عائشة قالت: ما رأیت رسول اللَّهصلی الله علیه و آله متقیاً وجهه بشیء، تعنی فی السجود «(۵)».

هذا الحدیث یدلّ علی العمل المستمر لرسول اللَّهصلی الله علیه و آله، وهو

۱- مجمع الزوائد ۲: ۱۲۶ عن الطبرانی فی الکبیر والأوسط

۲- کنز العمال ۷: ۳۲۸

۳- الدارقطنی ۲: ۳۴۹

۴- المصدر

۵- المصنف ۱: ۳۹۷، وکنز العمال ۴: ۲۱۲، وفی طبعة ۸: ۸۵، ومنتخب کنز العمال: هامش المسند ۳: ۱۹۴، ومسند أحمد ۶: ۵۸

ص:۶۰

یـدلّ علی الوجوب؛ لأنه لو کان فضـلًا لخالف فی عمله مرهٔ أو مرات لبیان عدم الوجوب، أو لصـرح بذلک، ولنا برسول اللّه صـلی الله علیه و آله اسوهٔ حسـنهٔ، ومـا جـاء به الرسولصـلی الله علیه و آله یجب أخـذه وإن کان بیانه بالعمل؛ لأنّ فعله صـلی الله علیه و آله حجهٔ کقوله یجب اتباعه.

۳۹- عن أبی سعید الخدری أنه رأی الطین فی أنف رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أثر السجود وکانوا مطروّاً من اللیل «(۱)».

وفی لفظ البخاری «حتی رأیت أثر الطین والماء علی جبههٔ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وأرنبته».

وفی لفظ البخاری أیضاً «رأیت رسول اللّهصلی الله علیه و آله یسجد فی الماء والطین حتی أثر الطین فی جبهته».

هـذا الحـدیث أیضاً کحـدیث عائشـهٔ أُم المؤمنین یـدل علی اهتمامهصـلی الله علیه و آله بالسـجود علی الأرض وعـدم اتقاء الوجه عن مباشرهٔ الأرض بشیء حتی مع المطر والطین.

۴۰- عن وائل قال: «رأیت النبیّ صلی الله علیه و آله إذا سجد وضع جبهته وأنفه علی الأرض» «(۲)».

۱- المصنف ۲: ۱۸۱، والبخاری ۱: ۱۷۱ و ۲۰۷ و ۲۱۲، و ۳: ۶۰ و ۶۲ و ۶۴ و ۶۶، والسنن الکبری للبیهقی ۱: ۱۰۴ و ۲: ۲۸۵ و ۲۸۶ و ۲۸۷، وأحکام القرآن للجصاص ۳: ۲۰۹، وفی طبعهٔ ۵: ۳۶، والنسائی ۲: ۲۰۸ و ۲۰۹، وأبو داود ۱: ۲۰۹ و ۲۳۶، وفی طبعهٔ: ۲۰۳ و ۲۰۴ وسیرتنا: ۱۲۶، وإرشاد الساری ۲: ۱۲۱، ومسند أحمد ۳: ۶۰ و ۷۴ و ۹۴ کلهم نقلوه بألفاظ متقاربهٔ

۲- أحکام القرآن للجصاص ۳: ۳۶، ومسند أحمد ۴: ۳۱۵-/ ۳۱۷

ص:۶۱

۴۱- عن ابن عباس «إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله سجد علی الحجر» «(۱)».

۴۲- عن وائل قال: «رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یسجد علی الأرض واضعاً جبهته وأنفه فی سجوده» «(۲)».

وعنه أیضاً: «رأیت النبیّ صلی الله علیه و آله وضع جبهته وأنفه علی الأرض».

۴۳- قال ابن عباس: «رأیت رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یصلّی فی کساء أبیض فی غداهٔ باردهٔ یتّقی بالکساء برد الأرض بیده ورجله» «(۳)».

وفی لفظ: «لقد رأیت رسول اللَّهصلی الله علیه و آله فی یوم مطیر وهو یتّقی الطین إذا سجد بکساء علیه یجعله دون یدیه إلی الأرض إذا سجد» (سیرتنا عن أحمد).

۴۵- عن ثابت بنصامت قال: «إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله صلّی فی بنی عبدالأشهل وعلیه کساء متلفّف به یضع یدیه علیه یقیه برد الحصی» «(۴)».

۴۶- عن عبداللَّه بن عبدالرحمن قال: «جاءنا النبی صلی الله علیه و آله فصلّی

۱- سیرتنا: ۱۲۷ عن السنن الکبری للبیهقی ۲: ۱۰۲

۲- مسند أحمد ۴: ۳۱۷، وأحکام القرآن للجصاص ۳: ۲۰۹، وفی طبعهٔ ۵: ۳۶

۳- السنن الکبری للبیهقی ۲: ۱۰۶، وسیرتنا: ۱۳۲

۴- ابن ماجهٔ ۱: ۳۲۹، وسیرتنا: ۱۳۲

ص:۶۲

بنا فى مسجد بنى عبدالأشهل، فرأيته واضعاً يديه على ثوبه» «(۱)».

هذه الأحاديث الواردة عن ابن عباس الحبر وأبى سعيد ووائل وثابت وعبداللّه بن عبدالرحمن الحاكية لعمل النبيّصلى الله عليه و آله فى سجدته فى يوم مطير فى الماء والطين والبرد، تارة بأنه سجد على الطين ولم يق وجهه بشىء، وأُخرى بأنه وقى يديه من دون تعرض للوجه، مع أنّ تدقيق الرواة فى بيان عمل النبيصلى الله عليه و آله فى اتّقاء يديه بالكساء عن البرد والطين وتركهم ذكر الجبهة يكشف عن أنهصلى الله عليه و آله لم يق وجهه بشىء حتى يذكره الرواة، وهذا التقيّد منهصلى الله عليه و آله يفيد الوجوب الأكيد كما لا يخفى.

۴۷- عن أبى هريرة قال: «سجد رسول اللّهصلى الله عليه و آله فى يوم مطير حتى أنى لأنظر إلى أثر ذلك فى جبهته وأرنبته» «(۲)».

هذه الأخبار المتقدّمة بأسرها إمّا آمرة بمسّ الأرض الظاهر فى المباشرة فى التيمم والسجود كماصرّح به فى بعض الروايات، أو آمرة بالسجود عليها، وعلى كل حال ظاهرها لزوم المباشرة أو آمرة بمس الأنف ووضعه على الأرض فيفهم حكم السجود بالجبهة بالأولوية.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

۱- ابن ماجة ۱: ۳۲۸ و ۳۲۹

۲- مجمع الزوائد ۲: ۱۲۶ عن الطبرانى فى الأوسط

ص:۶۳

۲۰- عن أبی عبداللَّه جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: «لا تسجد إلّا علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّاالقطن والکتان» «(۱)».

۲۱- وعنه علیه السلام أنه قال: «دعا أبی بالخمرة- السجادة الصغیرة من سعف النخل- فأبطأت علیه، فأخذ کفّاً من حصی فجعله علی البساط فسجد علیه» «(۲)».

۲۲- وعنه علیه السلام أو عن أبیه علیه السلام أنه قال: «لا بأس بالقیام علی المصلّی من الشعر والصوف إذا کان یسجد علی الأرض فإن کان من نبات فلا بأس بالقیام علیه والسجود علیه» «(۳)».

۲۳- وعن الصادق أو أبیه الباقر علیهما السلام: «کان أبی- علی بن الحسین علیهما السلام- یصلّی علی الخمرة یجعلها علی الطنفسة ویسجد علیها، فإذا لم تکن خمرة جعل حصی علی الطنفسة حیث یسجد علیها» «(۴)».

۲۴- روی عبدالرحمن بن أبی عبداللَّه عن أبی عبداللَّه الصادق علیه السلام: عن الرجل یسجد وعلیه العمامة لا یصیب وجهه

۱- الکافی ۳: ۳۳۰ و ۳۳۱ ط الآخوندی، وفی البحار ۸۵: ۱۴۹ و ۱۵۹ نقل أخباراً کثیرة فی هذا المعنی فراجع وتدبر

۲- الکافی ۳: ۳۳۰ و ۳۳۱، وفی البحار ۸۵: ۱۴۸ عن أبی عبداللَّه علیه السلام أنه قال الراوی عنه سمعته یقول:« السجود علی ما أنبتت الأرض إلّاما أکل ولبس»

۳- الکافی ۳: ۳۳۰ و ۳۳۱، وفی البحار ۸۵: ۱۴۸ عن أبی عبداللَّه علیه السلام أنه قال الراوی عنه سمعته یقول:« السجود علی ما أنبتت الأرض إلّاما أکل ولبس»

۴- الکافی ۳: ۳۳۲، والوسائل ۳: ۵۹۴ الطبعة الحدیثة

ص:۶۴

الأرض قال: «لا يجزئه ذلك حتّى تصل جبهته الأرض» «(۱)».

۲۵- عن أبی عبداللَّه جعفر بن محمد علیهما السلام قال: «السجود علی ما أنبتت الأرض إلّاما أكل ولبس» «(۲)».

۲۶- وعنه علیه السلام: «لا یسجد إلّاعلی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّاالمأكول والقطن والكتان» «(۳)».

۲۷- عن أحدهما علیهما السلام قال: «لا بأس بالقیام علی المصلّی من الشعر والصوف إذا كان یسجد علی الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام علیه والسجود علیه» «(۴)».

۲۸- عن الحلبی عن الصادق علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یصلّی علی البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد علیه، وإن قمت علیه وسجدت علی الأرض فلا بأس، وإن بسطت علیه الحصیر وسجدت علی الحصیر فلا بأس» «(۵)».

ولا یخفی علی من له أدنی إلمام بكتب الامامیة وأحادیث أئمة

۱- الكافی ۳: ۳۳۴، والتهذیب ۲: ۳۳۴ الطبعة الحدیثة

۲- الوسائل ۳: ۵۹۲، والبحار ۸۵: ۱۴۹

۳- المصدر

۴- الوسائل ۳: ۵۹۲ و ۵۹۴، والروایات من طرق أعلامنا الامامیة رضوان اللَّه علیهم كثیرة جداً وإنما تركناها مخافة الاطناب وإذا أردت الوقوف علیها فراجع الوسائل ج ۳ باب السجود، والكافی ۳ باب السجود والبحار ۸۵، والتهذیب ۲، والفقیه ۱، ومستدرک الوسائل ۱: ۲۴۷، والوافی ۳: ۱۱۰

۵- الوسائل ۳: ۵۹۲ و ۵۹۴، والروایات من طرق أعلامنا الامامیة رضوان اللَّه علیهم كثیرة جداً وإنما تركناها مخافة الاطناب وإذا أردت الوقوف علیها فراجع الوسائل ج ۳ باب السجود، والكافی ۳ باب السجود والبحار ۸۵، والتهذیب ۲، والفقیه ۱، ومستدرک الوسائل ۱: ۲۴۷، والوافی ۳: ۱۱۰

ص:۶۵

أهل البيت عليهم السلام أنّ أحاديثهم عليهم السلام مسندة إلى النبيصلى الله عليه و آله بسند واحد وهو أنّ الامام الذى يروى عنه الحديث رواه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّصلى الله عليه و آله. مثلًا يروى جعفر بن محمد، عن أبيه محمد ابن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليهم الصلاة والسلام عن رسول اللّهصلى الله عليه و آله، وقدصرح بذلك أئمة أهل البيت عليهم السلام فى مواطن متعدّدة كثيرة، فلا يبقى إذن ريب لمتوهّم فى إسناد أحاديثهم، فيزعم الارسال فيها، فيتركها ويطرحها- والعياذ باللّه- من أجل ذلك.

وقدصرّحوا بلزوم السجود على الأرض وأجزائها ونباتها إلّا المأكول والملبوس وبطلان الصلاة مع السجود على غيرها، وليس ذلك رأياً من عند أنفسهم، بل رووا ذلك حديثاًصحيحاً وصريحاً عن رسول اللّهصلى الله عليه و آله، وهم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق.

۲۹- وعن الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة» «(۱)».

أقول: روى هذا الحديث فى البحار ۸۵ عن كتاب العلل هكذا:

«السجود على الأرض فريضة وعلى غيرها سنة» وظاهره أنّ

۱- الكافى ۳: ۳۳۱، والوسائل ۳: ۵۹۳ عنه، وعن العلل. وسيأتى الكلام فى الخمرة فانتظر

ص:۶۶

السجود على الأرض فرض من اللّه عزّوجلّ، والسجود على غير الأرض (أو على الخمرة) مما سنّه الرسول صلى الله عليه و آله يعنى أنّ الذى شرّع فى السجود أولًا من اللّه تعالى هو السجود على الأرض فقط، وأما السجود على النباتات أو على الخمرة التى هى أيضاً من النبات (إذ هى مصنوعة من سعف النخل) فهو ترخيص وتسهيل من اللّه تعالى بلسان نبيه الأعظم صلى الله عليه و آله. وبعبارة اخرى إلحاق نبات الأرض بالأرض فى هذا الحكم سنّة، ويشهد لهذا المعنى تقيّد النبيّصلى الله عليه و آله وتقيّد الصحابة بالسجود على الأرض وأجزائها من الحجر والحصى والرمل والتراب أوّلًا كما تقدّم، ثم رخّص لهم فى السجود على النباتات ومنها الخمرة ثانياً «(۱)».

قال ابن الأثير فى النهاية فى «السنّة»: إذا اطلقت فى الشرع، فإنّما يراد بها ما أمر به النبيصلى الله عليه و آله ونهى عنه وندب إليه قولًا وفعلًا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال فى أدلّة الشرع الكتاب والسنّة، أى: القرآن والحديث (انتهى).

فعلى هذا يفيد الحديث أن السجود على الأرض قد ورد فى الكتاب العزيز، مع أنّه ليس فى ظاهر الكتاب ما يدلّ على وجوب

۱- روى فى البحار ۸۵: ۱۵۸ عن مجالس ابن الشيخ بإسناده عن جابر: أن النبى صلى الله عليه و آله عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال:« على الأرض إن استطعت، وإلّا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»

ص:۶۷

السجود على الأرض، إلّاأن يقال: إنّ كلمهٔ السجود يفهم منها وضع الجبههٔ على الأرض كما تقدم، أو يقال: إن السجود هو الخضوع والتطامن وجعل ذلك عبارهٔ عن التذلل للّهسبحانه وعبادته، وهو عامّ فى الانسان والحيوان والجماد، وذلك ضربان الأول: سجود اختيار؛ وليس ذلك إلّاللانسان (أو عام لجميع الموجودات بحسب ما يظهر بالدقهٔ فى القرآن الكريم) وبه يستحقّ الثواب، وهو مأمور به بنحو قوله تعالى: «فاسجدوا للّهواعبدوا» وسجود جبر وتسخير؛ وهو فى الانسان والحيوان والنبات وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: «وللّه يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم».

وغايهٔ الخضوع والتذلل للّهتعالى بحقيقته هو وضع الجبههٔ على الأرض، فعندئذ إذا أطلق الأمر بالسجود فى القرآن الكريم نستفيد منه المرتبهٔ الكاملهٔ، فهى الواجبهٔ بحسب دلالهٔ القرآن الكريم، وكفايهٔ ما أنبتت الأرض ترخيص للعباد وتسهيل لهم مستفاد من قول النبيصلى الله عليه و آله وفعله «(۱)».

وقد قيل فى توجيه الحديث وجه ثالث: وهو أنّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضهٔ، وعلى ما أنبتته ثوابه ثواب السنّهٔ، أو

۱- هذا التقرير للعلامهٔ المجلسى رحمه اللّه تعالى فى البحار ۸۵: ۱۵۴، والعلامهٔ الكاشانى فى الوافى ۳: ۱۱۰ بتوضيح منا

ص:۶۸

أن المراد بالأرض الأعمّ منها وما أنبتته، والمراد من غير الأرض تعيين شيء خاصّ للسجود كالخمرة واللوح أو الخريطة من طين قبر الحسين عليه السلام وهو بعيد، وإن كان يؤيّده فى الجملة ما رواه فى الكافى مرسلًا أنّه قال: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة» «(۱)».

النصوص المرويّة عن الصحابة والتابعين أو الأحاديث المرفوعة:

۱- عن أبى امية: إن أبا بكر كان يسجد أو يصلّى على الأرض مفضياً إليها «(۲)».

۲- عن أبى عبيدة: أنّ ابن مسعود لا يسجد- أو قال لا يصلى- إلّا على الأرض «(۳)».

۱- الوجهان الأولان للعلامة المحقق المجلسى رحمه اللَّه تعالى وكلاهما بعيد.

وهنا وجه رابع، وهو أن الفريضة ما وجب من اللَّه سبحانه، إما فى القرآن أو بلسان نبيه الأقدس صلى الله عليه و آله من التوسعة والتضييق بإذنه تعالى، فما وجب أولًا هو السجود على الأرض فقط، ثم شرع صلى الله عليه و آله ترخيص السجود على ما أنبتته بعد، ولعل الايجاب أولًا كان بقوله جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً والترخيص ثانيا

۲- المصنف ۱: ۳۹۷، وسيرتنا: ۱۲۸ عن السنن الكبرى للبيهقى، ونصب الراية للزيلعى، وكنز العمال ۴: ۲۱۲/ ۴۵۳۴، وفى طبعة ۸: ۸۳، ومنتخب كنز العمال ۳: ۱۹۳ هامش المسند

۳- المصنف ۱: ۳۶۷، وتحفة الأحوذى ۱: ۲۷۳، وسيرتنا: ۱۲۸ عن الطبرانى فى الكبير، ومجمع الزوائد ۲: ۵۶ و ۵۷ عن الطبرانى فى الكبير

ص:۶۹

۳- عن عبداللَّه بن عمر: أنّه كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها «(۱)».

۴- كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود إذا خرج بلبنة يسجد عليها فى السفينة «(۲)».

۵- عن عبادة بنصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته «(۳)».

۶- عن ابن عيينة قال: «سمعت رزين مولى ابن عباس يقول:

كتب إلىّ علىّ بن عبداللَّه بن عباس رضى الله عنه: أن ابعث إلىّ بلوح من أحجار المروة أسجد عليه» «(۴)».

۱- المصنف ۱: ۴۰۱، وفى السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۱۰۵ هكذا: عن نافع أن ابن عمر إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض، وسيرتنا: ۱۲۸

۲- الطبقات الكبرى لابن سعد ۶: ۵۳، والمصنف لعبدالرزاق ۲: ۸۳، وسيرتنا: ۱۳۶ عن المصنف لابن أبى شيبة ۲ باب من كان يحمل فى السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرجه بسندين

۳- السنن الكبرى ۲: ۱۰۵

۴- أخبار مكة للأزرقى ۳: ۱۵۱.

على بن عبداللَّه بن عباس ولد سنة ۴۰ ليلة قتل على أمير المؤمنين عليه السلام فسمى باسمه وكنى بكنيته، ثم غير عبدالملك كنيته ومات سنة ۱۱۷ أو ۱۱۸ أو ۱۱۴.

وحكى المبرد وغيره أنه لما ولد على بن عبداللَّه جاء به أبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما سميته؟ فقال: أوَ يجوز لى أن اسميه قبلك؟ فقال عليه السلام: قد سميته باسمى وكنيته بكنيتى وهو أبو الأملاك راجع التهذيب لابن حجر، والعقد الفريد ۵: ۱۰۳-/ ۱۰۵، وابن أبى الحديد ۷: ۱۴۶ و ۱۵۰

ص:۷۰

هذا الخبر يعطى تقيد علىّ بن عبداللّه بالسجود على الحجر وتبركه بحجر المروة فى سجوده فيصلاته، وسيأتى الكلام فيه فانتظر.

۷- عن إبراهيم: إنه كان يصلّى على الحصير ويسجد على الأرض «(۱)».

۸- عن عبداللّه بن عمر: أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه، قال نافع: ولقد رأيته فى يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتّى يضعهما على الحصباء «(۲)».

۹- عن عمر قال: إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه «(۳)».

۱۰- عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه «(۴)».

۱- تحفة الأحوذى ۱: ۲۷۳، وسيرتنا: ۱۲۸

۲- سنن البيهقى ۱: ۱۰۷، والموطأ لمالك ۱: ۱۷۷

۳- كنز العمال ۸: ۸۳

۴- المصدر

ص:۷۱

القسم الثانى من أدلة وجوب السجود على الأرض

اشارة

السجود عند الضرورة

حديث عمر ومصادره

حديث أنس ومصادره

الضرورة تقدّر بقدرها

أحاديث أهل البيت عليهم السلام فى ذلك

كلام ابن طاووس رحمه الله

كلام الأمينى رحمه الله

ص:۷۲

السجود عند الضرورة:

لقـد رخّص الشـارع الحكيم عنـد الضـرورة بالسـجود على غير الأـرض ومـا أنبتته من غير المـأكول والملبوس، كالثياب المصـنوعة من الصوف والقطن والكتـان، فـإنّ الضـرورات تبيـح المحظورات، ولا يكلف اللَّه نفساً إلّاوسـعها ولا يكلف اللَّه نفساً إلّاما آتاها وما جعل عليكم في الدين من حرج، وكلّ ما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر.

ومن الواضـح أنّ الأحكام الاضـطرارية تقدّر بقدر الضـرورة، ولا يجوز التعدّى عنها، فمن لم يجد أرضاً من تراب وحجر ومدر ورمل، ولا نباتاً غير مأكول ولا ملبوس، فله أن يسجد على الثياب المتّصلة والمنفصلة وغيرها.

ولكنّ تحقق الاضطرار إنّما هو إذا لم يمكن تبريد الحصى ولا دفع

ص:۷۳

الحرّ والبرد بشيء.

ويدلّ على ما ذكرنا سوى القواعد الكلية المتقدّمة عدة من الأخبار وإليك قسماً منها:

۱- عن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه «(۱)».

۲- قال أنس: كنّا نصلى مع النبيصلى الله عليه و آله فيسجد أحدنا على ثوبه.

وفى لفظ قال: «كنّا نصلّى مع النبيّصلى الله عليه و آله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود».

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه (نقله البخارى فى باب السجود على الثوب من شدة الحرّ).

قال ابن حجر فى الفتح ۱: ۴۱۴ فى شرح الحديث: «وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علّق بعدم الاستطاعة». وكذا نجد البخارى والنسائى والدارمى وابن ماجة قد عنونوا الباب بالجواز عند شدة الحر والبرد، بل كذا فهم الصحابة والتابعون والفقهاء كما يستفاد من كلماتهم، وقد تقدم ذكرها.

۱- كنز العمال ۸: ۸۳، والسنن الكبرى للبيهقى ۱: ۱۸۲، وسيرتنا: ۱۳۰. ونقل عبدالرزاق فى المصنف ۱: ۳۹۸ فتوى عمر وغيره وقد مضى

ص:۷۴

وفی لفظ أبی عوانـة وتیسـیر الوصول: «کنّا مع رسول اللَّهصـلی الله علیه و آله فی شـدة الحر فإذا لم یسـتطع أحدنا أن یمکّن جبهته فی الأرض بسط ثوبه یسـجد علیه»، و «کنا إذاصلینا مع رسول اللَّه صلی الله علیه و آله سجدنا علی ثیابنا مخافة الحر». وفی لفظ مسلم: «کنا نصلی مع رسول اللّهصلی الله علیه و آله فی شدة الحر، فإذا لم یستطع أحدنا أن یمکّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد علیه».

وفی لفظ: «کنّا إذاصـلینا مع النبیصـلی الله علیه و آله فلم یسـتطع أحـدنا أن یمکّن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سـجد علیه».

لفظ سیرتنا «(۱)».

واهتمامنا بشأن هذا الحدیث لیس إلّالاهتمام المحدّثین الأعلام به، ولدلالته علی جواز السجود علی الثیاب عند الضرورة وعدم

۱- راجع السنن الکبری ۲: ۱۶۰، وکنز العمال ۴: ۲۱۳، وفی طبعة ۸: ۸۶، وصحیح مسلم ۱: ۴۳۳، وسیرتنا: ۱۳۰ و ۱۳۱، والبخاری ۱: ۱۰۷ و ۱۴۳، و ۲: ۸۱، والنسائی ۲: ۲۱۶، وابن ماجة ۱: ۳۲۹، وسنن الدارمی ۱: ۳۰۸، وسنن أبی داود ۱: ۱۷۷، وشرح عون المعبود ۱: ۲۴۹، ومسـند أحمد ۳: ۱۰۰، والنسائی ۲: ۲۱۶، ومنتخب کنز العمال هامش المسـند ۳: ۲۱۷، وشرح الأحوذی ۱: ۴۰۵، والترمذی ۲: ۴۷۹، ومسند أبی عوانة ۱: ۳۴۶، وتیسیر الوصول ۱: ۳۱۵، وکلهم نقلوا هذا الحدیث عن أنس بن مالک بألفاظ متقاربة.

وفی لفظ للبخاری أیضاً« کنّا إذا صلینا خلف رسول اللَّه صلی الله علیه و آله بالظهائر فسجدنا علی ثیابنا اتقاء الحرّ»

ص:۷۵

جوازه فی حال الاختیار کما فهمه المحدثون وشرّاح الحدیث، ولعلّنا نعود إلی ذکر الحدیث فیما بعد إن شاء اللّه تعالی.

وبعد .. فإن للمناقشهٔ فی تشخیص حدّ الاضطرار مجال، لأنّ أنساً یذکر أنه هو بل الصحابهٔ کما قال الحسن کانوا یسجدون علی الثیاب عند شدّهٔ الحرّ، مع أنّه کان یمکن لهم دفع الحرّ إلی تبرید الحصی کما کان یفعل جابر، ونقل أنس أیضاً أنّه کان یفعله، فهل مع هذا تصدق الضرورهٔ لیصحّ السجود علی الثوب؟ إلّاأن یکون المدار علی الحرج القلیل والمشقهٔ الیسیرهٔ وهو مشکل، کیف وقد نقلوا- کما مرّ عن ابن عباس وثابت وعبداللّه بن عبدالرحمن- أنّ النبیصلی الله علیه و آله اتّقی بثوبه یدیه من الحر والبرد دون وجهه، ولعلهم اجتهدوا فی تشخیص مقدار الضرورهٔ فأخطأوا.

۳- عن عیینهٔ بیّاع القصب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: «أدخل المسجد فی الیوم الشدید الحر فأکره أن أصلی علی الحصی فأبسط ثوبی فأسجد علیه؟ قال: نعم لیس به بأس» «(۱)».

۴- عن القاسم بن الفضیل قال: قلت للرضا علیه السلام: «جعلت فداک الرجل یسجد علی کمّه من أذی الحر والبرد؟ قال: لا بأس به» «(۲)».

۱- الوسائل ۳: ۵۹۶-/ ۵۹۸

۲- المصدر

ص:۷۶

۵- عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قلت له: أکون فی السفر فتحضر الصلاهٔ وأخاف الرمضاء علی وجهی کیف أصنع؟ قـال: تسـجد علی بعض ثوبک، فقلت: لیس علیّ ثوب یمکننی أن أسـجد علی طرفه وذیله، قال: أسـجد علی ظهر کفک فإنها إحـدی المساجد» «(۱)».

۶- وعنه قـال: «قلت لأبی عبـداللَّه علیه السـلام: جعلت فـداک الرجل یکون فی السـفر فیقطع علیه الطریق فیبقی عریاناً فی سـراویل ولا یجد ما یسجد علیه یخاف إن سجد علی الرمضاء أحرقت وجهه؟

قال: یسجد علی ظهر کفه فإنها إحدی المساجد» «(۲)».

۷- وعنه: «إنّه سأل أبا عبـداللَّه علیه السـلام عن رجل یصـلی فی حر شدید فیخاف علی جبهته من الأرض قال: یضع ثوبه تحت جبهته» «(۳)».

۸- عبداللَّه بن جعفر عن أخیه علیه السـلام قال: «سألته عن الرجل یؤذیه حرّ الأرض وهو فی الصـلاهٔ ولا یقدر علی السجود؛ هل یصلح له أن یضع ثوبه إذا کان قطناً أو کتاناً؟ قال: إذا کان مضطرّاً فلیفعل» «(۴)».

۱- المصدر

۲- المصدر

۳- المصدر

۴- الوسائل ۳: ۳۹۳-/ ۳۹۸، والبحار ۸۵: ۱۴۹ و ۱۵۲

ص:۷۷

۹- عن عمار الساباطی قال: «سألت أبا عبـدالله علیه السـلام عن الرجل یصـلّی علی الثلـج؟ قال: لا فإن لم یقـدر علی الأرض بسط ثوبه وصلی علیه» «(۱)».

۱۰- فی تحف العقول: «وکل شیء یکون غذاء الانسان فی مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاهٔ علیه ولا السجود إلّا ما کان من نبات الأرض من غیر ثمر قبل أن یصیر مغزولًا، فإذاصار غزلًا فلا تجوز الصلاهٔ علیه إلّافی حال الضرورهٔ» «(۲)».

۱۱- عن علی بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن الماضـی علیه السـلام عن الرجل یسجد علی المسح والبساط؟ قال: لا بأس إذا کان فی حال التقیهٔ» «(۳)».

۱۲- عن أبی بصیر قال: «سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الرجل یسجد علی المسح؟ فقال: إذا کان تقیّهٔ فلا بأس» «(۴)».

ویظهر من هذه الأحادیث الواردهٔ عن طرق أئمهٔ أهل البیت علیهم السلام أنّ السجود علی الثیاب والمسوح فی حال الاختیار کان شائعاً فی

۱- الوسائل ۳: ۳۹۳-/ ۳۹۸، والبحار ۸۵: ۱۴۹ و ۱۵۲

۲- المصدر

۳- المصدر

۴- المصدر

ص:۷۸

زمانهم وصار من شعار التسنّن، كما أنّ السجود على الأرض كان من شعار أهل البيت حتّى رخص الأئمة عليهم السلام بالسجود على المسح والبساط لضرورة التقية حفظاً لدماء شيعتهم، ونعم ما قال بعض فقهاء الشيعة فى ذلك ولا بأس بنقل كلامه:

قال على بن طاووس رضى الله عنه فى كتابه الطرائف: ۱۷۰ الطبعة الحجرية: «ومن طرائف أُمور جماعة من الأربعة المذاهب (كذا) إنهم ينكرون على من يعفر وجهه فى سجوده، وقد رووا فيصحاحهم عن نبيهم خلاف ما أنكروه وضدّ ما كذبوه، ورواه أيضاً مسلم فيصحيحه فى المجلد الثالث بإسناده عن أبى هريرة قال فى الحديث ما هذا لفظه: قال أبو جهل: هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال: فقيل: نعم، قال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنّ على رقبته ولأعفرن وجهه بالتراب ثم قال: فى الحديث ما هذا لفظه: إنه رآه يفعل فأراد أبو جهل أن يفعل به ما عزم عليه فحال الملائكة بينه وبينه.

قال عبدالمحمود (يعنى نفسه) فهل التعفير بدعة كما تزعمون وهل تراه إلّامن سنن نبيّهم التى لم يمنعه منها التهديد والوعيد، وهل ترى إنكار التعفير إلّابدعة من أبى جهل، فكيفصارت سنّة نبيهم بدعة وبدعة عدوّه الكافر سنّة؟ إن هذا من العجائب التى لا يليق اعتقادها بذوى الرأى الصائب».

وهل المناسب لحقيقة السجود وهى غاية الخضوع فى مقابل

ص:۷۹

عظمـة اللَّه تعـالی إلّـاالتراب، فیضع الانسـان وجهه علیه أو علی غیره من سائر أجزاء الأرض فی غایـة تـذلّل وعبودیـة وأقصـی مسـکنة واتضاع وافتقار له تعالی کما قال العلامة الفقید الأمینی رحمه الله:

«والأنسب بالسـجدة التی إن هی إلّاالتصاغر والتـذلل تجاه عظمـة المولی سـبحانه ووجاه کبریائه: أن تتخـذ الأرض لـدیها مسـجداً یعفر المصـلی بها خده ویرغم أنفه لتذکر الساجد للَّهطینته الوضیعة الخسیسة التی خلق منها وإلیها یعود ومنها یعاد تارة أخری حتی یتعظ بها ویکون علی ذکر من وضاعـة أصـله لیتـأتّی له خضوع روحی وذلّ فی البـاطن وانحطـاط فی النفس وانـدفاع فی الجوارح إلی العبودیة وتقاعس عن الترفع والأنانیة ویکون علی بصیرة من أنّ المخلوق من التراب حقیق وخلیق بالذل والمسکنة لیس إلّا.

ولا توجـد هـذه الأسـرار قط وقط فی المنسوج من الصوف والـدیباج والحریر وأمثاله من وسائل الدعة والراحة مما یری للانسان عظمة فی نفسه وحرمة وکرامة ومقاماً لدیه ویکون له ترفعاً وتجبراً واستعلاءً وینسلخ عند ذلک من الخضوع والخشوع» «(۱)».

وقد تقدم فی روایات أهل البیت علیهم السلام بیان حکمة وجوب السجود علی الأرض حیث قال الامام أبو عبداللَّه جعفر بن

۱- سیرتنا: ۱۲۵ و ۱۲۶

ص:۸۰

محمد عليهما السلام: «لأنّ السجود هو الخضوع للّٰهعزوجل، فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ... (الحديث)»، وهذه هى حكمة خلق اللّٰه سبحانه للانسان حيث قال عز من قائل: «وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون».

ص:۸۱

القسم الثالث من أدلّة وجوب السجود على الأرض

اشارة

ما عالج به الصحابة (رض) ألم الحر والبرد فى السجود

التبريد فى اليد

التبريد بتقليب الحصى

أحاديث تقليب الحصى ومسحها

التبريد بالابراد بالصلاة

معنى الابراد

أحاديث الابراد ومصادرها

ص:۸۲

ماعالج الصحابة رضى‌اللّه‌عنهم به ألم الحرّ والبرد فى السجود:

اتّضح ممّا أسلفنا أنّ السجود منذ بدء تشريعه كان عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، وقد أوجب ذلك متاعب للمسلمين فى الحرّ والبرد، فشكوا إلى الرسولصلى الله عليه و آله فلم يشكهم ولم يرخّص فى السجود على غير الأرض، فعالجوا ذلك بامور حتّى سهّل اللّه عليهم بترخيصهم بالسجود على نبات الأرض غير المأكول ولا الملبوس، ونحن نذكر هنا بعض تلك الامور فنقول:

منها: ما مرّ من تبريدهم الحصى فى أيديهم بتحويل الحصى من كفّ إلى كفّ أخرى حتّى تبرد فيضعونها حينئذ ويسجدون عليها.

ومنها: تقليبهم الحصى، فقد كانوا يقلّبون الحصى فى موضع سجودهم ظهراً وبطناً حتى يخرج منها ما كان غير حارّ أو ما لم يكن فى مواجهة الشمس، وقد ذكر ذلك فى الأحاديث ونهوا عن

ص:۸۳

کثرة التقلیب، وإلیک نبذاً من النصوص فی ذلک:

۱- عن أبی ذر رحمه اللَّه تعالی: «لا تمسح الأرض إلّامسحة وإن تصبر عنها خیر لک من مائة ناقة کلّها سود الحدق» «(۱)».

۲- وعنه قال: «سألت النبیّ صلی الله علیه و آله عن کلّ شیء، سألته عن مسح الحصی فقال: واحدة أو دع» «(۲)».

۳- عن عبداللَّه بن عیاش بن أبی ربیعة قال: «مرّ أبو ذر وأنا أصلّی فقال: إنّ الأرض لا تمسح إلّامسحة واحدة» «(۳)».

۴- کان عبداللَّه بن زید یسوّی الحصی مرة واحدة إذا أراد أن یسجد «(۴)».

۵- سمع النبی صلی الله علیه و آله رجلًا یقلّب الحصی فی المسجد فلمّا انصرف قال: من الّذی کان یقلّب الحصی فی الصلاة؟ قال الرجل: أنا یارسول اللَّه، قال: حظّک منصلاتک «(۵)».

۶- عن ابن جریج قال: قلت لعطاء: فإنهم کانوا یشددون فی

۱- المصنف لعبدالرزاق ۲: ۳۹، والسنن الکبری للبیهقی ۲: ۳۸۴ و ۳۸۵، والموطأ لمالک ۱: ۱۷۲، وتنویر الحوالک ۱: ۱۷۲

۲- تنویر الحوالک ۱: ۱۷۲ و ۱۷۳، والمصنف لعبدالرزاق ۲: ۴۰

۳- المصنف ۲: ۴۰، وتنویر الحوالک ۱: ۱۷۲ و ۱۷۳

۴- المصنف ۲: ۴۰، وتنویر الحوالک ۱: ۱۷۲ و ۱۷۳

۵- منتخب کنز العمال ۳: ۲۱۷ هامش المسند، والمصنف ۲: ۴۱

ص:۸۴

المسح للحصی لموضع الجبین ما لا یشدّدون فی مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل ها اللّه إذاً «(۱)».

۷- عن معیقیب قال: «ذکر النبیّ صلی الله علیه و آله المسح فی المسجد یعنی الحصی قال: إن کنت لابدّ فاعلًا فواحدة» «(۲)».

۸- عن أبی ذر رحمه الله قـال: «إذا أقیمت الصـلاة فامشوا علی هیأتکم وصـلّوا ما أدرکتم، فإذا سـلّم الإمام فاقضوا ما بقی ولا تمسـحوا التراب عن الأرض إلّامرة واحدة، ولئن أصبر عنها أحبّ إلیّ من مائة ناقة سوداء الحدق» «(۳)».

۹- عن جابر بن عبداللّه قال: «سألت رسول اللّهصلی الله علیه و آله عن مسح الحصباء فقال: واحدة، ولئن تمسکه عنها خیر من مائة ناقة کلّها سود الحدق» «(۴)».

۱۰- عن أبی ذر رحمه الله یروی عن النبیّ صـلی الله علیه و آله قال: «إذا قام أحـدکم للصـلاة فإنّ الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصـباء» «(۵)».

۱- المصنف ۲: ۴۱، وتنویر الحوالک

۲- صحیح مسلم ۱: ۳۸۷ بأسانید متکثرة

۳- تنویر الحوالک ۱: ۱۷۲، وسنن ابن ماجة ۱: ۲۲۷، والسنن الکبری للبیهقی ۴: ۲۲۳، و ۲: ۲۸۴ و ۲۸۵، ومسند أحمد ۵: ۱۵۰، ووفاء الوفا ۲: ۶۵۵ عن أبی ذر ومعیقیب وحذیفة

۴- تنویر الحوالک ۱: ۱۷۳، ومسند أحمد ۳: ۳۰۰

۵- تنویر الحوالک ۱: ۱۷۳

ص:۸۵

ويفهم من هذه الروايات الّتی أوردناها وغيرها مما لم نورده مخافة الإطناب أن الصحابة كانوا يمسحون الحصی لإزالة التراب أو الغبار عنها أو يمسحونها ليسوّوها أو يمسحونها لتقليبها.

وقد نهوا عن نفخ موضع السجود فی روايات كثيرة ورخّصوا فی المسح مرة واحدة.

وأما المسح للتسوية فقد روی الأمر به عن أبی هريرة «إذا قام أحدكم إلی الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتّی إذا هوی ليسجد نفخ، فلئن يسجد أحدكم علی جمرة خير له من أن يسجد علی نفخته» «(۱)».

وأمّا المسح والتقليب فقد نهی عنه فی الأخبار، ولعلّه ليس نهی تحريم بل نهی كراهة وتنزيه.

والذی تحصّل من هذه الأخبار أيضاً هو استمرار عمل النبیصلی الله عليه و آله والصحابة علی السجود علی الأرض، وكانوا يقاسون المتاعب فی الحرّ والبرد يعالجون ذلك بتقليب الحصی ومسحها.

ومنها: الإبراد، يعنی كانوا يدفعون وهج الحرّ بتأخير الظهر عن أوّل وقتها حتی تكثر الظلال ويطيب الهواء وتبرد الأرض

۱- كنز العمال ۷: ۳۲۵، وراجع الوسائل ۴: ۹۷۵

ص:۸۶

وتسكن الحرارة.

وقد أثبت كبار الحفاظ أحاديث كثيرة فى هذا الموضوع فى كتبهم وأودعوها فى أسفارهم ومسانيدهم، ونحن نذكر منها ما يسعه المجال ونستفيد منها أمرين:

الأول: عدم جواز السجود على غير الأرض.

الثانى: اتّضاح معنى الاضطرار بها، يعنى كلّما أمكن السجود على الأرض ولو بالإبراد، فلا يجوز السجود على غير الأرض.

والإبراد هو انكسار الوهج والحر كما فى النهاية قال: وأمّا الحديث الآخر: «أبردوا بالظهر» فالإبراد انكسار الوهج والحسرّ، وهو من الإبراد الدخول فى البرد، وقيل: معناه صلّوها فى أوّل وقتها من برد النهار، وهو أوله، أو بمعنى الاسراع والتعجيل.

قال الصدوق رحمه الله بعد نقل الحديث: قال مصنّف هذا الكتاب يعنى عجّل عجّل وأخذ ذلك من التبريد، وقد أشار إليه ابن الأثير أيضاً كما تقدم.

فيكون حينئذ للإبراد معنيان: الأول: التأخير إلى أن يبرد الهواء، الثانى: التعجيل بها، وذلك أولًا بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الزوال أو الاتيان بها بعدصلاة الظهر، وثانياً:

بتخفيف الظهر أيضاً بترك مستحباتها، ولكن يؤيّد المعنى الأوّل- أى: كون المراد تأخير الظهر عن أوّل وقتها حتّى يبرد الهواء-

ص:۸۷

حـديث زرارة. قـال عبـداللَّه بـن بكير: «دخـل زرارة على أبى عبـداللَّه عليـه السـلام فقـال: إنّكـم قلتم لنـا فى الظهر والعصـر على ذراع وذراعين ثمّ قلتم أبردوا بهـا فى الصـيف، فكيف الإبراد بهـا؟ وفتـح ألواحه ليكتب مـا يقول، فلم يجبه أبو عبـداللَّه عليه السـلام فـأطبق ألواحه وقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصـير على أبى عبداللَّه عليه السـلام فقال: إنّ زرارة سألنى عن شـىء فلم أجبه وقد ضـقت من ذلك، فاذهب أنت رسولى إليه فقل:صلّ الظهر فى الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك».

وكان زرارة هكذا يصلّى فى الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير «(۱)».

ويؤيّـِد هـذا المعنى مـا هو الظاهر من روايـة ابن عبّاس فى احتجاجه مع الحروريـة قال: لمّا اجتمعت الحروريّـة يخرجون على علىّ عليه السلام قال: جعل يأتيه رجل فيقول: ياأمير المؤمنين القوم خارجون عليك، قال: دعوهم حتّى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين أبرد الصلاة فلا تفتى حتّى آتى القوم «(۲)».

ويشهد له ما فى البخارى ۱: ۱۴۲، ومسند أبى عوانة ۱: ۳۴۷

۱- الوسائل ۳: ۱۱۰ عن الكشى، والبحار ۸۳: ۴۲

۲- جامع بيان العلم ۲: ۱۲۶.

راجع تفسير الابراد فى إرشاد السارى ۱: ۴۸۶ وما بعدها، وفتح البارى ۲: ۱۶ وما بعدها

ص:۸۸

عن أبی ذر الغفاری قال: «کنّا مع النبیّصلی الله علیه و آله فی سفر، فأراد المؤذّن أن یؤذّن للظهر فقال النبیّ صلی الله علیه و آله: أبرد، ثمّ أراد أن یؤذّن فقال له: أبرد حتی رأینا فیء التلول الحدیث».

وکیف کان، فهاک نصوص الأحادیث بألفاظها:

۱- «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنّ شدّة الحرّ من فیح جهنم» «(۱)» (عن ابن عمر).

۲- عن أبی ذر قال: «أذّن مؤذّن النبیّصلی الله علیه و آله الظهر فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر».

۳- «ابردوا بالظهر، فإنّ شدة الحر من فیح جهنم». (عن أبی سعید).

وفی لفظ: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحر من فیح جهنم». (الحدیث عن أبی هریرة).

۴- فی حدیث قال عمر لأبی محذورة حین أذّن له بمکة: «إنّ

۱- البخاری ۱: ۱۴۲ بسندین، والمصنف لعبدالرزاق ۱: ۵۴۲ بأسانید متعددة، والسنن للبیهقی ۱: ۴۳۷ بأسانید متعددة عن أبی هریرة وأبی سعید، و: ۴۳۸ عن ابن عمر و: ۴۳۹ عن المغیرة بن شعبة والموطأ لمالک ۱: ۳۶ عن عطاء بن یسار، و: ۳۸ عن أبی‌هریرة، والبحار ۸۳: ۸۳، وسنن الدارمی ۱: ۲۷۴، والنسائی ۱: ۲۴۸، وصحیح مسلم ۱: ۴۳۰ وما بعدها عن أبی هریرة وأبی ذر، و: ۴۲۸ عن بریدة

ص:۸۹

أرضکم معشر أهل تهامة حارّة فأبرد، ثم أبرد مرّتین أو ثلاثاً ثمّ أذّن ثمّ ثوّب آتک». (عن عکرمة بن خالد، واللفظ للمصنّف ۱: ۵۴۵).

۵- «إذا کان الیوم الحارّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فیح جهنم» «(۱)».

وللعلامـة المجلسـی رحمه الله فی معنی الإبراد کلام یشـتمل علی ما قدّمناه لا نطیل بنقله، فمن أراد الوقوف فلیراجع البحار ۸۳: ۴۲ وما بعدها. وعلی کل حال فإنّ الإبراد أیضاً طریق إلی التخلّص من الحرّ فی السجود وغیره.

۱- صحیح مسلم ۱: ۴۳۰

ص: ۹۰

ص:۹۱

الدور الثانی

اشارة

ص:۹۲

تحصّل من جمیع ما أسلفنا من الأدلّة القطعیة من أقوال النبیّصلی الله علیه و آله وأفعاله وتصریحه وتلویحه وعمل الصحابة رضی اللّه عنهم وفتاواهم وفتاوی الفقهاء أنّ السجود فی بدء تشریعه کان علی الأرض فقط إلّاعند الضرورة. ولکنّنا نستفید من قسم آخر من الأدلّة القطعیة المتواترة ترخیصهصلی الله علیه و آله لهم فیما بعد بأن یسجدوا علی نبات الأرض غیر المأکول والملبوس، وبعبارة أخری ألحق نبات الأرض بالأرض وعدّه من أجزائها، فسهّل لهم بذلک أمر السجود ورفع عنهم الإصر والمشقّة وما لا طاقة لهم به، بل أجاز لهمصنع شیء من النبات یحملونه معهم فی بیوتهم ومساجدهم؛ وهو الخمرة تنسج من خوص النخل بقدر الوجه، فتوضع فی المساجد والبیوت ویسجد علیها فی الصلوات، فشاع ذلک وذاع وکثر وانتشر.

ص:۹۳

وهذه النصوص وإن كانت كثيرة، ولكنّنا نورد منها هنا ما تيسّر لنا، ونكل الاستقصاء فی جمعها إلى وقت آخر.

وها هی تلك النصوص بألفاظها:

۱- عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه يصلّی على الخمرة» «(۱)».

۲- عن ابن عباس «إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله كان يصلّی على الخمرة» «(۲)».

۳- عن ابن عمر «كان النبیّ صلی الله علیه و آله يصلّی على الخمرة» «(۳)».

۴- عن عائشة «إنّ النبیّ صلی الله علیه و آله كان يصلّی على الخمرة» «(۴)».

۱- تاريخ اصبهان لأبی نعيم ۲: ۱۴۱، والمصنف ۱: ۳۹۴، والسنن الكبرى للبيهقی ۲: ۴۲۱، وسيرتنا: ۱۳۰، ومجمع الزوائد ۲: ۵۶ و ۵۷ عن الطبرانی فی الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات

۲- السنن الكبرى للبيهقی ۲: ۴۲۱، ومسند أحمد ۱: ۲۶۹ و ۳۰۹ و ۳۲۰ و ۳۵۸ بأسانيد متعددة، والترمذی ۲: ۱۵۱ عقدا باباً للخمرة، وسيرتنا: ۱۲۹، ومنحة المعبود ۱: ۸۵، وفی مجمع الزوائد ۲: ۵۶ و ۵۷ عن جابر عن النبی صلی الله علیه و آله« أنه كان يصلی على الخمرة» رواه البزار

۳- مسند أحمد ۲: ۹۲ و ۹۸ بسندين، و ۶: ۱۱۱« أن النبی صلی الله علیه و آله سجد على الخمرة»، والطبقات ۱/ ۲: ۱۶۰، والترمذی ۲: ۱۵۱، وشرح عون المعبود ۱: ۱۰۸، ومجمع الزوائد عن أحمد، والبزاز والطبرانی فی الكبير والأوسط وزاد فيه« ويسجد عليها» راجع ۲: ۵۶ و ۵۷

۴- مسند أحمد ۶: ۱۴۹ و ۱۷۹ و ۲۰۹ و ۲۴۸ و ۳۳۴ بأسانيد كثيرة، والطبقات ۱/ ق ۲: ۱۶۰ بأسانيد متعددة فی باب عقده لذلك، والترمذی بعد نقله عن ابن عباس قال: وفی الباب عن امّ حبيبة وابن عمر وامّ سليم وعائشة وميمونة وامّ كلثوم بنت أبی سلمة ثم قال: حديث ابن عباس صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: وقد ثبت عن النبی صلی الله علیه و آله: الصلاة على الخمرة ومنحة المعبود ۱: ۸۵، ومجمع الزوائد ۲: ۵۶ و ۵۷

ص:۹۴

۵- عن ام سلمهٔ «إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله کان یصلّی علی الخمرهٔ» «(۱)».

۶- عن میمونهٔ «کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یصلّی علی الخمرهٔ» «(۲)».

۷- عن امّ أیمن قالت: «قال لی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: ناولینی الخمرهٔ من المسجد، قلت: إنّی حائض، قال: إنّ حیضتک لیست فی یدک» «(۳)».

۸- عن أبی قلابهٔ قال: «دخلت امّ سلمهٔ فسألت ابنهٔ ابنها عن مصلّی النبیّصلی الله علیه و آله فأرتنی المسجد فإذا فیه خمرهٔ، فأردت أن أنحّیها فقالت: إنّ النبیّصلی الله علیه و آله کان یصلّی علی الخمرهٔ» «(۴)».

۹- عن امّ سلیم عن النبیّ صلی الله علیه و آله: «أنّه کان یأتیها فیقیل عندها

۱- مسند أحمد ۶: ۳۰۲، والترمذی ۲: ۱۵۱، وسیرتنا: ۱۳۰، والبحار ۸۵: ۱۵۷ عن علی والصادق علیهما السلام

۲- أخرجه أحمد ۶: ۳۳۰ و ۳۳۱ و ۳۳۵ بأسانید متعددهٔ، ومنحهٔ المعبود ۱: ۸۵، والترمذی ۱: ۱۵۱، وسیرتنا: ۱۲۶، والطبقات ۱/ ق ۲: ۱۶۰، وفتح الباری ۱: ۳۶۴ و ۴۱۳، وابن ماجهٔ ۱: ۳۲۸، والنسائی ۲: ۵۷، والدارمی ۱: ۳۱۹، والبخاری ۱: ۱۰۷، ومسند أبی عوانهٔ ۲: ۸۰

۳- الاصابهٔ ۴: ۴۳۳ فی ترجمتها

۴- الطبقات ۱/ ق ۲: ۱۶۰

ص:۹۵

فتبسط له نطعاً فیقیل عندها، وکان کثیر العرق فتجمع عرقه فتجعله فی الطیب والقواریر قالت: وکان یصلّی علی الخمرة» «(۱)».

وفی لفظ أحمد: ۱۰۳: «کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یدخل علی امّ سلیم فتبسط له نطعاً فیقیل علیه، فتأخذ من عرقه فتجعله فی طیبها وتبسط له الخمرة فیصلّی علیها».

۱۰- عن عائشة: «أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال لها: ناولینی الخمرة، قالت:

أنا حائض، قال: إنّها لیست فی یدک».

وعنها فی لفظ: «قالت: قال رسول اللَّهصلی الله علیه و آله: ناولینی الخمرة، قلت: إنّی حائض، قال: ناولینیها، فإنّ حیض المرأة لیس فی یدها ولا فمها».

وفی لفظ: «إنّ النبیّصلی الله علیه و آله قال لعائشة: ناولینی الخمرة من المسجد فقالت: إنی أحدثت، فقال: أوحیضتک فی یدک؟» «(۲)».

۱- مسند أحمد ۶: ۳۷۷ بسندین، و ۳: ۱۰۳، وسیرتنا: ۱۲۹، وفی البحار ۸۵: ۱۵۷ عن الدعائم عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه صلی علی الخمرة، ومجمع الزوائد ۲: ۵۶ و ۵۷ عن أحمد والطبرانی فی الکبیر وأبی یعلی إلّاأنه قال:« کان لرسول اللَّه صلی الله علیه و آله حصیر وخمرة یصلی علیهما». وعن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه و آله:« أن النبی صلی الله علیه و آله کان یصلی علی الخمرة». رواه أبو یعلی والطبرانی فی الکبیر ورجال أبی یعلی رجال الصحیح

۲- صحیح مسلم ۱: ۲۴۵، والمصنف ۱: ۳۲۷، والترمذی ۱: ۹۰، والنسائی ۱: ۱۹۲، وابن ماجة ۱: ۲۰۷، وأبو داود ۱: ۱۹۷، وسنن البیهقی ۱: ۱۸۶ و ۱۸۹، ومسند أحمد ۲: ۸۶ و ۷۰، و ۶: ۱۰۱- ۱۱۰ و ۱۱۲ و ۱۱۴ و ۱۷۳ و ۲۱۴ و ۲۲۹ و ۲۴۵، وتاریخ اصبهان لأبی نعیم ۲: ۱۲، وشرح عون المعبود علی سنن أبی داود ۱: ۱۰۸ عن أبی هریرة وابن عمر وعائشة، وسنن الدارمی ۱: ۲۴۸، ومنحة المعبود ۱: ۶۲

ص:۹۶

۱۱- عن عائشة: «إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله کان فی المسجد فقال للجاریة: ناولینی الخمرة، فقالت: إنّها حائض، فقال: إن حیضتها لیست فی یدها، فقالت عائشة: أراد أن تبسطها فیصلی علیها» «(۱)».

۱۲- وعنها: «قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: ناولینی الخمرة من المسجد، قالت: قلت إنّی حائض، فقال: إنّ حیضتک لیست فی یدک» «(۲)».

۱۳- عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه و آله قالت: «کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله یصلّی وأنا حذاءه، وربما أصابنی ثوبه إذا سجد وکان یصلّی علی الخمرة» «(۳)».

۱۴- عنها أیضاً: «تقوم إحدانا بالخمرة إلی المسجد فتبسطها

۱- و ۲ الطبقات ۱/ ق ۲: ۱۶۰، وسنن الدارمی ۱: ۱۹۷ و ۲۴۷، والترمذی ۱: ۲۴۲، وابن ماجة ۱: ۲۰۷، وصحیح مسلم ۱: ۲۴۵، وسنن أبی داود ۱: ۶۸، والنسائی ۱: ۱۴۶ و ۱۹۲، ومسند أحمد ۶: ۴۵ و ۱۰۶ و ۱۷۹ و ۲۱۴ و ۲۲۹ و ۲۴۵، وقریب منه فی مسند أبی عوانة ۱: ۳۱۳ و ۳۱۴ بأسانید متعددة

۲- الطبقات ۱/ ق ۲: ۱۶۰، وسنن الدارمی ۱: ۱۹۷ و ۲۴۷، والترمذی ۱: ۲۴۲، وابن ماجة ۱: ۲۰۷، وصحیح مسلم ۱: ۲۴۵، وسنن أبی داود ۱: ۶۸، والنسائی ۱: ۱۴۶ و ۱۹۲، ومسند أحمد ۶: ۴۵ و ۱۰۶ و ۱۷۹ و ۲۱۴ و ۲۲۹ و ۲۴۵، وقریب منه فی مسند أبی عوانة ۱: ۳۱۳ و ۳۱۴ بأسانید متعددة

۳- صحیح مسلم ۱: ۴۵۸، وسنن ابن ماجة ۱: ۳۲۸، وسنن البیهقی ۲: ۴۲۱، وإرشاد الساری ۱: ۴۰۵ و ۴۰۶، والبخاری ۱: ۹۰ و ۱۰۶، وسنن أبی داود ۱: ۱۷۶، وشرح عون المعبود ۱: ۲۴۸، والدارمی ۱: ۳۱۹، وفتح الباری ۱: ۳۶۴ و ۴۱۰، وتیسیر الوصول ۱: ۳۱۵ لابن البدیع ط هند

ص:۹۷

وهی حائض» «(۱)».

۱۵- عنها أیضاً: «إنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله یدخل علیها قاعدة وهی حائض فتبسط له الخمرة فی مصلاه، فیصلّی علیها فی بیتی» (فی حدیث طویل اختصرناه) «(۲)».

۱۶- عنها أیضاً قالت: «کان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله یضع رأسه فی حجر أحدنا فیتلو القرآن وهی حائض، أو تقوم إحدانا بخمرته إلی المسجد فتبسطها وهی حائض» «(۳)».

۱۷- إنّ عثمان بن حنیف قال: «یاجاریة ناولینی الخمرة، قالت:

لست اصلّی، قال: إنّ حیضتک لیست فی یدک» «(۴)».

۱۸- إنّ ابن عمر کان یصلّی علی خمرة تحتها حصیر بیته فی غیر مسجد، فیسجد علیها ویقوم علیها «(۵)».

۱۹- عن ابن عمر: «إنّ جواریه یغسلن رجلیه وهنّ حیّض ویلقین إلیه الخمرة» «(۶)».

۱- النسائی ۲: ۱۴۷ و ۱۹۲

۲- المصنف لعبد الرزاق ۱: ۳۲۵

۳- النسائی ۱: ۱۹۲

۴- الطبقات ۸: ۳۱۳

۵- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۹۴

۶- الموطأ لمالک ۱: ۷۳، والمصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۲۷ و ۳۹۶، وسنن الدارمی ۱: ۲۴۶، وقریب منه: ۲۴۹

ص:۹۸

۲۰- کان عمر بن عبدالعزیز یصلّی علی الخمرة «(۱)».

۲۱- «قد کان بعض نساء النبیّ صلی الله علیه و آله تسکب علیه الماء وهی حائض وتناوله الخمرة» «(۲)».

۲۲- «ولا بأس أن تسکب الحائض علی ید المتوضّی وتناوله الخمرة» «(۳)».

وتوجد هذه الأحادیث فی وسائل الشیعة ۱: ۵۹۵ عن المشایخ الثلاثة والمحاسن للبرقی وفی البحار ۸۱: ۱۰۸ فراجع وتدبّر.

وأخرج فی الوسائل ۳: ۶۰۳ الأخبار الدالّة علی جواز السجود علی الخمرة وقد تقدم بعضها، وروی عن الکافی عن أبی جعفر علیه السلام: «سئل عن الصلاة علی الخمرة المدنیّة فکتب:صلّ علی ما کان معمولًا بخیوطة ولا تصلّ علی ما کان معمولًا بسیورة» «(۴)».

۱- الطبقات ۱/ ق ۲: ۳۶۶

۲- الکافی ۳: ۱۱۰ الطبعة الحدیثة، والتهذیب ۱: ۳۹۷، الطبعة الحدیثة

۳- من لا یحضره الفقیه ۱: ۹۵ الطبعة الحدیثة

۴- السیور ما یقد من الجلد، ولعل الفرق بین ما کان معمولًا بخیوطة وما کان معمولًا بسیورة مع أنهما مستوران بسعفهما أن الصنّاع قد لا یحترزون عن المیتة، أو یریدون أن دباغها طهورها کما عن الوافی راجع الکافی ۳: ۳۳۱ فی الهامش، والسیور بضمتین جمع السیر قدة من الجلد مستطیلة.

وفی البحار ۸۵: ۱۵۰ و ۱۵۱ نقل عن علی بن الریان قال: کتب بعض أصحابنا إلیه- یعنی أبا جعفر علیه السلام- عن الصلاة علی الخمرة المدنیة فقال: صل فیها ما کان معمولًا بخیوطه ولا تصل علی ما کان معمولًا بسیوره ... فقال إعلم أنّ الفرق بین ما کان بخیوط أو بسیور أن ما کان بخیوط لا تظهر الخیوط بوجهه کما هو المشاهد بخلاف السیور فإنها تظهر إما بأن تغطیه جمیعاً فالنهی للحرمة، أو بعضه بحیث لا یصل من الجبهة بمقدار الدرهم إلی الحصیر، فبناء علی اشتراطه علی الحرمة أیضاً وإلّا فعلی الکراهة الخ ..

ص:۹۹

وعن موسی بن جعفر علیهما السلام أنه قال: «لا یستغنی شیعتنا عن أربع: خمرة یصلی علیها ...».

والخمرة- علی ما نصّ علیه اللغویون وشارحوا کتب الحدیث:- سجّادةصغیرة تنسج من خوص النخل بمقدار الوجه، وهاک نصوصهم:

قال فی لسان العرب: «الخمرة حصیرة أو سجادةصغیرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخیوط وقیل: حصیرة أصغر من المصلّی، وقیل: الحصیر الصغیر الذی یسجد علیه وفی الحدیث:

«إنّ النبیّصلی الله علیه و آله کان یسجد علی الخمرة، وهو حصیرصغیر قدر ما یسجد علیه ینسج من سعف النخل. قال الزجّاج: سمیت خمرة لأنّها تستر الوجه من الأرض». وفی حدیث امّ سلمة: «قال لها وهی حائض: ناولینی الخمرة، وهی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیرة أو نسیجة خوص ونحوه من النبات.

قال: ولا تکون خمرة إلّافی هذا المقدار، وسمیت خمرة؛ لأنّ خیوطها مستورة بسعفها. قال ابن الأثیر: وقد تکرّر فی الحدیث هکذا

ص:۱۰۰

فسّرت. وقد جاء فی سنن أبی داود عن ابن عبّاس قال: «جاءت فارهٔ فأخذت تجر الفتیلهٔ، فجاءت بها فألقتها بین یدی رسول اللّهصلی الله علیه و آله علی الخمرهٔ التی کان قاعداً علیها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم». قال: «وهذاصریح فی اطلاق الخمرهٔ علی الکبیر من نوعها». وقال فی النهایهٔ: «وفی حدیث امّ سلمهٔ، قال لها وهی حائض: ناولینی الخمرهٔ» هی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر أو نسیجهٔ خوص ونحوه من النبات ولا تکون خمرهٔ إلّافی هذا المقدار، وسمیت خمرهٔ؛ لأن خیوطها مستورهٔ بسعفها وقد تکرّر فی الحدیث إلی آخر ما مرّ من لسان العرب».

وفی القاموس: الخمرهٔ بالضمّ، حصیرهٔصغیرهٔ من السعف.

واکتفی السیوطی فی تنویر الحوالک ۱: ۷۳ و ۷۴، والنووی فی شرحه علیصحیح مسلم ۳: ۲۱۱ بنقل کلام ابن الأثیر وقال:

وصرّح جماعهٔ بأنّها لا تکون إلّاقدر ما یضع الرجل حرّ وجهه فی سجوده.

وفی تاج العروس: وهی حصیرهٔصغیرهٔ تنسج من سعف النخل وترمل بالخیوط، ثمّ نقل کلام الزجاج المتقدّم عن لسان العرب.

وفی وفاء الوفا ۲: ۶۶۲ نقل عن الطبری وابن زید أنّها سجادهٔ أو سجادهٔصغیرهٔ تنسج من سعف النخل ویرسل بالخیوط.

ص:۱۰۱

وفی دائرهٔ المعارف الاسلامیهٔ ۱۱: ۲۷۶ (کلمهٔ سجادهٔ) کلام فی معنی الخمرهٔ لا یخلو عن فائدهٔ قال «ونحن نجد فی الوقت نفسه أنه قد تردّد أنّ النبیّصلی الله علیه و آله کان یؤدّی الصلاهٔ علی خمرهٔ (البخاری کتاب الصلاهٔ باب ۲۱ ومسلم کتاب المساجد حدیث ۳۷۰، الترمذی کتاب الصلاهٔ باب ۱۲۹ وأحمد بن حنبل ۱: ۲۶۹ و ۳۰۸ وما بعدها ۳۲۰ و ۳۵۸ و ۲: ۹۱ بعدها، والنسائی کتاب المساجد باب ۴۳ وابن سعد ۱: ۱۶۰ / ۲ والظاهر أنّ الخمرهٔ لم تکن تختلف عن الحصیر فی المادّهٔ، وإنما کانت تختلف عنه فی الحجم، ویقول محمد بن عبداللّه العلوی فی حواشیه علی ابن ماجهٔ (کتاب الاقامهٔ باب ۶۳ و ۶۴) إن الخمرهٔ تتسع للسجود فحسب، وأما الحصیر فکان طول الرجل.

وفی شرح عون المعبود لسنن أبی داود ۱: ۲۴۸ نقل عن الطبری وفتح الباری والأزهری وأبی عبید الهروی وجماعهٔ بعدهم: أنّها مصلّیصغیر یعمل من سعف النخل، سمیت بذلک لسترها الوجه والکفین من حرّ الأرض وبردها فإن کانت کبیرهٔ سمیت حصیراً.

ویقرب من هذا المعنی ما فی إرشاد الساری ۱: ۳۶۵، وشرح الأحوذی لجامع الترمذی ۱: ۱۲۶ و ۲۷۲، وفتح الباری ۱: ۴۱۱ و ۳۶۴، وهامش الترمذی ۲: ۱۵۱ و ۱۵۲.

ص:۱۰۲

وفی هامش البحار ۷۶: ۱۳۶: الخمرة حصیرةصغیرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخیوط، وکان أصل استعمالها خمرة أی سترة وغطاء لرأس الکوز والأوانی، ولمّا کانت ممّا أنبتت الأرض وکانت سهل التناول اتّخذها رسول اللّهصلی الله علیه و آله مسجداً لجبهته الشریفة، فصارت السجدة علی الأرض فریضة وعلی الخمرة سنّة، ولیس للخمرة التی تعمل من سعف النخل خصوصیة بالسنّة بل السنّة تعمّ کل ما أنبتت الأرض .. الخ.

أقول: والّذی تحصّل من التدبّر فی کلام اللغویین والمحدّثین والفقهاء، هو أنّ الخمرة کانت تصنع من السعف أو نحوه، ولا تکون إلّا بمقدار الوجه، وإن اطلق أحیاناً علی ما هو أکبر من ذلک بالعنایة والمجاز، وإلّا فما کان کبیراً حصیر.

وأما بدءصنعها فهل کان من أجل تخمیر الأوانی أوّلًا، ثم اتخذها رسول اللّهصلی الله علیه و آله للسجود؛ لکونها أسهل تناولًا أم أنّهاصنعت لغایة السجود فقط؟ لم نقف علی دلیل یؤیّد أیّاً من الأمرین.

وکذا لم نقف علی تأریخصنعها ولا علی تأریخ توسعة الرسولصلی الله علیه و آله للمسلمین فی السجود علی نبات الأرض، نعم الثابت هو أنّ الترخیص کان فی المدینة بعد مضی مدّة لیست بقلیلة کما یظهر من الأخبار المتقدّمة.

ص:۱۰۳

الصلاة على الحصير:

ومن المقطوع به أنّه لا خصوصيّة للخمرة، بل هى أحد افراد النبات الّذى يصحّ السجود عليه؛ إذ المنقول متواتراً هو أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يسجد على الحصير، فقد روى أنس بن مالك «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلى على حصير» «(۱)».

وعن أنس قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس، ثم ينضح ثمّ يؤمّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ونقوم خلفه فيصلّى بنا، وكان بساطهم من جريد النخل» «(۲)».

وعنه: أنّ جدّته مليكة دعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله لطعامصنعته فأكل منه ثمّ قال: قوموا فاصلّى معكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول اللّهصلى الله عليه و آله ... فصلى بنا» (الحديث) «(۳)».

۱- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۳۹۴، ومسند أحمد ۳: ۱۷۹، والدارمى ۱: ۳۱۹

۲- صحيح مسلم ۱: ۴۵۷، والسنن الكبرى للبيهقى ۲: ۴۳۶، والبداية والنهاية ۶: ۳۸ عن أحمد، وسيرتنا: ۱۲۹، ومسند أحمد ۳: ۲۱۲، والرصف: ۲۸۸، وسنن الدارمى ۱: ۲۹۵

۳- صحيح مسلم ۱: ۴۵۷، وصحيح البخارى ۱: ۱۰۷-/ ۲۱۸، وسنن الدارمى ۱: ۲۹۵، والنسائى ۲: ۸۵ وأبو داود ۱: ۱۶۶، ومسند أحمد ۳: ۱۳۰، وفتح البارى ۱: ۴۱۱ و ۴۱۲، ومسند أبى عوانة ۲: ۸۰ وتيسير الوصول ۱: ۳۱۵

ص:۱۰۴

وعن أبی سعید الخدری: «أنّه دخل علی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فوجده یصلّی علی حصیر یسجد علیه» «(۱)».

وعن أنس بن مالک قال: «کان النبیّ صلی الله علیه و آله یزور امّ سلیم أحیاناً فتدرکه الصلاة، فیصلّی علی بساط لنا وهو حصیر ینضحه بالماء» «(۲)».

عن أبی سعید قال: «صلی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله علی حصیر» «(۳)».

وفی الطبقات الکبری لابن سعد ۱/ ق ۲: ۱۵۹ عن أنس قال:

«رأیت النبیّ فی بیت أبی طلحة یصلّی علی بساط وقد تقدّم أن بساطهم وقتئذ کان من جرید النخل».

وفی نفس المصدر عنه قال:صلی بنا رسول اللَّهصلی الله علیه و آله فی بیت امّ سلیم علی حصیر قد تغیّر من القدم، ونضحه بشیء من ماء فسجد علیه».

عن عائشة: «إن النبیّ صلی الله علیه و آله کان له حصیر یبسطه ویصلّی علیه» «(۴)».

۱- صحیح مسلم ۱: ۳۶۹ و ۴۵۸، ومسند أبی عوانة ۲: ۷۹

۲- الطبقات ۸: ۳۱۲، وسنن أبی داود ۱: ۱۷۷، وقریب منه فی مسند أحمد ۳: ۲۲۶

۳- سنن ابن ماجة ۱: ۳۲۸، ومسند أحمد ۳: ۱۰ و ۵۹، وفتح الباری ۱: ۴۱۳

۴- فتح الباری ۱: ۴۱۳

ص:١٠٥

أحاديث أهل البيت عليهم السلام فى ذلك:

وقد تقدّم من طرف أهل البيت عليهم السلام الترخيص بالسجود على النبات، ولا بأس بنقل أحاديث أُخرى فى ذلك أيضاً:

روى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّاالتمرة» «(١)».

وعن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللَّه عليه السلام قال: «ذكر أن رجلًا أتى أبا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والحصفة والنبات، قال: نعم» «(٢)».

وعن إسحاق بن الفضيل أنّه سأل أبا عبداللَّه عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى فقال: «لا بأس، وأن يسجد على الأرض أحبّ إلىّ؛ فإنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كان يحب ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لك ما كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يحبّه» «(٣)».

عن ياسر الخادم قال: «مرّ أبو الحسن عليه السلام وأنا اصلّى على

١- الوسائل ٣: ٥٩٣

٢- المصدر

٣- الوسائل ٣: ٦٠٩

ص:۱۰۶

الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه فقال لى: ما لک لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟» «(۱)».

عن هشام بن الحكم فى حديث قال: «السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ فى التواضع والخضوع للّهعزوجل» «(۲)».

عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس قال: لا تسجد عليه وإذا قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس» «(۳)».

عن علىّ عليه السلام «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آلهصلّى على حصير» «(۴)».

والأخبار فيصلاته صلى الله عليه و آله وسجوده على الحصير كثيرة من أراد الوقوف عليها فليراجع السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۴۲۱ عن أبى سعيد، والنسائى ۲: ۵۷، وإرشاد السارى ۱: ۴۰۵، وشرح النووى بهامشه ۳: ۱۶۴، وشرح الأحوذى لجامع الترمذى ۱: ۲۷۳، وعون المعبود ۱: ۲۴۹، وسيرتنا: ۱۲۹ و ۱۳۰، والرصف:

۲۸۸، ومنحة المعبود ۱: ۸۵، وراجع الوسائل ۳ باب السجود، والبحار ۸۵: ۱۴۴-/ ۱۵۹، وسنن أبى داود ۱: ۱۷۷، وتيسير الوصول ۱: ۳۱۵.

۱- الوسائل ۳: ۵۹۵، والبحار ۸۵: ۱۴۸ قال الطبرى:« لا يبعد أن يراد به الحصير الطبرى، وفى الأقرب أنه نسبة إلى طبرية بلدة بواسط»

۲- الوسائل ۳: ۶۰۸

۳- البحار ۸۵: ۱۵۷ وقد مر عن الوسائل

۴- البحار ۸۵: ۱۵۷

ص:۱۰۷

تحقیق فی المراد من ألفاظ الأحادیث:

هذا .. ولا یخفی علی المتدبّر أنّ کلمة «صلّی علی بساط أو طنفسة أو عبقری أو طبری» لا تدلّ علی أنهصلی الله علیه و آله قد سجد علیها؛ إذ یمکن أن یقف المصلی علیها ویسجد علی التراب أو الخمرة أو نحوها کما تقدم أنه «یقوم علی البردی ویسجد علی الأرض». وأما کلمة «صلّی علی خمرة» فتدل علی السجود علیها، إذ الخمرة لا تسع إلّاالوجه، فالصلاة علیها لا معنی لها إلّاالسجود علیها، ولهذا الفرقصرح أبو سعید بقوله: «فوجده یصلّی علی حصیر یسجد علیه» نعم قد تدلّ عبارة «صلّی علی حصیر» علی السجود علیه فی مقام لقرینة خاصة.

وهنا کلام للعالم الکبیر والمحقّق الجلیل السید علی بن طاووس رضوان اللَّه تعالی علیه لا بأس بنقله، قال رحمه اللَّه تعالی فی الطرائف الطبعة الحجریة: ۱۶۹:

«ومن طریف ما رأیت إنکار بعض المسلمین علی بعضهم السجود فی الصلاة علی سجّادةصغیرة تعمل من سعف النخل وتشدیدهم فی إنکار ذلک، وقد رأیت فی کتبهم الصحاح عندهم یتضمّن أن نبیّهم فعل ذلک، وکتابهم یتضمّن لقد کان لکم فی رسول اللَّه اسوة حسنة، فمن ذلک ما ذکره الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی مسند میمونة بنت الحارث الهلالیة فی الحدیث

ص:۱۰۸

الثالث من المتّفق علیه، وهی من أزواج نبیّهم المشكورات بلا خلاف بینهم قالت: كنت حائضاً لا أصلی وأنا مفترشة بحذاء مسجد رسول اللَّهصلی الله علیه و آله وهو یصلّی علی خمرته.

ومن ذلك ما رواه الحمیدی أیضاً فی كتابه المشار إلیه فی مسند ام سلمة بنت ملحان ام أنس بن مالك فی الحدیث الثانی من أفراد مسلم قالت: وكان النبیّصلی الله علیه و آله یصلی علی خمرة وروی نحو ذلك فی مسند عائشة، وفی مسند أبی سعید الخدری، قال عبدالمحمود مؤلّف هذا الكتاب: قد أجمع أهل اللغة علی أنّ الخمرة سجادةصغیرة تعمل من النخل».

ص:۱۰۹

الدور الثالث

اشارة

ص:۱۱۰

اجتهادات ومزاعم:

تقدّم فی عدّ أقوال الصحابة والتابعین نسبة جواز السجود علی الثیاب من القطن بل علی کلّ شیء إلی جمع منهم کأنس بن مالک وأبی هریرة والمغیرة بن شعبة ومکحول والحسن وشریح وعبدالرحمن بن یزید، وقد قدّمنا نصوصهم فی ذلک وورووا فی ذلک أحادیث، فلابدّ من نقل أدلّتهم التی خضع لها فقهاؤهم بعد وأطبقوا علی الفتوی بمضمونها.

۱- عن أبی هریرة: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یسجد علی کور عمامته» «(۱)».

۲- عن ابن عباس: «إنّ النبیّ صلی الله علیه و آلهصلّی فی ثوب یتّقی بفضوله

۱- کنز العمال ۸: ۸۵، والمصنف ۱: ۴۰۰

ص:۱۱۱

حرّ الأرض وبردها» «(۱)».

۳- عن المغيرة بن شعبة: «كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله يصلّى على الحصير والفرو المدبوغة» «(۲)».

وفى لفظ: «كان لرسول اللَّه صلى الله عليه و آله فرو، وكان يستحبّ أن تكون له فرو مدبوغة يصلّى عليها».

۴- عن جعفر بن عمر أو غيره: «إنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان فى بيت وكف عليه، فاجتذب نطعاً فصلّى عليه» «(۳)».

۵- عن أنس: «كنا نصلّى مع النبى صلى الله عليه و آله فيسجد أحدنا على ثوبه» «(۴)».

۶-صلّى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط، ثمّ حدّث أصحابه أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله كان يصلّى على بساطه» «(۵)».

۷-صلّى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته «(۶)».

۱- شرح الأحوذى ۱: ۴۰۵

۲- سنن أبى داود ۱: ۱۷۷، وشرح عون المعبود ۱: ۲۴۹، والطبقات ۱/ ق ۲: ۱۵۹، وسيرتنا: ۱۳۳ عن أبى داود، والبيهقى فى السنن ۲: ۴۲۰.

تكلم الأمينى رحمه الله فى« سيرتنا» فى سند هذا الحديث فقال: والاسناد ضعيف بالمرة .. الخ

۳- المصنف ۱: ۳۹۶

۴- البخارى ۱: ۱۰۷

۵- سنن ابن ماجة ۱: ۳۲۸

۶- المصنف ۱: ۳۹۵ و ۳۹۶ بأسانيد متعددة

ص:۱۱۲

۸- عن أبی وائل: «إنّ ابن مسعودصلّی علی مسح» «(۱)».

۹- عن عبداللَّه بن عامر قال: «رأیت عمر بن الخطّاب یصلّی علی عبقری» «(۲)».

۱۰- عن جابر «أنّه صلی الله علیه و آله کان یسجد علی کور عمامته» «(۳)».

۱۱- عن ابن عبّاس: «رأیت رسول اللَّهصلی الله علیه و آله یصلّی یسجد علی ثوبه» سیرتنا: ۱۳۱، عن أبی یعلی والطبرانی فی الکبیر.

۱۲- عن سعید بن جبیر: «إنّ ابن عباس أمّهم فی ثوب واحد مخالفاً بین طرفیه علی طنفسة قد طبقت البیت» «(۴)».

هـذه جملـة ما وقفنا علیه من أدلّـة القائلین بالجواز، ولکنّ التـدبّر فیما تقـدم من الأدلّـة وما عمله الرسولصـلی الله علیه و آله والصـحابة یقضی بعدم إمکان الاعتماد علی هذه الأدلّة؛ لوضوح الإشکال فیها من جهات:

الاولی: أنّ الأدلّة علی فرض تمامیتها سنداً ودلالـة لا تقاوم ما مرّ من الروایات المتواترة والمتضافرة الدالّـة علی حصـر جواز السـجود بالأرض فقط، کقوله صلی الله علیه و آله: «جعلت لی الأرض مسجداً

۱- المصنف ۱: ۳۹۶

۲- المصنف ۱: ۳۹۵

۳- شرح الأحوذی لجامع الترمذی ۱: ۴۰۵

۴- المصنف ۱: ۳۹۶

ص:۱۱۳

وطهوراً» وغيره من الأحاديث، وما مرّ من استمرار عمل الرسولصلى الله عليه و آله والصحابة رضى اللّٰه عنهم على ذلك، وما مر من حصر جواز السجود على الثياب بحال الاضطرار فقط.

الثانية: إطباق كبار الفقهاء على حصر الجواز بصورة الاضطرار، بحيث أرسلوه إرسال المسلّمات كالبخارى والنسائى والدارمى وابن ماجة والنخعى والسلمانى وصالح بن خيوان وعمر ابن عبدالعزيز وعروة بن الزبير والامام الشافعى والشوكانى وابن حجر والامام مالك وأعاظم الصحابة؛ لأنّهم خصوا السجود بالثياب بحال الضرورة كما تقدّم من أقوالهم مفصّلًا، بل ناقل حديث الاضطرار وهو أنس بن مالك هو أحد رواة حديث:

شكونا إلى النبى صلى الله عليه و آله حرّ الرمضاء فلم يشكنا، وكذلك ابن مسعود؛ فإنّه لا يرى السجود إلّاعلى التراب، فكيف ينسب إليهما الجواز على الاطلاق.

الثالثة: وقد أنكر البيهقى حديث السجود على كور العمامة حيث قال: «قال الشيخ: وأمّا ما روى فى ذلك عن النبيصلى الله عليه و آله من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصحّ ما روى فى ذلك قول الحسن البصرى حكاية عن أصحاب النبيصلى الله عليه و آله «(۱)» وقد حمله مكحول على الاضطرار. وقد روى عن ابن راشد قال:

رأيت مكحولًا يسجد على عمامته، فقلت: لم تسجد عليها؟ فقال:

۱- السنن الكبرى للبيهقى ۲: ۱۰۶

ص:۱۱۴

أتّقى البرد على إنسانى- أى: عينى- «(۱)».

مضافاً إلى أن الراوى هو أبو هريرة وهو هو «(۲)»، والراوى عنه عبداللَّه وسيأتى تضعيفه، مع أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قد نهى عن السجود على كور العمامةصريحاً كما مرّ.

قال فى كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ۶: ۲۸۱ حول السجود على كور العمامة: «وذهب الشيعة إلى عدم الجواز ووافقهم الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه؛ لأنّه لم يثبت عن النبيصلى الله عليه و آله إنّه سجد على كور عمامته، وكان ينهى عن ذلك. نعم روى عبداللَّه ابن محرز عن أبى هريرة: إنّ النبيصلى الله عليه و آله سجد على كور عمامته، وهذا غيرصحيح؛ لأنّ عبداللَّه متروك الحديث كما قال ابن حجر وأبو حاتم والدارقطنى. وقال البخارى: إنّه منكر الحديث وهو أحد قضاء الدولة، ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبى هريرة، وقال الحافظ ابن حجر: لم يذكر عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه سجد على كور عمامته ولم يثبت ذلك عنه فى حديثصحيح» (راجع شرح المواهب للزرقانى ۷: ۳۲۱).

وقال النووى: «إنّ العلماء مجمعون على أنّ المختار مباشرة الجبهة

۱- المصنف لعبدالرزاق ۱: ۴۰۰

۲- راجع كتاب أبى هريرة للعلامة الفقيه شرف الدين رحمه الله، وكتاب شيخ المضيرة، وكتاب أبو هريرة فى التيار

ص:۱۱۵

للأرض، وأمّا المروی عن النبیّ صلی الله علیه و آله: أنّه سجد علی کور عمامته» فلیس بصحیح، قال البیهقی: فلا یثبت فی هذا شیء، وأمّا القیاس علی باقی الأعضاء أنّه لا یختصّ وضعها علی قول وإن وجب ففی کشفها مشقّة بخلاف الجبهة.

وعلی کلّ حال هذا الحدیث مردود عند العلماء وأهل التحقیق.

وحدیث ابن عبّاسصریح فی الاضطرار لمکان قوله: «یتّقی بفضوله حرّ الأرض وبردها» وروایته الاخری تحمل علیه وإن کانت مطلقة لقوله: «رأیت رسول اللّهصلی الله علیه و آله یصلّی یسجد علی ثوبه».

وحدیث: المغیرة بن شعبة فیه ما لا یخفی من ضعف الرجل وضعف روایته به، وهو هو یعرفه العلماء شابّاً وکهلًا وشیخاً، وهو مع ذلک لم یصرّح بالسجود علی الفرو؛ إذ الصلاة علیه أعمّ من أن یسجد علیه أو یضع شیئاً علیه کالخمرة ونحوها والتراب والحجر فیسجد علیها «(۱)» وقد تقدّم عن إبراهیم النخعی: أنّه کان یقوم علی

۱- وقد تقدم حدیث أبی سعید:« دخلت علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهو یصلی علی حصیر یسجد علیه» إذ تصریحه بالسجود علیه دلیل علی ما قلناه من تعمیم الصلاة علی الشیء من السجود علیه، وکذا ما نقلوا أن ابن مسعود صلی علی مسح مع أنه لا یری السجود إلّاعلی التراب، فلا محیص من أنه وضع تراباً علی المسح فسجد علیه، وکذا تلمیذه مسروق بن الأجدع، فبهذا یعرف الجواب عن قولهم: إنّه صلی علی بساط أو عبقری أو بردی أو طنفسة أو درنوک أو فحل أو وطاء کما ورد فی الأحادیث

ص:۱۱۶

البردی، ویسجد علی الأرض، وکذا ما مرّ عن عمر بن عبدالعزیز، وغیر ذلک مما مرّ من وضع شیء علی البساط والطنفسة والسجود علیه، وعلی کل حال لا ملازمة عقلیة ولا عادیة ولا عرفیّة بین الصلاة علی الشیء وبین السجود، إلّاإذا کان لا یسع إلّاالسجود فقط، وحینئذ فقوله «صلّی علی الخمرة» یکون معناه سجد علی الخمرة کما تقدّم.

وکذا الکلام فی حدیث جعفر الّذی فیه الصلاة علی النطع، مع أنّ جعفر هذا لا نعرفه.

وأمّا حدیث أنس «کنّا نصلی مع النبیّصلی الله علیه و آله فیسجد أحدنا علی ثوبه» فمحمول علی الاضطرار، بقرینة ما نقله البخاری عنه بعد الحدیث المذکور «کنا نصلّی مع النبیّصلی الله علیه و آله فیضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحر فی مکان السجود» وهذه توضیح وتفسیر للحدیث الأول کما لا یخفی، مع أنّ الحدیث مطلق قابل للتقیید فی نفسه. وقد حمل البخاری کلام الحسن فی سجود الصحابة علی العمامة والقلنسوة علی الاضطرار کما تقدّم.

وحدیث ابن عبّاس «إنّ رسول اللّهصلی الله علیه و آله کان یصلّی علی بساطه» فیه ما تقدّم من أنّ الصلاة علی الشیء أعم من السجود

ص:۱۱۷

عليه، وكذا حديث أنّ ابن عباس: «صلّى على طنفسة أو بساط قد طبق بيته» وكذا حديث أنّ ابن مسعود «صلى على مسح»، وحديث أنّ «عمر بن الخطاب يصلّى على عبقرى».

الرابعة: أنّصلاتهم وسجودهم على البساط لا يدلّ على جواز السجود على الثياب كما تقدم من التصريح بأنّ البساط وقتئذٍ كان من جريد النخل أو الحصير، ولا إشكال فى السجود على النباتات.

(راجعصحيح مسلم ۱: ۴۵، والسنن الكبرى للبيهقى ۲: ۴۳۲، والبداية والنهاية ۶: ۳۸، وسيرتنا: ۱۲۹، ومسند أحمد ۳: ۲۱۲، وسنن الدرامى ۱: ۲۹۵ والرصف: ۲۸۸).

وقد تنبّه لذلكصاحب دائرة المعارف الإسلامية حيث قال:

«إنّ الصلاة كانت تؤدّى على البسط» (انظر مثلًا الترمذى كتاب الصلاة باب ۱۳۱ حيث ورد ذكر البساط، وكذلك ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ۶۳، وأحمد بن حنبل ۱: ۲۲۲ و ۳۷۲ و ۳: ۱۶۰ و ۱۷۱ و ۱۸۴ و ۲۱۲)، ويلاحظ فى الحديث الأخير أنّ هذا البساط كان يصنع من جريد النخل، ويضيف الترمذى أنّ معظم الفقهاء يجوّزون الصلاة على الطنفسة أو البساط، وكان ثمّة بساط من هذا القبيل مصنوع من جريد النخل، تؤدّى عليه الصلاة ...

وكان يعرف باسم الحصير (انظر مثلًا البخارى كتاب الصلاة باب ۲۰، أحمد بن حنبل ۳: ۵۲ و ۵۹ و ۱۳۰ وما بعدها: ۱۴۵

ص:۱۱۸

و ۱۴۹ و ۱۶۴ و ۱۷۹ و ۱۸۴ وما بعدها: ۹۰ و ۲۲۶ و ۲۹۱ وقد ورد هذا الحديث أيضاً فی مسلم کتاب المساجد حديث ۲۶۶، وعلّق النووی قائلًا: «إنّ الفقهاء بصفة عامة يصرحون بأن الصلاة يجوز أن تؤدّی علی أیّ شیء تنبته الأرض» «(۱)».

وقدصرح أنس بن مالك بذلك فی حديث «إن النبيصلی الله عليه و آله كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلّی علی بساطنا وهو حصير» (الحديث). وقال الأحوذی فی شرحه ۱: ۲۷۳ فی شرح حديث أنس: «كان رسول اللَّهصلی الله عليه و آله يخالطنا حتی كان يقول لأخ ليصغير: يا أبا عمير ما فعل نغير قال: ونضح بساط لنا فصلی عليه» (راجع مسند أحمد ۳: ۱۱۹) «(۲)» قال: قال السيوطی فسّر فی سنن أبی داود بالحصير قلت: روی أبو داود فی سننه ۱: ۱۷۷ عن أنس ابن مالك فنقل ما تقدّم ثم قال: وقال العراقی فی شرح الترمذی:

فرّق المصنف بين حديث أنس فی الصلاة علی الحصير وعقد لكلّ منهما باباً، وقد روی ابن أبی شيبة فی سننه ما يدلّ علی أنّ المراد بالبساط الحصير بلفظ، فيصلّی أحياناً علی بساطنا وهو حصير فينضحه بالماء. قال العراقی: فتبيّن أنّ مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شكّ أنّه صادق علی الحصير، ثمّ نقل رواية ابن عبّاس: «إنّ

۱- انظر ۱۱ كلمة« سجادة»: ۲۷۵

۲- مسند أبی عوانة ۲: ۷۹

ص:۱۱۹

النبیّصلی الله علیه و آله صلّی علی بساط» وضعفه.

ولعلّ المراد من الطنفسة والبردی والعبقری والفحل والوطاء والدرنوك والمسح معان تنطبق علی المصنوع من النبات؛ إذ الطنفسة (بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء) البساط الذی له خمل وفی أقرب الموارد: البساط والثوب والحصیر.

والبردی: الحصیر كما فی مصنّف عبدالرزاق ۱: ۳۹۷، أو نبات یعمل منه الحصیر.

والعبقری ضرب فاخر من البسط. قال فی ذیل أقرب الموارد:

العبقر كجعفر، أوّل ما ینبت من اصول القصب، فلعلّ العبقری هو المصنوع من القصب، أو لعله الحصیر المنقوش «(۱)» ویؤیّده ما تقدّم من أنّه لم یكن البساط وقتئذ إلّامن جرید النخل، وبه یردّ ما فی النهایة: «ومنه حدیث عمر أنّه كان یسجد علی عبقری» قیل هو الدیباج، وقیل: البسط الموشیة، وقیل: الطنافس الثخان.

والفحل هو الحصیر الّذی اسودّ. وفی النهایة: الفحل ههنا حصیر معمول من سعف فحال النخل، وهو فحلها وذكرها الّذی تلقّح منه فسمّی الحصیر فحلًا مجازاً.

۱- كما فی هامش المصنف عن أبی عبیدة: أنه هذه البسط التی فیها الأصباغ والنقوش

ص:۱۲۰

والمسح بكسر الميم: البلاس، وهو نسيج من الشعر، ولعلّه اطلق على البساط عموماً مجازاً.

والدرنوك: ستر له خمل وجمعه درانك، ومنه حديث ابن عبّاس «قال عطاء:صلّينا معه على درنوك قد طبق البيت كلّه» «(۱)».

ولعلّ هؤلاء المجتهدين لم يفرّقوا بين «صلّى على البساط والثوب» و «سجد على البساط والثوب»، أو أنّهم شاهدوا عملًا ولم ينتبهوا إلى الاضـطرار المرخّص له، أو رأوا السجود على الحصير أو البساط الذيصنع من جريد النخل أو على الخمرة، وقاسوا عليها غيرها من دون نظر إلى الفرق بين النبات وغيره كما مرّ عن الزهرى من الاسـتدلال على السـجود على الطنفسـة بجوازه على الخمرة، أو سـمعوا أنّ ابن عبّاس سجد على البساط ولم يتوجّهوا إلى أنّ البساط حينئذ كان من جريد النخل.

وبعـد ذلك كلّه، فإنّه لا مناص فى مقابل الأدلّة القطعية المتقدّمة إن لم يكن ما ذكرناه آنفاً هو الظاهر منها لا مناص إمّا من تأويل هذه الأحاديث، أو طرحها وقد قال محمد بن سيرين: «إنّ الصلاة على الطنفسة محدث» (سيرتنا: ۱۳۴ عن مصنّف ابن أبى شيبة ۲).

۱- وفى الأقرب: الدمروك الطنفسة كالدرنوك بالنون

ص:۱۲۱

الدور الرابع

اشارة

ص:۱۲۲

الدور الرابع:

اتّضح ممّا ذكرنا كيف كان بدء تشريع السجود، وأنّه إنّما شرع ليكون خضوعاً للّهسبحانه وتعالى وتذلّلًا واستكانهٔ لديه وتعفيراً للخدود والجباه بين يـديه عزّوجلّ من أجل الابتعاد عن الكبرياء والأنانيـهٔ، حتّى أنّ الرسول العظيم صـلى الله عليه و آله لم يسـمح لهم السـجود على غير الأـرض ولو فى الرمضـاء ولـم يشـكهم، حتّى رخص لهم فى السـجود على نباتهـا، الحاقـاً لنباتهـا بهـا تسـهيلًا على العباد ورفعاً للإصر والمشقّهٔ عنهم.

هذا كلّه هو ما ساقنا إليه الدليل، وأخذت البراهين بأعناقنا إليه، وأطبقت عليه الأحاديث المتواترهٔ المتضافرهٔ، وجرت عليه السـنّهٔ، وعمل به الأصحاب وفقاً لما نزل به الكتاب: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

ص:۱۲۳

فالقول بجواز السجود على الفرش والسجاد والالتزام بذلك وافتراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة وأمر محدث غير مشروع يخالف سنّة اللَّه وسنّة رسوله، ولن تجد لسنّة اللَّه تحويلا «(۱)».

والفرقة الحقّة الإمامية لا ـ يتديّنون ولا ـ يقولون إلّابما نطق به الكتاب وجاء به من نزل عليه روح القدس، والتزم به وقرّره أهل البيت الّذين أذهب اللَّه عنهم الرجس وجعلهم سفينة النجاة والأئمة الهداة وعدل الكتاب وقدوة اولى الألباب، وجعلهم أئمة يهدون بأمره إلى الحقّ المبين والصراط المستقيم.

ولكن من العجب وإن عشت أراك الدهر عجباً، أنّ اتّجاه الفتاوى قد انقلب إلى الترخيص بالسجود على الحرير والصوف والقطن وكلّ شىء خطأ فى الاجتهاد، ثمّ ازداد الأمر شدّة حتّى انقلب ظهراً وبطناً، فعدّت السنّة بدعة والبدعة سنة، حتّى آل الأمر إلى تكفير شيعة أهل البيت عليهم السلام فى العمل بالسنّة الإلهية ورميهم بالزندقة والشرك (وإلى اللَّه أشكو وهو المستعان).

هذا ما نلاقيه من إخواننا فى الحرمين الشريفين من الاستخفاف والإهانة بدل الاكرام والحنان.

۱- سيرتنا: ۱۳۴

ص:۱۲۴

السجود علی تربة الحسین علیه السلام:

تختّص الشیعة (الإمامیة) بالقول باستحباب السجود علی تربة قبر الحسین علیه السلام تبعاً لأئمتهم، بل اتّباعاً لمنهج رسول اللَّه صلی الله علیه و آله (ومنهج أهل البیت هو منهج الرسول صلی الله علیه و آله لا یخالفونه قید شعرة أبداً) فی تکریمه للحسین سید الشهداء علیه السلام وتکریم تربة قبره علیه السلام.

فاللازم علینا إذن هو الاتیان ببعض الأحادیث عن أهل البیت علیهم السلام أوّلًا، وبیان منهج الرسولصلی الله علیه و آله ثانیاً.

فهاک نصوص کلمات أهل البیتصلوات اللَّه علیهم:

۱- قال الصادق علیه السلام: «السجود علی طین قبر الحسین علیه السلام ینوّر إلی الأرضین السبعة، ومن کانت معه سبحة من طین قبر الحسین علیه السلام کتب مسبّحاً وإنّ لم یسبّح بها» «(۱)».

۲- عن أبی الحسن علیه السلام: «لا یستغنی شیعتنا عن أربع: خمرة یصلّی علیها، وخاتم یتختّم به، وسواک یستاک به، وسبحة من طین قبر الحسین علیه السلام» «(۲)».

۳- کان لأبی عبداللَّه جعفر بن محمد علیه السلام خریطة من دیباجصفراء فیها من تربة أبی عبداللَّه علیه السلام، فکان إذا حضرته الصلاةصبّه

۱- الوسائل ۳: ۶۰۷، ومن لا یحضره الفقیه ۱: ۲۶۸

۲- الوسائل ۳: ۶۰۳، و ۱۰: ۴۲۱، والبحار ۱۰۱: ۱۳۲

ص:۱۲۵

علی سجادته وسجد علیه قال علیه السلام: «إنّ السجود علی تربة أبی عبداللَّه علیه السلام تخرق الحجب السبع» «(۱)».

۴- کان الصادق علیه السلام لا یسجد إلّاعلی تربة الحسین علیه السلام تذلّلًا للَّه واستکانة له «(۲)».

۵- سئل أبو عبداللَّه علیه السلام عن استعمال التربتین من طین قبر حمزة وقبر الحسین علیهما السلام والتفاضل بینهما فقال علیه السلام: السبحة الّتی من طین قبر الحسین علیه السلام تسبّح بید الرجل من غیر أن یسبّح» «(۳)».

۶- قال الحمیری: «کتبت إلی الفقیه أسأله هل یجوز أن یسبّح الرجل بطین القبر؟ وهل فیه من فضل؟ فأجاب وقرأت التوقیع ومنه نسخت: تسبّح به، فما فی شیء من السبح أفضل منه» «(۴)».

والظاهر أنّ المراد من القبر قبر الحسین علیه السلام، والألف واللام للعهد؛ لکون ذلک معهوداً مشهوراً عند أهل البیت علیهم السلام وشیعتهم.

۷- محمدبن‌عبداللَّه بن‌جعفر الحمیری عن‌صاحب الزمان علیه السلام:

إنّه کتب إلیه یسأله عن السجدة علی لوح من طین القبر هل فیه

۱- الوسائل ۳: ۶۰۸، والبحار ۱۰۱: ۱۳۵، و ۸۵: ۱۵۳

۲- الوسائل ۳: ۶۰۸، والبحار ۸۵: ۱۵۸

۳- الوسائل ۴: ۱۰۳۳، والبحار ۱۰۱: ۱۳۳

۴- الوسائل ۱۰: ۴۲۱، والبحار ۱۰۱: ۱۳۲ و ۱۳۳

ص:۱۲۶

فضل؟ فأجاب علیه السلام: «یجوز ذلک، وفیه الفضل» «(۱)».

ولا غرو أن یجعل اللَّه سبحانه الفضل فی السجود علی تربة سید الشهداء علیه الصلاة والسلام وهو هو سید شباب أهل الجنة وقرّة عین الرسولصلی الله علیه و آله ومهجة فاطمة البتول علیها السلام وابن أمیر المؤمنین علیه السلام وأحد أصحاب الکساء، وهو وأخوه المراد من الأبناء فی الکتاب الکریم فی قصة المباهلة، وهو شریک أبیه وامّه فی سورة هل أتی، وإحدی سفن النجاة للُامّة، وأحد الأئمة الکرام الهداة، وأحد الخلفاء الإثنی عشر، وهو مصباح الهدی وسفینة النجاة.

ولا تخفی علی من له أدنی حظّ من الحدیث والتأریخ فضائله علیه السلام المأثورة عن الرسولصلی الله علیه و آله فی أئمة أهل البیت علیهم السلام أجمع وفیه خاصّة، فأیّ مانع من تشریف اللَّه تعالی له وتکریمه إیاه بتفضیل السجود علی تربته؟

قال العلّامة کاشف الغطاء رحمة اللَّه علیه فی کتابه «الأرض والتربة الحسینیة» فی بیان حکمة إیجاب السجود علی الأرض واستحباب السجود علی التربة الشریفة:

«ولعلّ السر فی إلزام الشیعة الإمامیة (استحباباً) بالسجود علی التربة الحسینیة، مضافاً إلی ما ورد فی فضلها (إیعاز إلی ما مرّ

۱- الوسائل ۲: ۶۰۸، و ۴: ۱۰۳۴، و ۱۰: ۴۲۱، والبحار ۸۵: ۱۴۹

ص:۱۲۷

من الأحاديث) ومضافاً إلى أنّها أسلم من حيث النظافة والنزاهة من السجود على سائر الأراضى وما يطرح عليها من الفرش والبوارى والحصر الملوثة والمملوءة غالباً من الغبار والميكروبات الكامنة فيها، مضافاً إلى كلّ ذلك، فلعله من جهة الأغراض العالية والمقاصد السامية أن يتذكّر المصلى حين يضع جبهته على تلك التربة تضحية ذلك الامام بنفسه وآل بيته والصفوة من أصحابه فى سبيل العقيدة والمبدأ وتحطيم الجور والفساد والظلم والاستبداد.

ولمّا كان السجود أعظم أركان الصلاة، وفى الحديث «أقرب ما يكون العبد إلى ربّه حال سجوده» فإنّه مناسب أن يتذكّر بوضع جبهته على تلك التربة الزاكية أولئك الّذين جعلوا أجسامهم ضحايا للحقّ وارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى ليخشع ويخضع ويتلازم الوضع والرفع ويحتقر هذه الدنيا الزائفة وزخارفها الزائلة، ولعلّ هذا هو المقصود من أنّ السجود عليها يخرق الحجب السبعة كما فى الخبر، فيكون حينئذ فى السجود سرّ الصعود والعروج من التراب إلى ربّ الأرباب» (انتهى كلامه طيّب اللّه رمسه) «(۱)».

وقال العلامة الأمينى رحمه الله «(۲)» ونعم ما قال (باختصار منّا): إنّ

۱- راجع الكتاب: ۲۴

۲- سيرتنا: ۱۳۵-/ ۱۴۳ نقلناه بطوله لكمال الفائدة

ص:۱۲۸

الغاية المتوخّاة للشيعة من اتّخاذ تربة كربلاء مسجداً للشيعة، إنّما تستند إلى أصلين قويمين وتتوقف على أمرين قيّمين:

أولهما: استحسان اتّخاذ المصلّى لنفسه تربة طاهرة طيّبة يتيقّن بطهارتها من أيّ أرض أخذت ومن أيّصقع من أرجاء العالم كانت، وهى كلّها فى ذلك شرع سواء لا امتياز لإحداها على الاخرى فى جواز السجود عليها، وإن هو إلّاكرعاية المصلّى طهارة جسده وملبسه ومصلّاه، فيتّخذ المسلم لنفسهصعيداً طيباً يسجد عليه فى حلّه وترحاله وفى حضره وسفره؛ إذ الثقة بطهارة كل أرض يحلّ بها ويتّخذها مصلّى لا تتأتّى له فى كلّ موضع من المدن والرساتيق والفنادق والخانات وباحات النزل والساحات ومحالّ المسافرين ومنازل الغرباء.

فأىّ مانع من أن يحتاط المسلم فى دينه ويتّخذ معه تربة طاهرة يطمئنّ بها وبطهارتها يسجد عليها لديصلاته حذراً من السجدة على النجاسة والأوساخ التى لا- يتقرّب بها إلى اللّه قطّ، ولا- تجوّز السنّة السجود عليها بعد ذلك التأكيد التامّ البالغ على طهارة أعضاء المصلّى ولباسه، والنهى عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل، والأمر بتطهير المساجد وتطييبها، وكأنّ هذه النظرة كانت متّخذة لدى رجال

ص:۱۲۹

الورع من فقهاء السلف، وأخذاً بهذه الحيطة كان التابعى الفقيه الكبير مسروق بن الأجدع يأخذ معه لبنة يسجد عليها كما مرّ، والذى ربّما يقال بأنّ مسروقاً من الصحابة كما فى الإصابة.

هذا هو الأصل الأوّل لدى الشيعة، وله سابقة قدم منذ يوم الصحابة الأوّلين، وأمّا الأصل الثانى فإنّ قاعدة الاعتبار المطّردة تقتضى التفاضل بين الأراضى بعضها على بعض؛ إذ بالاضافات والنسب تصير للأراضى والأماكن والبقاع خصوصيّة ومزيّة.

ألا ترى أنّ الأماكن والساحات المضافة إلى الحكومات، وبالأخص ما ينسب منها إلى البلاط الملكى، لها شأن خاص؟

فكذلك الأمر بالنسبة إلى الأراضى والأبنية والديار المنسوبة إلى اللّه تعالى فإنّ لها شؤوناً خاصّة وأحكاماً ولوازم وروابط لا مناص منها، ولابدّ لمن أسلم وجهه للّهمن أن يراعيها ويراقبها، ولا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد والإسلام من القيام بواجبها.

فبهذا الاعتبار المتسالم عليه اعتبر للكعبة حكمها، وللحرم حكمه، وللمسجدين الشريفين جامع مكة والمدينة حكمهما، وللمساجد العامّة والمعابد فى الحرمة والكرامة والتطهير والتنجيس ومنع دخول الجنب والحائض والنفساء إليها والنهى عن بيعها.

فاتخاذ مكّة المكرمة حرماً آمناً وتوجيه الخلق إليها وحجّهم

ص:۱۳۰

إیّاها من کلّ فجّ عمیق وإیجاب کلّ تلکم النسک فیها، وکذلک عدّ المدینة المنورة حرماً إلهیاً محترماً.

فالحکومة العالمیّة العامّة القویّة إنّما هی حکومة «یاء النسبة»، وهی التی جعلت رسول اللّهصلی الله علیه و آله یقبّل الصحابی العظیم عثمان بن مظعون وهو میّت ودموعه تسیل علی خدّیه کما جاء عن السیدة عائشة «(۱)». وهی التی دعت النبیّصلی الله علیه و آله إلی أن یبکی علی ولده الحسین السبط ویقیم کل تلکم المآتم ویأخذ تربة کربلاء ویشمّها ویقبّلها «(۲)»، وهی التی جعلت السیّدة امّ المؤمنین تصرّ تربة کربلاء فی ثیابها، وهی الّتی سوّغت للصدّیقة فاطمة أن تأخذ تربة قبر أبیها الطاهرة وتشمّها، وهی الّتی حکمت علی بنی ضبّة یوم الجمل أن یجمعوا بعر جمل عائشة ام المؤمنین ویفتّونه ویشمّونه (ذکره الطبری).

وهی الّتی جعلت علیّاً أمیر المؤمنین علیه السلام یأخذ قبضة من تربة

۱- راجع الاصابة ۲: ۴۶۴، والوفاء لابن الجوزی ۲: ۵۴۱، واسد الغابة ۳: ۳۸۶، والاستیعاب ۱: ۸۵ هامش الاصابة، وصفة الصفوة ۱: ۴۵۰، والمصنف لعبدالرزاق ۳: ۵۹۶، والطبقات الکبری لابن سعد ۳/ ق ۱: ۲۸۸، والرصف: ۴۰۹، وابن ماجة/ ۱۴۵۶، وسنن الترمذی/ ۹۸۹، وسنن أبی داود ۳: ۲۰۱، ومسند أحمد ۶: ۴۳ و ۵۵ و ۲۰۶، ومنحة المعبود ۱: ۱۵۷، والمستدرک ۱: ۳۶۱

۲- سیرتنا: ۲۹-/ ۱۱۹

ص:۱۳۱

كربلاء لمّا حلّ بها فشمّها وبكى حتّى بلّ الأرض بدموعه «(۱)»، وهى الّتى جعلت رجل بنى أسد يشمّ تربة الحسين ويبكى «(۲)».

... فبعد هذا البيان الصافى، يتّضح لدى الباحث النابه الحرّ سرّ فضيلة كربلاء المقدّسة ومبلغ انتسابها إلى اللّه سبحانه وتعالى ومدى حرمتها وحرمةصاحبها دنوّاً واقتراباً من العلىّ الأعلى، فما ظنّك بحرمة تربة هى مثوى قتيل اللّه وقائد جنده الأكبر المتفانى دونه، هى مثوى حبيبه وابن حبيبه والداعى إليه والدالّ عليه والناهض له والباذل دون سبيله أهله ونفسه ونفيسه، والواضع دم مهجته فى كفّه تجاه إعلاء كلمته ونشر توحيده وتحكيم معالمه وتوطيد طريقه وسبيله.

لماذا لا يباهى به اللّه وكيف لا يتحفّظ على دمه لديه، ولا يدع قطرة منه أن تنزل إلى الأرض لمّا رفعه الحسين بيديه إلى السماء؟ (راجع تأريخ ابن عساكر ۴: ۳۳۸، والحافظ الكنجى فى الكفاية: ۲۸۴).

ولماذا لا يبعث اللّه رسله من الملائكة المقرّبين إلى نبيّه صلى الله عليه و آله بتربة كربلاء؟ ولماذا لا يشمّها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ويقبّلها؟ ولماذا لا يذكرها طيلة حياته؟ ولماذا لا يتّخذها بلسماً فى بيته؟

۱- يأتى فيما بعد فانتظر

۲- سيرتنا: ۱۳۹ عن تاريخ ابن عساكر ۴: ۳۴۲، والكفاية للكنجى: ۲۹۳

ص:١٣٢

فهلمّ معى أيها المسلم الصحيح أفليست السجدة على تربة هذا شأنها لدى التقرّب إلى اللّه فى أوقات الصلاة أولى وأحرى من غيرها ...؟

أليس أجدر بالتقرب إلى اللّه وأقرب بالزلفى لديه وأنسب بالخضوع والخشوع والعبودية له تعالى أمام حضرته وضعصفة الوجه والجباه على تربة فى طيّها دروس الدفاع عن اللّه ومظاهر قدسه ومجلى المحاماة عن ناموسه ناموس الإسلام المقدّس؟

أليس أليق بأسرار السجود على الأرض السجود على تربة فيها سرّ المنعة والعظمة والكبرياء للّهجلّ جلاله ورموز العبودية والتصاغر بأجلى مظاهرها وسماتها؟

أليس أحقّ بالسجود تربة فيها بينات التوحيد والتفانى دونه؟

أليس الأمثل اتّخاذ المسجد من تربة تفجّرت عليها عيون دماء اصطبغت بصبغة حب اللّه، وصيغت على سنّة اللّه وولائه المحض الخالص؟

من تربة عجنت بدم من طهّره الجليل وجعل حبّه أجر الرسالة ...؟

فعلى هذين الأصلين نتّخذ نحن من تربة كربلاء قِطَعاً وأقراصاً نسجد عليها.

ص:۱۳۳

... ولیس اتّخاذ تربة کربلاء مسجداً لدی الشیعة من الفرض المحتّم ولا من واجب الشرع والدین ... خلاف ما یذهب الجهّال بآرائهم وبهم ... (انتهی کلامه ملخصاً طیّب اللّه رمسه) «(۱)».

وبعد ... فلقد اتّضح بما ذکرنا من الأحادیث کون السجود علی التربة الزکیّة مندوباً إلیه فی سنّة رسول اللّهصلی الله علیه و آله لما تقدّم من أن أئمة أهل البیت علیهم السلام کلّ ما یفتون ویحکمون به، فإنّما هو روایة عن آبائهم علیهم السلام عن الرسولصلی الله علیه و آله، فکلّ ما أفتی به جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام مثلًا، فهو یرویه عن أبیه أبی جعفر محمّد بن علیّ، وهو عن أبیه علیّ بن الحسین وهو عن أبیه الحسین بن علی، وهو عن علی بن أبی طالب علیهم السلام، وقدصرّحوا بذلک بل قالوا: إنّا لا نقول شیئاً برأینا من عند أنفسنا، وکلّ ما نقول مکتوب عندنا بخطّ علیّ أمیر المؤمنین علیه السلام وإملاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

أضف إلی ذلک أنّ أئمة أهل البیت علیهم السلام هم المرجع الوحید العلمی للُامّة الإسلامیة، وإذا أردت الوقوف علی ذلک فعلیک بکتاب المراجعات للسید شرف الدین رضوان اللّه علیه، وکتب الفضائل ککتاب ینابیع المودّة والفصول المهمة وکفایة الطالب

۱- لقد أطلنا فی نقل کلام العلمین المحققین لما فی کلامیهما من اللطائف والتحقیق والتنقیب والتدقیق، فجزاهما اللّه عن النبی صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام خیرا

ص:۱۳۴

ونور الأبصار وغیرها «(۱)».

سنّة اللَّه تعالی وسنّة رسول اللَّه صلی الله علیه و آله فی التربة الشریفة:

حینماصدرت هذه الأحادیث الشریفة عن أهل البیت علیهم السلام، لم یکن السجود علی الخمرة أو علی التربة الزاکیة الحسینیة یعدّ شرکاً وکفراً وبدعة عند المسلمین؛ إذ کان قد استمر العمل فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله والصحابة الکرام رضی اللَّه عنهم فی السجود علی الخمرة، ولمّا کان معروفاً عندهم التبرّک برسول اللَّه صلی الله علیه و آله وآثاره وآله وذویه (وقد أفردنا ذلک برسالة تنشرها مجلة الهادی) بحیث لا ریب فی ذلک عند أیّ من الصحابة والتابعین وقتئذ، والحسین من آله وذویه، بل هو روحه ونفسه وبضعة منه، ولحمه لحمه، ودمه دمه، فکیف یشکّصحابی أو تابعی فی فضل الحسین الشهید علیه السلام وفی التبرّک به وبتربته؟

بل اتّضح من أدلّة تبرّک الصحابة برسول اللَّه وآثاره وآله وأقربائه، أنّ التبرّک بتربته علیه السلام لم یکن مورد شکّ وریب، کیف وقد قال السمهودی فی کتابه وفاء الوفا ۲: ۵۴۴: «کانوا (یعنی الصحابة وغیرهم) یأخذون من تراب القبر- یعنی قبر النبیّصلی الله علیه و آله-

---

۱- ولنا فی ذلک بحث طویل سیوافی القارئ إن شاء اللَّه تعالی فی مقدمة کتاب مکاتیب الرسول

ص:۱۳۵

فأمرت عائشة فضرب عليهم، وكانت فى الجدار كوة، فكانوا يأخذون منها، فأمرت بالكوة فسدّت» ومعلوم أنّ منعها لهم لم يكن إلّالأنّ أخذ التراب دائماً يوجب خراب البقعة المباركة، لا لأنّه شرك، لأنّه لو كان لذلك لصرّحت به ولأنكره الصحابة، كيف والآخذ هم فيهم الصحابى وغيره، وطبعاً بمرأى منهم وبمسمع

وفى وفاء الوفا أيضاً ۱: ۶۹ عن نزهة الناظرين للبرزنجى:

۱۱۶ ط مصر فى البحث عن حرمة المدينة وحكم إخراج ترابها قال: ويجب على من أخرج شيئاً من ذلك (يعنى تراب المدينة) ردّه إلى محلّه، ولا يزول عصيانه إلّابذلك ما دام قادراً عليه. نعم، استثنوا من ذلك ما دعت الحاجة إليه للسفر كآنية من تراب الحرم وما يتداوى به منه، كتراب مصرع حمزة رضى الله عنه للصداع، وتربةصهيب رضى الله عنه لإطباق السلف والخلف على نقل ذلك.

وقد روى أنّ عمر بن الخطاب تبرّك وتوسّل بالعبّاس عمّ النبيّصلى الله عليه و آله فى الاستسقاء، وتوسّل عبّاس رحمه اللّه تعالى بعليّ أمير المؤمنين عليه السلام «(۱)»، وتبرك مصعب بن الزبير بالحسين عليه السلام، فإذا كانوا يتبرّكون بآثار رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأقربائه، فيكون التبرّك فى السجود وغيره بتربة قبر الحسين عليه السلام من أوضح الواضحات عندهم.

۱- ذكرنا مصادره فى رسالة التبرك مفصلًا، راجع السيرة الحلبية ۲: ۵۲، والغدير ۷: ۳۰۱

ص:۱۳۶

وقد روى أنّه قد دفن حمزة في أحد وكان يسمّى سيّد الشهداء، وصاروا يسجدون على تربته «(۱)».

وروى أيضاً «(۲)» «أنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كانت مسبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التّكبيرات، وكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح حتّى قتل حمزة بن عبدالمطلب فاستعملت تربته واستعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية».

فهل يظنّ بمسلم يتبرّك بشعر الرسولصلى الله عليه و آله وظفره وسؤره وفضل وضوئه وسريره وكأسه ونعله ومسّه ومسحه وأصحابه الذين بايعوه وأقربائه- هل يظنّ به- أن لا يتبرّك بالحسين عليه السلام ودمه وتربته الطاهرة؟؟ حاشا ثمّ حاشا!!!

فثبت ممّا ذكرنا فضل السجود على تربة قبر الحسين عليه السلام لأحاديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله واردة عن طرق أهل البيت عليهم السلام، ولما سنّه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقرّره، ولما اتّضح من التبرّك برسول اللّه صلى الله عليه و آله وآثاره من تراب قبره ولباسه وكلّ شيء ينتمى إليه وذويه.

هنا أيضاً مصادر جمّة تدلّ على سنّة اللّه ورسوله في تربة

۱- تاريخ كربلاء: ۱۲۶ عن كتاب الأرض والتربة الحسينية: ۴۹

۲- البحار ۸۵: ۳۳۳، و ۱۰۱: ۱۳۳، والوسائل ۴: ۱۰۳۳

ص:۱۳۷

الحسین علیه السلام خصوصاً ...

هذا ... وإنّ من منن اللّه تعالی علی شیعة أهل البیت علیهم السلام (أعنی الامامیة) أنّهم یتبعون فی أقوالهم وأعمالهم سنّة نبیّهم وسیرة أئمتهم علیهم السلام علماً منهم بأنّهم علیهم السلام أحد الثقلین الّذین ترکهما رسول اللّهصلی الله علیه و آله لا یفترقان أبداً حتّی یردا الحوض، لا ـ یتعدّون ذلک ولا ـ یتخلّفون أبداً، فیحترمون ما یحترمه النبیّصلی الله علیه و آله وعترته ویلتزمون ما التزمه هو وأهله، ویسلکون سبیله القویم وینهجون نهجه المستقیم.

فالشیعی الإمامی یری أنّ اللّه تعالی اهتمّ بهذه التربة الشریفة أشدّ اهتمام، واحترمها أجلّ احترام، حیث أرسل رسلًا من الملائکة فجاءوا إلی النبیّصلی الله علیه و آله بقبضة منها، فمن أجل ذلک یحترمها ویأخذها وإن شئت الوقوف علی هذه المکرمة فعلیک بمراجعة المصادر الآتیة وغیرها؛ إذ قد استفاض فیها أنّ جبرئیل علیه السلام لمّا نزل علی رسول اللّهصلی الله علیه و آله بخبر قتل الحسین علیه السلام أتی بقبضة من تربة مصرعهصلوات اللّه علیه، وکذا غیر جبرائیل علیه السلام من الملائکة أیضاً لمّا جاء إلی الرسولصلی الله علیه و آله بهذا الخبر المؤلم أتی إلیه بقبضة من تربة کربلاء.

فعلیک إذاً بمراجعة البحار ۴۴: ۲۲۹، عن أمالی الشیخ الطوسی رحمه الله، وکامل الزیارة لابن قولویه و ۱۰۱: ۱۱۸ و ۱۲۷

ص:۱۳۸

و ۱۳۵، عن الأمالی والکامل والمصباح والمعجم الکبیر للطبرانی: ۱۴۴ و ۱۴۵، وذخائر العقبی: ۱۷۴، وسیر أعلام النبلاء ۳: ۱۹۴ و ۱۹۵، وکنز العمال ۱۳: ۱۰۸ و ۱۱۱ و ۱۱۲، وتلخیص المستدرک للذهبی ۴: ۱۷۶ و ۳۹۸، والخصائص للسیوطی ۲:

۱۲۵، والمناقب للمغازلی: ۳۱۴، ومنتخب العمال ۵: ۱۱۰ و ۱۱۱، ومفتاح النجاة: ۱۳۴ و ۱۳۵، ووسیلة المآل: ۱۸۲، والعقد الفرید ۲: ۲۱۹، ومیزان الاعتدال ۱: ۸، وتأریخ الرقة: ۷۵، والفصول المهمّة لابن الصبّاغ: ۱۵۴، ونور الأبصار: ۱۱۶، ومجمع الزوائد للهیثمی ۹: ۱۸۸ و ۱۸۹ و ۱۹۱، والغنیة لطالبی طریق الحق ۲:

۵۶، ومقتل الحسین للخوارزمی ۱: ۱۵۸ و ۱۵۹، والنهایة لابن الأثیر ۶: ۲۳۰، والصواعق المحرقة: ۱۹۰ و ۱۹۱، والینابیع: ۳۱۸ و ۳۱۹، ومسند أحمد ۶: ۲۹۴، وتأریخ الإسلام للذهبی ۳: ۱۰، وطرح التثریب ۱: ۴۱، وأخبار الحبائک للسیوطی: ۴۴، والمطالب العالیة والمستدرک للحاکم ۳: ۱۷۶، والبدایة والنهایة ۶: ۲۳۰، وأخبار الدول: ۱۰۷، والفتح الکبیر للنبهانی ۱: ۲۲، وتأریخ الإسلام للدمشقی ۳: ۱۱.

وهذه المصادر أخذناها عن هامش إحقاق الحق ۱۱: ۳۳۹ و ۴۱۶ و ۸: ۱۴۲-/ ۱۵۱، والبیان للعلّامة الخوئی: ۵۶۱ عن أبی یعلی فی مسنده، وابن أبی شیبة وسعید بن منصور فی سننه عن

ص:۱۳۹

مسند على، والطبرانى فى الكبير عن امّ سلمة، ولم نأت بألفاظها لطولها وخروجها عن شرط الرسالة، فمن أراد فليراجع المصادر المذكورة أو هامش الإحقاق.

فيرى الشيعى الإمامى أنّ تربة أهداها الجليل إلى رسوله الأقدس صلى الله عليه و آله هديّة غالية عالية ثمينة لجديرة بأن يحترمها ويكرمها اتّباعاً لسنّة اللّه تعالى.

ويرى الشيعى أنّ الرّسول صلى الله عليه و آله لمّا تسلمها من جبرائيل عليه السلام قبّلها فيقبّلها. قالت امّ سلمة امّ المؤمنين رضى اللّه عنها: «ثمّ اضطجع- رسول اللّهصلى الله عليه و آله- فاستيقظ وفى يده تربة حمراء يقبّلها، فقلت: ما هذه التربة يارسول اللّه؟ قال: أخبرنى جبرائيل أنّ إبنى هذا يقتل بأرض العراق- يعنى الحسين عليه السلام- فقلت لجبرائيل: أرنى تربة الأرض الّتى يقتل بها فهذه تربتها» «(۱)».

فالشيعة يقبّلونها عملًا بسنّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى التربة الشريفة فى تقبيلها وتكريمها كما أنّهم يدّخرونها ويحتفظون بها تأسّياً برسول اللّه صلى الله عليه و آله حيث يرون أنّهصلى الله عليه و آله يجعلها فى قارورة ويعطيها امّ

۱- المستدرك للحاكم ۴: ۳۹۸ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهامش إحقاق الحق ۱۱: ۳۳۹ عنه وعن الطبرانى فى المعجم الكبير: ۱۴۵، وكنز العمال ۱۳: ۱۱۱، وتاريخ الاسلام للذهبى ۳: ۱۰، وسير أعلام النبلاء ۳: ۱۹۴

ص:۱۴۰

سلمة ويأمرها بحفظها قائلًا:

«هذه التربة التى يقتل عليها- يعنى الحسين عليه السلام- ضعيها عندك، فإذاصارت دماً فقد قتل حبيبى- الحسين عليه السلام-» «(۱)».

ويرى الشيعة أنّ الرسول صلى الله عليه و آله يشمّ التربة كما يشمّ الرياحين العطرة والمسك الطيب «(۲)»، فيعتقد أنّ شمها قبل أن يهراق فيها دم

۱- البحار ۴۴: ۲۴۱، وهامش إحقاق الحق ۱۱: ۳۴۶ عن مقتل الحسين للخوارزمى ۲: ۹۴، و ۱: ۱۶۰ و ۱۶۲، ونظم درر السمطين: ۲۵۱ ومفتاح النجا: ۱۳۵، وذخائر العقبى: ۱۴۶ و ۱۴۷، والصواعق المحرقة: ۱۹۰، وينابيع المودة: ۳۱۹، ووسيلة المآل: ۱۸۱ و ۱۸۲، والكامل لابن الأثير ۳: ۳۰۳، ومسند أحمد ۴: ۲۴۲، والمعجم الكبير للطبرانى: ۱۴۴، وتاريخ الاسلام للذهبى ۳: ۱۰، وسير أعلام النبلاء ۳: ۱۹۴، ودلائل النبوة لأبى نعيم: ۴۸۵، ومجمع الزوائد ۹: ۱۸۷ و ۱۹۰، والخصائص للسيوطى ۲: ۱۲۵، والحبائك للسيوطى: ۴۴، ومختصر تذكرة الشعرانى: ۱۹۹، والأنوار المحمدية: ۴۸۶، والإشاعة: ۲۴

۲- قالت ام سلمة رضى اللَّه عنها:« ثم قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله: وديعة عندك هذه فشمّها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وقال: ويح كرب وبلا». راجع هامش إحقاق الحق ۱۱: ۳۴۷ عن المعجم الكبير للطبرانى: ۱۴۴، والتهذيب ۲: ۳۴۶، وطرح التثريب ۱: ۴۱، ومجمع الزوائد للهيثمى ۹: ۱۸۹، وخلاصة تهذيب الكمال: ۷۱، وكفاية الطالب: ۲۷۹، ومسند أحمد ۱: ۳۷۲، وتاريخ الاسلام للذهبى ۳: ۹، وسير أعلام النبلاء ۳: ۱۹۳، وكنز العمال ۱۳: ۱۱۲، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ۵: ۱۱۲، ومقتل الحسين للخوارزمى ۱: ۱۷۰، وذخائر العقبى: ۱۴۷، والصواعق: ۱۹۱، والتذكرة لابن الجوزى: ۲۶۰، والخصائص للسيوطى ۲: ۱۲۵، ووسيلة المآل: ۱۸۲، ومفتاح النجا: ۱۳۴، والينابيع: ۳۱۹، ودلائل النبوة لأبى نعيم: ۴۸۵، والبداية والنهاية ۶: ۲۲۹، و ۸: ۱۶۹

ص:۱۴۱

الحبيب ابن الحبيب إنّما هو لعطور معنوية وعلاقات ربّانية وعناية إلهية بالنسبة إليها إمّا فى نفسها، أو لما مضى عليها، أو لما يأتى فى مستقبلها، فعمل الرسول صلى الله عليه و آله يوجد لكلّ مسلم حالة خاصة بالنسبة إليها، فلتسمّها أنت بما شئت من العناوين، ولعلّه صلى الله عليه و آله يشمّ منها ما يأتى عليها من الحوادث المؤلمة على أهل البيت عليهم السلام من إهراق دمائهم وسلب أموالهم وضرب متونهم وأسرهم، ولعلّه يشمّ منها ما يأتى عليها من اختلاف أولياء اللَّه إليها وسكونهم وعبادتهم ومناجاتهم وبكائهم فيها، ولعلّ ولعلّ ... ولمّا شمّها رسول اللَّه صلى الله عليه و آله لم يملك عينيه أن فاضتا. قال أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام: «دخلت على النبيصلى الله عليه و آله ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يانبىّ اللَّه أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟! قال: بل قام عندى جبرائيل قبل فحدّثنى أنّ الحسين يقتل بشطّ الفرات قال:

فقال: هل أشمّك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينى أن فاضتا» «(۱)».

۱- مسند أحمد ۱: ۸۵، و ۴: ۲۴۲، وهامش إحقاق الحق ۱۱: ۱۱۲ عنه، وعن تاريخ الاسلام للذهبى ۳: ۹، وسير أعلام النبلاء ۳: ۱۹۳، وكنز العمال ۱۳: ۱۲۲، ومنتخبه بهامش المسند ۵: ۱۱۲، والمعجم الكبير للطبراني: ۱۴۴، ومقتل الخوارزمى ۱: ۱۷۰، وذخائر العقبى: ۱۴۷، والصواعق المحرقة: ۱۱۹، وتهذيب التهذيب ۲: ۳۴۶، والتذكرة لابن الجوزى: ۲۶۰، ووسيلة المآل: ۱۸۲، ومفتاح النجا: ۱۳۴، والينابيع: ۳۱۹، ودلائل النبوة لأبى نعيم: ۴۸۵

ص:۱۴۲

فالشيعة يقبّلونها كما قبّلها النبى الكريم صلى الله عليه و آله، ويشمّونها كما شمّها كأغلى العطور وأثمنها، ويدّخرونها كما ادّخرها، ويسكبون عليها الدموع كما سكب عليها دمعه اقتفاءً لأثرهصلى الله عليه و آله واتّباعاً لسنّة اللّه وسنّة رسوله، ولكلّ مسلم فى رسول اللّهصلى الله عليه و آله اسوة حسنة، واهاً لها من تربة سكب عليها رسول اللّه صلى الله عليه و آله دمعه قبل أن يهراق فيها دم مهجته وحبيبه.

بل نقل أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام لمّا نزل كربلاء فى مسيره إلى صفّين، وقف هناك ونظر إلى مصارع أهله وذريّته وشيعته ومسفك دماء مهجته وثمرة قلبه، وأخذ من تربتها وشمّها قائلًا: «واهاً لك أيّتها التربة، ليحشرنّ منك أقوام يدخلون الجنّة بغير حساب وقال: طوبى لك من تربة عليك تهراق دماء الأحبّة» «(۱)».

وفى بعض تلكم الأحاديث أنّ الرسول صلى الله عليه و آله لمّا شمّها وأهرق عليها دمعه الساكب قال: «طوبى لك من تربة»، وفى بعضها: «وهو يفوح كالمسك» و «كانت تربة حمراء طيّبة الريح» «(۲)».

۱- البحار ۴۴: ۲۵۳ عن الأمالى، والاكمال للصدوق رحمه اللّه تعالى، و: ۲۵۵ عن الأمالى أيضاً، و: ۲۵۸ عن قرب الاسناد، وهامش إحقاق الحق ۸: ۱۴۷ عن الأخبار الطوال، و: ۱۴۸ عن كفاية الكنجى الشافعى، ومنتخب كنز العمال ۵: ۱۱۲ هامش المسند، ومجمع الزوائد ۹: ۱۴۶ و ۱۴۸، وعن نصر بن مزاحم: ۱۵۷، وفى نسخة عندى: ۱۴۱، والبحار ۱۰۱: ۱۱۶ عن كامل الزيارة

۲- هامش إحقاق الحق ۱۱: ۳۴۷ عن المعجم الكبير للطبرانى: ۱۴۴، والتهذيب ۲: ۳۴۶، وطرح التثريب ۱: ۴۱، ومجمع الزوائد للهيثمى ۹: ۱۸۹، وخلاصة تهذيب الكمال: ۷۱، وكفاية الطالب للكنجى الشافعى: ۲۷۹، ومقتل الحسين للخوارزمى ۱: ۱۶۲

ص:۱۴۳

أضف إلى ذلك كلّه ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام من الاهتمام بهذه التربة الطيّبة الزاكية فى النصوص الصحيحة الكثيرة فى التبرّك بها فى تحنيك الأطفال «(۱)» وتقبيلها ووضعها على العين وإمرارها على سائر الجسد «(۲)» والاستشفاء والتداوى بها «(۳)».

وفى حديث عن امّ أيمن عن النبىّ صلى الله عليه و آله فى بيان فضل تربة الحسين عليه السلام:

«هى أطهر بقاع الأرض وأعظمها حرمة وإنّها لمن بطحاء

۱- راجع البحار ۱۰۱: ۱۳۴ عن كامل الزيارة، والمصباح و: ۱۳۶ عن دعوات الراوندى، والوسائل ۱۵: ۱۳۸، ومستدرك الوسائل ۲: ۶۲۰

۲- البحار ۱۰۱: ۱۱۹ عن أمالى الطوسى رحمه اللَّه تعالى، و: ۱۲۰ عن مكارم الأخلاق، والوسائل ۵: ۴۰۵ عن الكافى وأمالى الشيخ رحمه اللَّه تعالى والوسائل ۱۰: ۴۰۸

۳- البحار ۱۰۱: ۱۱۸ عن أمالى الطوسى رحمه اللَّه تعالى والعيون، و: ۱۱۹ عن الأمالى والتهذيب، و: ۱۲۰ عنه أيضاً، و: ۱۲۱ عن كامل الزيارة، و: ۱۲۲ عن الكامل بسندين والمصباح، و: ۱۲۳ عن مكارم الأخلاق والكافى والكامل بأسانيد متعددة، و: ۱۲۶ عن الكافى والكامل بأسانيد، و: ۱۲۷ عن الكامل بسندين والمصباح، و: ۱۲۹ عن الكامل بأسانيد متعددة وعن المصباح والكافى، و: ۱۳۱ عن المصباح وطب النبى وفقه الرضا والكامل، و: ۱۳۲ عن مكارم الأخلاق والتهذيب، و: ۱۳۴ عن المصباح، و: ۱۳۸ عن المزار الكبير وغيره، والمستدرك ۲: ۲۱۹ و ۴۲۰، والوسائل ۱۰: ۳۹۹-/ ۴۰۵ و ۴۰۸ و ۴۱۴- ۴۱۶

ص:۱۴۴

الجنّة» «(۱)» وكذا الأخبار الواردة فى فضلها «(۲)».

فبعدما قدمناه يتّضح أنّ تفضيل الشيعة السجود على التربة الحسينية على سائر ما يصحّ السجود عليه، إنّما هو لاحترام ما احترمه اللّه تعالى وتكريم ما أكرمه، وهو إلزام بما سنّه اللّه سبحانه ورسوله، لما نقل عن أهل البيت عليهم السلام من تعظيمها وتكريمها والسجود عليها وأخذ السبحة منها. والحمد للّهرب العالمين.

۱- البحار ۱۰۱: ۱۱۴ و ۱۱۵

۲- راجع المصادر المتقدمة

ص:۱۴۵

شکر جمیل وثناء عاطر

أشکر شکراً متواصلًاصدیقی الکریم العالم الفاضل المتتبع المحقّق العلّامة السید جعفر مرتضی اللبنانی العاملی حیث رغّبنی وشوّقنی وآزرنی وأعاننی علی عمل هذه الوجیزة المتواضعة بجدّه وجهده فی تکثیر المصادر وترسیم المطالب وتهیئة المواد والإرشاد، وبعد ذلک کلّه فی التصحیح والتنظیم، فجزاه اللَّه عن الاسلام وأهله خیر الجزاء، ومتّعنا بوجوده وجوده، إنّه سمیع مجیب.
علی الأحمدی

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.